

هـ — كتاب المدخل

للامام العالم العلامة أبي عبد

الله محمد بن محمد بن محمد

العبدري المشهور

باب الحاج

غفر الله

له

م

ترجمة المؤلف من كشف الفطنون وطبقات المشاهير في وحسن المحاضرة هو
الامام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي
الشهير بابن الحاج كان فاضلا عارفا بقدري به صاحب أرباب القلوب منهم أبو
محمد عبد الله بن أبي جرة وله التأليف النافعة من أجهها هذا الكتاب المسمى
بمدخل الشرح الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر هو كثير الفوائد
كشفت فيه عن معائب وبدع يفتهاها الناس ويقبلهاون فيها أو أكثرها مما
ينكر وبعضها مما يجهل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جرة
أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسماه المدخل إلى
تتمية الأعمال بتحسين النيات الخ فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢
عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ هـ غفرنا الله به ويعلومه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد
العبدى القبيلى الفاسى الدار عفا الله عنه واطف به (الحمد لله) المنفرد
بالدوام الباقى بعد فناء الالام الموجد للخاق بعد انعدم المغنى لهم بعد ان
ثبتت أعمالهم فى العصف كجبرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم فى
الجمال وفى القدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد
مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله الى أكرم
الامم (وبعده) فانى كنت كثيرا ما أسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل
الحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبى جرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء
من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم فى أعمالهم وبعده الى
التدريس فى أعمال النيات ليس الا أو كلا ما هذا معناه فإنه ما أنى على كثير
من الناس الامن تضيق النيات فقد رأيت فى ذكرت بعض ما كان يحورى
عنده من بعض الفرائد فى ذلك لبعض الاخوان فطاب أن أجمع له شيئا لكى

يعرف تصرفه في نيته وفي عبادته وعلمه وتسبيبه فامتنتعت من ذلك خوفا مما
ورد في الحديث عنه ص. لو ات الله عليه وسلامه في القوم الذين يضعون
السننهم يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه
الصلاة والسلام اول ما تسعرا النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق اقسابه
خافة فيدور فيها كما يدور المحار برحاه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له
يا هذا ائت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم
بالمعروف ولا آتية وانها لكم عن المنكر وآتية او كما قال وفي الحديث الوارد
ايضا ان اشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره
يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العلم به ورجل جمع
المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة
وهو يدخل النار او كما قال عليه الصلاة والسلام وذاكر أبو عمر بن عبد البر
وابن ماجه وابن وهب من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا فامتنتعت ان أتسكلم بشئ لم يحتموله عليه
عمل فاقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتني احاديث اخر لم يكننى الامتناع
لاجاه الان ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طالب
منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالارء من ارتكاب معصيتين بالضرورة
القطعية والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع الا فليبلغ الشاهد الغائب فعمل بعض من يبلغه ان
يكون او يحى له من بعض من سمعه او كما قال قال عليا ونا رجة الله عليهم معناه
أعمل به من بلغه اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وشتم
اصحابي فن كان عنده علم فلكتمه فهو كبر احدا من انزل على محمد انتهى وهذا
امر خطير وقد أخذ الله العهد على العلماء ان يعملوا واخذوا ذلك العهد على
الجهال ان يسألوا فاشفققت من هذا اكثر من الاول فآثرته عليه مع ان فيه
فائدة أخرى كبيرة وهو ان يكون تذكرة لى في كل وقت وحين بالنظر فيه
ومطالعة فأتذكر به ما كان يعنى من بعض العلم في ذلك في مجالس سيدى
الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى جرة رجه الله فرأيت ان الاجابة قد تعينت على

من وجوه الوجه الاول من قبل نفسي للتذكرة الثانية من قبل طالبه لثلاث
 أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث اعمل بعض من يراه
 ويعمل به أو ببعضه يدعو لمؤلفه المنكر خاطره من قلة العمل لعل أن يوقفه
 الله تعالى للعمل وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله اني لا اكره القصص
 الا لثلاث قلت احدها من قوله تعالى أ تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
 الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبره ما عند الله
 أن تقولوا مالا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم إلى
 ما أنهاكم عنه انتهى لکن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع
 سعيد بن جبيرة يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى
 لا يكون فيه شيء فما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك صدق
 ومن هذا الذي ليس فيه شيء انتهى وعلى هذا العمل والفتوى لما
 تقدم من ان ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين واقد
 بدأت بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدللت على ما أريده بآيات وأحاديث
 تمس الحاجة اليها في بعض المواضع فبعض الاحاديث أثبت بها بالنص
 والنسبة لنا قلها أو بعضها بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية إلى نقوله كل
 ذلك لعدم الكتب المحاضرة في الوقت وفي بعض المواضع تمس الحاجة إلى
 بعض حكميات تكون تفسيرا وبيانا لما الحاجة داعية إلى بيانه وربما نهت
 على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت إلى
 البحث في ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى
 وبدأت فيه بما هو الاولي والاكد والاهم ثم الامثل فالامثل بعد ذلك
 ورتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه في المعنى المراد به
 فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ما هو
 موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت فن رزقه
 الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلبا يترقى به إلى غيره وان يدقق النظر فيما
 ذكرته فلهه يبلغ السكال ويعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظاهر
 غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عي فالمل قابل لذلك كثيرا وهو مني
 ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله أمرا ظهرت له عورة أو عيب

فسترأوهذرفاستعذروانظهيرخيرفيهفضلاللهورحمتهوالمنلهبدأوعودا
ولايبأسانيصالحماوجدممنالغلاطوالوهمفقدأذنتلهفيالاصلاحلانه
منبابالمعاونةعلىالبروالتقوىوانالبرخير(وسميته)بمقتضىوضعه
كتابالمدخلالىتفميةالاعمالبتحسينالنياتوالتنبيهعلىبعضالبدع
والعوائدالتيانفجرتوبيانشناعتهاوقبحهافنسألاللهتعالىالكريمرب
العرشالعظيمأنيجعلهخالصالوجهوانيرينايركتهيومالوقوفبينيديه
وحينحلولالإنسانفيروسهوانينفعبهمنطالبهأوخصعليهأوكتبه
أوكتبهأوطلعهأوأنظرفيهواعتبروسترونسألهالعفورلرجةوالاقالة
وسترالعوراتوقاميرروعاتلنساووالديناووالوالديناوإشايخنا
ومشايخهمولمنعلمناوولمنأفادناوولمنأفدناوولجميعالمسلمينآمين
ياربالمالينوصلىاللهعلىسيدنامحمدوعلىآلهوصحبهوسلمتسليماكثيرا
مباركافيه* بسماللهالرحمنالرحيموصلىاللهعلىمحمدوعلىآله*

(فصل في التفرغ على الأفعال كلها أن تكون بنية حاضرة)

قالاللهتعالىوماأمروالاليعبدوالاللهمخلصينلهالدينقالعلماءونارحمة
اللهتعالىعليهمالاخلاصانمايكونبالقلبوذلكأنلاينآدمجوارح
ظاهرةوجوارحباطنةفعلىالظاهرةالعبادةوالامتثالوهوقولهتعالىوما
أمروالاليعبدوالاللهوعلىالباطنةأنتتقدأنلالهالااللهوأنمحمدارسول
اللهمخلصهفيذلكوهوقولهتعالىمخلصينلهالدينفالاصلالذييتفرععنه
العباداتعلىأنواعهاوالاخلاصوذلكلايكونالابالقلبفعلىهذا
الجوارحالظاهرةتبعالباطنةفاناستقامالباطناستقامالظاهرجبراوإذا
دخلالحالفيالباطندخلفيالظاهرمنبابأولىفعلىهذاينبغي
للؤمنأنتتكونهمتهوكايتةفيتخليصباطنهواستقامتهإذاانأصل
الاستقامةمنهتتفرعوهومعدنهاوقدأنصالحديثعلىهذاويبينهأم
بيانفقالعليهالصلاةوالسلامالأوانفيالجسد مضغة إذا صلحت
صلحالجسدكاهوإذافسدتفسدالجسدكاهواللهيالقلبوقالعليه
الصلاةوالسلامانماالاعمالبالنياتوانماالكلأمرئىأنوىفكانت هجرته
الىاللهورسولهفهجرتهالىاللهورسولهومنكانت هجرتهالىدنياهيصبها

أو امرأة يتكبحها فهـ جرتة الى ماهاجر اليه فالهجرة على حد واحد في الفعل
 وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله على ما انطوت عليه الجوارح الباطنة
 وهي النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى
 الا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت
 هذه عبادة وهذه كفر بالنية فينبغي أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء
 فاذا أراد أن يزيد في عمله ينظر أولا في نيته فيحسبها فان كانت حسنة فيتم بها
 ان أمكن تميمتها وما افترق الناس في غالب أحوالهم الامن هذا البسب
 لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترقون في الخيرات
 والبركات بحسب مقاصدهم وتتمية أفعالهم مثل ذلك ثلاث رجال
 يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج ويتنظر ان كانت له حاجة لنفسه أو
 لبيته قضاها في طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا
 أجر الصلاة ليس الا بالخطا التي استعملها المسجد قد ذهبت لقوله عليه
 الصلاة والسلام اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأقى المسجد لا يريد الا
 الصلاة لم يخط خطوة الارتفاع له بها درجة وخط عنه بها خطيئة أخرجه أبو
 داود وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة الارتفاع له بها درجة وخط عنه
 بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الاجر أنه لا يريد
 الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالجملة التي نوى قضاها والثاني
 خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم اجرام
 الاول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة
 صلوات الله وسلامه عليه والثالث خرج بما خرج به الثاني لكنه حين
 نرجه نظري نيته ان كان يمكن تميمتها لم لا يوجد ذلك بمكامله ففعله
 فخرج وله من الاجور والايامه الا الله الذي من عليه بذلك فاذا كان الامر
 كذلك فلا يتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك في كل الاعمال
 دقيقة او جليلها كبيرها وصغيرها مما يمكن تميمتها فعل ذلك فيحصل له
 الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك
 بشرط يشترط فيه وهو أن يكون مهمما ظفربشى مما نواه وهو يقدر على فعله
 من غير كراهية للشرع في فعله فليبادر اليه والمخذر المخذر من تركه لانه

اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه
 وقدر عليه ولم يفعل دخل اذذاك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
 ما لا تفعلون كبره متاعا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فتصكون نية تحصله
 في هذا المقت والعباد بالله تعالى وانما تنعى هذه الطائفة اعمالها لا همتها لم
 بامر دينهم ووقوتهم فيه فاذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم اجر النية
 والعمل وما لم يحصل حصل لهم اجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم اوقع
 الله اجره على قدر نيته انتهى فلا يزالون في خير دائم واجور متزايدة بخلاف
 غيرهم فانه قد ايسر وحين الفعل او يفعله بنية فاسدة او يفعله وله فيه حسنة
 واحدة كتبت سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما
 اعلم يا عمر ان عون الله للعبد بقدرا النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن
 قصرت عنه نيته قصرت عنه عون الله بقدرا ذلك وكتبت لبعض الصالحين
 الى اخيه اخاص النية في اعمالك بكفيل قليل العمل وقد قال علماء وناجحة
 الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال
 الامام المحقق ع بن رزق رحمه الله تعالى نظرت في هذا الامر فلم يأتنا الا من
 قبل العقلة عن النية لاني نظرت فوجدت الانسان لا يخاو من احد امرين
 احركة واما ساكون وكلامه اعمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان
 او ساكن ساهيا او خافلا كان ذلك عملا طاريا عن النية فيخرج ان يكون عملا
 شرعا للعبث المتقدم اغمال الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل
 منه ان اعظم الناس منزلة واكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته في حركته
 وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا رضوان
 الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فان كانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة
 ونحن اليوم اغمال العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج
 والجهاد اصول الدين المعروفة وهذه اغمالها عند الموفقين منا اعنى
 المحافظين على هذه الافعال المذكورة بواجبها ومنذوبها وبقي ما عدا هذه
 الافعال عندنا على اقسام ثلث من يفعلها للدين او منافعها او منافعها
 من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور المعارضة لنا في تصرفنا في
 الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيري رحمه الله تعالى في التخيير له قال قيل

الاهتبال الاهتمام
 اه

أن رجلا من الصالحين رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفرت لي
 ورفع درجاتي فقيل له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالكوع
 والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويتفرون بالفضل لا بالفعل سمعت
 سيدي أبا محمد رحمه الله يقول وقع قطب أفريقيا واحتجاج الناس إلى
 الاستسقاء فأرسل بعض الأكارم إلى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس
 إلى الاستسقاء فجاء الرسول إلى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل هو في
 أرضه يعمل فقعد ينتظره إلى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة المحرث فسلم عليه
 الرسول وبلغ إليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقي عنده ثلاثة
 أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع إلى الذي أرسله فخرج ومر
 على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له يا سيدي ما أردت سيدي فلان في
 الجواب فقال له لو علم أنه يخرج مني نفس غير الله لقتلت نفسي فمن يراه
 يتدب ويعمل في الأرض يظن أنه طالب دنيا أو متبع لها وهو في هذا الحال
 ولا شك أنه في هدام غير في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على
 ما ذكره الله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية
 وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم أنه كان مع شيخه عشية عرفة
 بالعراق في أرض له يزرع وإذا برجل يمر كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث
 معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا
 يدل الأقليم الفلاني فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب
 مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له يا سيدي وما منعك من ذلك فقال لي
 كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لأجل
 زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لأمرم بإحترامها ولو كان لا كانت
 النية فيها صالحة بحسب ما نوى لم يقدر أن يتركها التلايد حل في قوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبره ما عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
 وفي قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حكى لي عن بعض أصحاب سيدي أبي علي
 حسن الزبيدي رحمه الله وكان أماما معظما محترما مقدما عنده من أدركاه من
 المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرجاني وسيدي أبي محمد بن أبي جرة ونظائرهما
 قال كنت مع سيدي حسن في حائطه يعمل فيه وإذا بشخص يدق

أسباب فشيت الى الباب لا نظرم من هو فاذا هو سيدي حسن قد كحفتي
 فسألني من قياي رأيت نية قت فقات قت لا فتح الباب قال لا غير قلت هو
 ذلك أو كما قال قال فعاب ذلك علي وانتهرني وقال فقير يتحرك بحركة عارية
 عن النية ثم أخبرني أنه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام به من النيات فاذا هي
 نحو من خمس وعشرين نية ولا يعكر علي هذا ما ذهب اليه بعض الناس
 من ان هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام
 احمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس
 يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيئا فقبل له في ذلك فقال
 ما خرجت بهذه النية فلما ان حج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى
 بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره
 بل لا مر آخر وهو واضح بين اذان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجملوني
 كقدح الراكب فأراد الامام احمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي
 صلى الله عليه وسلم في الاصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها
 وفرغ عنها تحفظا منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً
 فيكون كقدح الراكب وذلك ان قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء
 لقضاء ما ربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من
 تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 أصلاً لا فرطاً كما تقدم (وقد) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
 قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض
 الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية اهـ ومن محاسبة
 النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلاً وتبوعاً لا فرطاً تبعاً
 (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاربعين
 في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزوي العبادة
 لكنها خيرا من العمل لان الأعمال بالجوارح ليست مرادة الالتماس فيها في القلب
 ليحيل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض
 وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس
 المقصود من الزكاة ازالة المالك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة

الغلب من المال ثم قال فاجتهد أن ~~تكثر~~ من النية في جميع أعمالك حتى تنوى لعمل واحد نيات ~~كثيرة~~ ولو صدقت رغبةك لمديت لطار بقه ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول إلى المسجد والوقوف فيه عبادة ويمكن أن يكون فيه نية أه و رأولها أن يهتقد أنه يدت الله عز وجل وان داخله زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المازور كرام زائره وثانها المرابطة لقوله تعالى اصبروا وصابروا وربطوا قبل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والاعضاء عن المحركات المعتادة فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمتي القعود في المساجد ورابعها الخلو ودفع الشواغل لازوم السر والفرقة في الآخرة وكيفية الاستعداد لها وخامسها التجرد لاذكروا سماعه واستماعه لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالجاهل في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد افادة علم وتنبية من بسى الصلاة ونهى عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويحكون شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل بأن يحسن نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحى منه من رآه ان يقارف ذنبا وقس على هذا سائر الاعمال فباجتماع هذه النيات تزكو الاعمال وتلتحق بأعمال المقربين ~~كما~~ أنه بنته ما تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكك بأعراض الناس ومجالسة اخوان اللهو واللاهب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصيدان ومناظرة من ينازعه من الاقران على سبيل المباحات والمراءات باقتناص قلوب المستمعين لكلامه وما يجرى مجراه وكذلك لا ينبغي ان يغفل في المباحات عن حسن النية ففي الخبر ان العبد يسئل يوم القيامة عن كل شئ حتى عن كحل عينه وعن فتات الطيب بأصبعيه وعن لمس ثوب أخيه فقال النية في المباحات ان من يتطيب يوم الجمعة يمكنه ان يقصد ان تنعم بالذته والتفاخر باظهار أثره والتزويق للنساء وأخذان الفساد ويتصو وأن ينوى اتباع السنة وتعظيم بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الاذى عن غيره بدفع الرائحة

الكريمة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسن باب الغيبة اذا شتموا منه
 رائحة كريهة والى الغريبتين الاشارة بقرينة صلى الله عليه وسلم من تطيب
 في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب اغيبر الله
 جاء يوم القيامة وريحه اتن من الجيفة انتهى (وقد نقل) الشيخ ابن عبد
 السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حدس
 الانفس وضبط الخواص ورعاية الاوقات وايشار المهمات يمين هذا
 ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت
 الآن بماذا كنت تحترف اختلف لاهلى بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية
 انه لا يريد ان يموت الاعلى اكل الحالات فلما ان اختار الموت فى هذه الساعة
 التى يكون فيها فى السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولاى شئ
 كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون فى تلك الحال او حاضررون فى العبادة
 والخير وقد قال رضى الله عنه انى لا نسكح النساء والى اليهن حاجة واطامن
 ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من
 ظهري من يكثريه محمد صلى الله عليه وسلم الام يوم القيامة فهذا اعظم
 ما لذ وذات الدنيا رجع مجرد للاخرة يتقربون به الى ربهم فابالك بما هو اقل
 منه لذة وشهوة فسبحان من من عاينهم وسقامهم بكأس قبيهم صلى الله عليه
 وسلم ونحن اليوم قد أخذنا فى الضد من احوالهم هذه احوال دنياهم
 يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا اعظم ما يعمل للاخرة ورددناه
 الى الدنيا ولا سببا يبين ذلك ما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
 حيث قال ما أعمال البر فى الجهاد الا كبصقة فى بحر وما أعمال البر والجهاد
 فى طلب العلم الا كبصقة فى بحر فتبين من هذا الحديث ان اعظم أعمال
 الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة ان الغالب من ذلك راجع
 الى الدنيا صرفا يقدأخذنا بتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم فى
 الوقت من طاب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء
 جنسه ومحبة الخطوة عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من
 الله العصال وهو التردد الى أبوابهم وانسانة هذا المنصب الشرعى العظيم
 بالوقوف به على أبواب أنظمة ومعاينة ما العلم الذى عنده يجرمه ويأمر بتغييره

قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم فجعل العلماء في ثاني درجة من ملائكته وفي ثالث
مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم
والسمادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبهه بالعلماء
الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سا فلما كان العلم والمجد
لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسه احظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من
عليه به ترك علماء على رأسه حجة عليه بوضعه بين يدي ربه ويكون سببه الاهلاكه
بين ذلك وبوضعه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فيها
ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له قال روى
مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان أول الناس يتقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه
نعمه فعرفه اقال فاعلمت فيها اقال قالت فيك حتى استشهدت قال كذبت
ولكنك قالت ليقال فلان جرى ففقد قيل ثم أمر به فحصب على وجهه حتى
القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها
قال فاعلمت فيها اقال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت
ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ ففقد قيل ثم
أمر به فحصب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله
من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فعرفها اقال فاعلمت فيها اقال ما
تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها الاك قال كذبت ولكنك
فعلت ليقال فلان جواد ففقد قيل ثم أمر به فحصب على وجهه حتى ألقى في
النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ركبتي وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خاق الله تسعيرهم النار يوم
القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى
(زوروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طالب العلم لغير الله أو أراد
به غير الله فليتبوأ مهده من النار وخرج ابن المبارك في رقايقه عن العباس
ابن عبد المطيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى
يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي

أقوام يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا من أقرأنا من أهل مناسم التفت الى أصحابه وقال هل ترون في أولئك من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الامة وأولئك هم رقد النار (وروى) أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجهه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ربهما قال الترمذي حديث حسن (وروى) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذون به جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم قال هذا حديث قريب (وفي كتاب) أسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي نجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذ ان بالله من شر ذلك الجب وان في الجب نجبة ان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك النجبة سبع مرات أهداها الله تعالى للاشقياء من جملة القرآن الذين يعصون الله تعالى اه نقله القرطبي رحمه الله والاحاديث في هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العلية كيف رجعت في حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظيم بسبب ما ذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان في أعلى عليين يرجع الى أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكر ويثنى عليه اذ ذلك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لان الناقل ليس بعالم في الحقيقة وانما هو صنائع من الصنائع كالتخياط والحذاد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه في الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يذفه الله تعالى في القلوب (ومن) كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني رحمه الله قال ابراهيم

الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم ان اتبع العلم واستعمله
 واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم اه بين هذا ووضحه ما ذكره الشيخ
 أبو عبد الله القرمي رحمه الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده
 عن خلف بن هشام البزازي قول ما أن القرآن الاعرابية في أيدينا وذلك أنا
 رويتان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة
 فلما سقطها فخرج جوارا شكرا لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين
 يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يستطمنه حرفا فاحسب القرآن الاعرابية
 في أيدينا (وقال) أهل العلم بالمحدث لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على
 سماع الحديث وكتبه دون معرفته ونهجه فيكون قد أتعب نفسه من
 غير أن يظفر بطائل (وقال) معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن يأجركم
 الله تعالى بعلمه حتى تعمروا (قال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان العلماء همتم الرعاية وان السلفاء
 همتم الرواية اه نقله القرمي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها
 تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله لان من فذف الله في قلبه نورا كان
 بعيدا من كل ما ذكر من الاوصاف المذمومة قد حصلت الرتبة العليا
 المذكورة هنيئا له فن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقى اما جالا أو لصا
 يكيد الدين وأهله أو ديان الله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يجعل الله
 له نورا فإنه من نور وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طالب العلم من عوض
 يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم يطلبه على علمه فقد زاد
 ذم اهلى مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف امرنا على هذا المكان ذلك رحمة
 بالانه اذا علم المرء بهذه القاعدة القاسدة اتى احتوى عليه علماء يرجي له انه
 مهما قدر على الترتك ادرا اليه وناب واقلع ورجع الى الاعلى والاكمل لكان
 لم يصب عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء المضرا الذي لا يمكن معه توبة
 ولا استغفار وهو اننا نرى أنفسنا في طاعة وتحير وان وقوفنا على أبواب من
 تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ما سئلت لنا أنفسنا وزين
 لنا شيئا ان فادى توبة تحدث مع هذا الحال وأي اقالة تقع لان التوبة انما
 ترجى لمن يرى نفسه انه في غير طاعة واما الطاعة فلا يتوب احد منها وقد

قال صاحب الانوار رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته على شئ ظهر له اقل من
هذا ان الله وانما اليه واجعون على موت الاخير والبقاء مع قوم لا يستحيون
من فضيحة ولا عار اهـ وكذلك ايضا ما اخذته على العلم من المعلوم تقول فيه
انه اعانة على طلب العلم والعلم في نفس طابها انما هو لله وهذا كله خطر عظيم
اسأل الله السلامة بمنه ولو قطع عنا ما اخذته من المعلوم وبقينا على طاب
العلم لا نبرح ولا نفترحها كتاب صدره لكانت دهرنا صحيحة ولكن ننظر الى
انفسنا فتجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذذاك ويقول اذا كان
مبتدئا كيف يقطع عنى وانا قد قرأت الكتاب الفلاني وحفظت كذا بل
لا يحتاج في هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم تجد
الطالب منا يقول كيف ياخذ فلان كذا وانا اكثر بحثا عنه واكثر فهما
واكثر حفظا لا يكتبوا كثرة فلا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا
الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا اراد الطالب في اول امره ان يتدى
القرائة يتديه بهذا السمع ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك
فيدخل أولا بنية ان ينشط في العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته
وحتى يحصل عدالتة او غير ذلك من المناصب التي نحن عاملون عليها
فكيف يكون هذا العلم مع هذا الحال وان كان منتهى تجد بينه وبين
نظائره التنافس على مناصب التدريس والسمي فيه الى ابواب من تقدم
ذكرهم والتدريس بالمعلوم في الغالب لا يحصل الا بالوقوف على ابواب
هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون منه طرف من النور ذلك بعيد جدا ثم اذا
قطع المعلوم تسخط اذذاك ويقول اى فائدة لعمودي ويطلون المواضع من
الدروس حتى يأتى المعلوم فاذا اتى المعلوم وجدنا تسابق الى تلك المواضع
ونهرع اليها فصار حالنا كما قال يمين بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نأتم
الدين بالأسن ونحرمها بالينا بالأيادي والأرجل اسأل الله السلامة من
هذا الامر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم في هذا الاصل
وهذا انما هو تمثيل في المعنى والافعالنا الغالب عليهم هذا المعنى الا ترى
الى ما جاء في فضل الاذان وما فيه وفي فضل الامامة وما فيها والغالب على
أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يهر بالاذان والاقامة

في بعض الاوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب
 فيتساقط عليه من لا خير فيه بالمهدم والبيع فانظر بعين البصيرة وميز بين
 هذين الحالتين حال سلفنا في أمور دنياهم وحالنا في الامور المذكورة التي
 هي للاخرة تجد اذذاك الفرق الذي لا يخفى على من يعرف ان الاثنين أكثر
 من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أي شبه بيننا وبين سلفنا رضي
 الله عنهم اخذنا والله في الضد عما كانوا عليه في أكثر الاحوال فان الله
 وانا اليه راجعون فاذا تقرره هذا وعلم من احوالنا واحوال من تقدمنا
 فلا شك ان البقاء في هذا سخيف في العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب ان
 يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الاحوال الرديئة وينظر بعين العلم
 فيها ويصلحها قبل ان يدركها الموت ولا يفتن ظان ان صلاحها لا يكون الا
 بتركها بل يكون بتركتها وبالاقامة فيها هذا راجع الى احوال الناس
 فرب شخص لا ينظفه الا الترك وآخر لا يحتاج الى الترك بل يبدل النية
 ويحسنها ويستقيم حاله على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى عند اخذ
 المدرس في المدارس فيأتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما
 أعنى من هو الاصلح له الترك أو غيره الا صاحب الواقعة أو من يباشره بعين
 البصيرة والتمييز (فالمحصل) من هذا كله ان الفرق الذي وقع بيننا وبين
 سلفنا في غالب احوالنا انما هو من أجل هذه النية التي احتوت عليها سويا
 القلوب اذا اتصلت كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا
 يحجون واقتربنا لاجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيرا وبعضنا
 يكون افتراقه قليلا بحسب الاحوال فمن له عقل ينبغي له أو يجب عليه
 بحسب حاله ان يصلح ما وقع من الخلل في نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل
 عنها الشوائب ثم يتمها بما استطاع جهده ويلجأ في ذلك الى مولاه
 ويستغيث به لعله ين عليه ويثقه بسلفه وكيفية المأخذ في ذلك قريب ان
 شاء الله تعالى

* (فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب) *

قد تقررت في الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول ان
 يتقرب الى المذنبون بأحب من ادعاهم لفرضته عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب

الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
 يبصره ويده التي يبطش بها قال علماء وناجحة الله عليهم من معناه أنه يبقى
 تصرفه كله لله تعالى لا يخبره فان تكلم تكلم الله وان سكت سكت الله وان
 نظر نظر الله وان غض غض الله وان بطش بطش الله الى غير ذلك من
 حركاته وسكاته وقد كان سيدي محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول ان
 الفقير حاله بين الباء والالف يعني ان حركاته وسكاته خالصة لربه قائما فيها
 به اذ أنه لا يدعي لنفسه شيئا فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون
 منهم قول الخلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له اين الله قال في المجبة يعني أنه
 لم يبق في المجبة التي عليه انفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على
 مقتضى ما في هذا الحديث الذي نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه في وقته من
 العلماء والصالحين بقتله تصدقوا منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير
 محقق فيدعي شيئا من تلك الامور ويجعل قدوته في ذلك الخلاج رضي الله
 عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بحمدوا له وهذا الذي ذكره هو حقيقة
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله قال الشيخ أبو محمد
 سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير كرف قد ضيع
 حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه
 وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوى
 عليه من النيات ومن الوقوف مع الامر والنهي ونقل عن حسان بن أبي
 سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار تم رجوع الى نفسه فقيل مالي واهذا
 السؤال وهل هذه الاكلمة لا تعينني فألقى على نفسه أن يموم سنة كاملة
 كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها
 وتحريرها والاهتمام بها فاذا تقرر وأنه ان يقر بالمتقربون باعظ من
 أداء الرأى فينبغي ان له اب ان قد ران يعمل الشيء على جهة القرض
 كان أولى به اذ ان ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظروا لاقى الفعل الذي
 يريد أن يفعله والافعال بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب
 ومنسحب وهباح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا
 سبيل الى فعله لانه قد حرم والمدكروه ما كان في تركه أجرا لا ينبغي فعله

لان في فعله ترك الاجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغي ان يكون في دينه نهيا
 كما قال بعضهم الليل والنهار ينهيان فيك فانهب فيهما فهو وينهب في الاعمال
 يفترسها كالاسد على فرسته يفتنهما ويحصاهما الان اليوم الذي مضى عنه
 لا يرجع اليه ابدا وهو شاهد عليه يوم المحشر والنشر واذا كان كذلك فلا يمكنه
 فعله لاجل ترك الاجر فيه ولما جاءه في الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه
 قال ان الحلال بين وان المحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من
 الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
 وقع في المحرام كالراعي يحول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
 الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
 واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم واما
 على مذهب اهل الطريق فلا يكرهه عندهم كالمحرم لا سيبل الى ذكره
 فضلا عن فعله ومن المتبعية قال وسمعت يذكر ان رجلا من الحكماء قال
 ما كنت لاعمال الايد ان تلعب به فلا تاعين يدينك قال ابن رشد رحمه الله
 المعنى في هذا انه لا ينبغي لاحد ان يسامح احدا في شيء من دينه وان لم يكن
 عليه في مسامحته فيه اثم وان سامحه في ماله او في مرضه وذلك مثل ان يصح
 الرجل صائما تطوعا فيدعه الى الفطر من صتيح يصنعه فقد قال مطرف
 انه ان حلف عليه بالطلاق او بالعق ليقطرن ولا يحنثه ولا يقطر وان حلف
 هو فلا يكره ولا يقطر وان عزم عليه والداه او احداهما في الفطر فلا يطعمهما
 وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منه ما عليه لاستدامة صومه انتهى
 فبقيت الافعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه
 لافي فعله ثواب ولا في تركه عقاب وينبغي للمؤمن ان لا تمر عليه ساعة الا وهو
 فيها طائع لربه مماثل امره والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عرابا عن ذلك
 وذلك لا ينبغي واما اهل الطريق فالتصرف عندهم في المباح لا يمكن
 اصلا لان تصرفهم انما يكون في واجب او مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا
 الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ما سياتي بيانه في اثبات
 الحكم ان شاء الله تعالى فبقيت الافعال فعلين واجب ومندوب
 ليس الا وقد تقرر ان الواجب اعظم اجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المنسوب

هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الأعمال والمجد لله على ما سألني ان شاء الله تعالى فبقى التصرف في فعل واحد وهو الواجب أعني في غالب المحال والندوب في وقت دون وقت (فصل في المبوب من النوم ولبس الثوب والتصرف الذي يكون بعده وكيفية النية في ذلك كله

فان انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان اراد ان يردّه الى جهة الوجوب فذلك وجود يلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلوا الثوب اما ان يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة في اظهر ان نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا انعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوي بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوي بلبسه التواضع لله تعالى والافتكاسار والتدال بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقرا اليه وامتثال السنة ايضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه من ترك اللباس وهو قادر عليه كساء الله عز وجل يوم القيامة من طخت البياقوت أو كما قال ومن رواية أبي داود في سننه انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس جمال وهو يشر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساء الله حلة الكرامة هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه واما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقي على الوجوب لبس الا لکن يضم الى نية الوجوب الرضا بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له في حكمه وهذا أعظم اجرا اذا احسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضا ومقام الرضا عزيز جدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان مما يحتاج الى ثياب كثيرة لا بد له منها يلبسها الاجل حرا أو برد فينوي بذلك دفع الحرا والبرد عنه مما تلافى ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد النية ان ذلك لا يدفع الحرا والبرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته ولا اجل هذا المعنى الذي ذكره حتى بعض الفضلاء لانه كان في بعض الايام قاعدا للاجل اللبس واذا به قد اراد ان يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه

قوله طخت
البياقوت هكذا
بالنسخ التي بأيدينا
والذي في الاحيان
ترك زينة الله أو وضع
ثيابا حسنة تواضعا
لله وابتغاء لمرضاته
كان حقا على الله أن
يدخر له عبقرى
الجنة وفي رواية في
كتاب الاكمال كان
حقا على الله أن
يكسوه من عبقرى
الجنة في حياة

البياقوت والجماعة كما في القاموس الخاص فليتنظر ما معنى طخت البياقوت اه

وجعلني يستغفر الله تعالى فستل عن ذلك فقال حانت مني التفاتة الى توبي
فوجدتني قد ابسته مقاربا فعزمت على تعديله ثم اني فكرت اني كنت ابسته
حين قلت من الفرائش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما اردت فعلمه
او كما قال وهذا السيد روجه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون
لم تخصص له النية بخصرة من كان معه في الوقت او خاصت وخاف ان يشوبها
شيء مما لاجل حضورهم فتركه اية او اراد بترك ذلك على حاله واستغفاره مما
اراد فعلمه تعليم الطلبة كيفية التصرف في الافعال كلها فيكون لبس الثوب
منه تبيين على بقائها والالوحوقه ذلك الوقت وعنده بنية اكمال الزينة
واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مضادا لنيته
الاولى ~~التي~~ هذه الطائفة اخذت بالجود والمخزم فهما وقع لهم شيء مما امن
الشوائب او ثوبها وبطرف ما تركوا القعر البتة كما حكى عن بعضهم انه
مر بامرات وبنية مركب موسوق نجرا و ~~كان~~ صاحب الخمر من الظلمة
المسلطين على الخاق في وقتها لا يطاق اشدة سطوته فطلع المركب وكسر
ما هناك فلم يقدر احد يتعرض له الا انه لما ان بقى عليه من التمسك سيزجرة
واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعني لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى
لسبيله فلما ان اخبروا الظالم بقصته امر باحضاره فاحضر فقال له ما جعلك
على ما فعلت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلاي شيء
تركت الجرة الواحدة لم تكسرها او كسرت الجميع فقال ذلك لاني لما ان
رايت التمسك لم اتمالك الا ان اغديره ففعلت وكان ذلك خالصا لربي عز
وجل ثم لما ان بقيت تلك الجرة خطر لي في نفسي اني عن غير التمسك فرأيت
ان قد حصل لى في ذلك دعوى فخفت ان يكون كسر ما بقى فيه حظ لنفسي
فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتهما او كما قال فردا الظالم رأسه الى خديمه
وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار الالامة
السلامة او كما قال فانظر رحمة الله شدة ملاحظتهم لثباتهم واخلاصها
وتحريرها وتحريرهم من الشوائب عنها وترك الدعاوى والاباهات لاجرم ان
الظالم كان لا يربح مع لاجل بركة ما ذكر من حاله خائف منه فزعا
وكذلك ~~من~~ من اخلاص لله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة

لا يخذلهم ولا يتركهم لانفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معه اولوفى وقت
 ما وامن كان مع ربه عز وجل وقد ثبت طلاق نفسه فلا شك ان امره اذا
 لا يطاق لانه انما ينطق عن ربه عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على
 ما يلزمه و يعنيه مع عرضا عما سوى ذلك جاء باورد عنه عليه الصلاة والسلام
 اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كادته اهل السموات واهل الارض لجملت
 له من امره فرجا ومخرجا ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه
 فكيف يكرن حاله وكرامته حين القدوم عليه فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من
 قرة أعين وهذا المخزكاه أصله النية وتحريرها ولو قوف معها وانها تمام
 بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى بما قل أن يترك لنفسه تذكرة ما هذا
 غير كمال العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحسن لنا
 في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن نظر وأعداه الله نورا ازداد
 على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

(فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه)

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذا كان يستبرا أو يزيل حقيقته ويدفع
 عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما احتوت عليه نية وان دخل
 ساهيا أو غافلا فلا كالاول وقد تقدم ان الافعال قديمت على قسمين
 واجب ومندوب وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان
 له الثواب الجزيل والحمد لله ببيان وجوبه ما وقع من الاجماع على ان
 الاستبراء واجب أعني استفراغ مافي المحل من مادة البول وكذلك ازالة
 الحقنة ايضا واجبة لان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
 يقول لا يتصلن أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا هو الذي قال
 عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فانه لو آمنتم بالاستبراء وما نهيتكم عنه فلا
 تقر بوا انتهى وما لا يتصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن
 ايقاعها على ما تقر الا بازالة الحقنة فصارت ازالتهما واجبة فاذا قام الى هذا
 الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف اليه نية
 امثال السنة في ذلك وقد ذكر علماء وناجحة الله عليهم آداب التصرف
 في ذلك كله وهي تنوف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته

أن يتأدب بها وهي كلها ماشية على قانون الاتباع قل ان كنتم تحبون الله
 فاتبعوني يحببكم الله الاولى الابعاد حتى لا يرمى له شخص ولا يسمع له صوت
 الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول يبسبر من الماء والاجار الثالثة
 أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين اولا ويؤخر
 الشمال الخامسة أن يتعوذ بالتعوذ الوارد في ذلك عند الدخول وهو ان
 يقول أموذ بالله من الخبث والخبائث الخبث الرجس من الشيطان الرجيم
 السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذاك السابعة أن لا يستدبرها الا في
 المنازل المبنية في الابداس في الاستقبال والاسنة ديار ما لم يسكن في سطح
 فاجيز وكره على الاشارة في التعليل هل النهي اكراما للقبلة فيكره
 او اكراما لللائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان في البيت فيجوز وان
 كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل الثامنة أن لا يستقبل
 الشمس والقمر بعورته فانه قد ورد انهما يلعنانه التاسعة أن يستتر
 عند التبرز العاشرة ان يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر ان يتوقى
 مهتاب الرياح وكذلك ينبغي له أن يتوقى البول في المراحيض التي في الديار
 المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها في الربوعات وما أشبهها لانهم
 يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التي للربيع كلها نافذة اليه فيمتسح
 فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذي
 يخرج منها موضع مهتاب الرياح فيبول فيه يرجع الى بدنه وتو به فينبغي
 أن يمنع ومن اضطر الى ذلك فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض
 فيسلم من نجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم الثانية عشر ان يتوقى ما علا
 من الارض الثالثة عشر ان يبالي في أكثر ما يجرد من الارض انخفضا
 ومنه سمى الغائط غائط الان الغائط في لسان العرب هو المكان المنخفض
 من الارض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قبل ذهب للغائط أي
 المكان المنخفض من الارض ثم صكر استعمله فعموا الخارج بالموضع
 الذي ينزل فيه تنزيها لاسماءها عما تنزه عنه ابصارها وكانت تنظر الى
 المكان المنخفض من الارض لانه أبلغ في الستر وأمن من مهتاب الرياح
 الرابعة عشر ان لا يقعد حتى يلتفت يمينا وسمالا الخامسة عشر ان لا يكشف

ثوبه حتى يدن من الارض السادسة عشر اذا قدمه لا يلتفت يمينا ولا شمالا
السابعة عشر ان لا يمسه ذكره بيمينه الثامنة عشر ان لا ينظر الى عورته
التاسعة عشر ان لا ينظر الى ما يخرج منه الا ضرورة لا بد منها وكذلك
في النظر الى العورة أيضا العشرون أن يغطي رأسه اذا ذلك وكذلك عند
الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكسابة ذكره كان أو غيره
ولا بأس أن يستعبد عند الاربعاء ويجب اذا اضطر الى ذلك في أمر يقع مثل
حريق أو أذى يقع أو دابة وما أشبه ذلك الثانية والعشرون لا يسلم على أحد
ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه الثالثة والعشرون أن
يقيم عرفه ويرجله اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون أن يستوطن
اليسرى الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه
الصفات أسرع لخروج الحدث السادسة والعشرون يكره البول من
موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه السابعة والعشرون يكره
أن يبول في المواضع المتهدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه
الثامنة والعشرون اختلاف في البول قائما فأجيز وكره والمشهد والجواز
اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخو فانه يستشفى به
من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
قائما التاسعة والعشرون يتدى بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شيء
من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون مما لا يتنظف الا بعد أن
يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسل الدبر ويتقى من النجاسة ان تصيب
يدنه أو ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ وهو نظف
الحادية والثلاثون يستحمر وترى الثانية والثلاثون لا يستنجى في موضع
قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلمت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدى
الى أن يصل بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما تسلمته يعطى المادة فيكون
ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذه عند البول
والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة وهو لا يشربه
الخامسة والثلاثون أن لا يعيث بيده السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى
السما السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي

سوغنيه طيبا وأخرجه عن خبيثا الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الأحجار
والماء فهو أحسن وأطيب للنفس التاسعة والثلاثون إذا أراد أن يستنجي
فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعاقبها
الرائحة الأربعون إذا لم يمكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك
الاستجمار بالكفاية بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيصيح بها
المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات
والاختيارات تم يغسلها مما تعاقبها ثم يستجمر بها أيضا إلى أن ينقي فإذا
أنقى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فإن جاوزها سقط عنه طلب الوتر الحادية
والأربعون إذا استنجى بالماء فليكن الأنافة بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده
اليسرى على الجمل بعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة
أن يبقى معه شيء من الفضلات فيملى بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب
الثانية والأربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والأربعون
أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والأربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ
نهر الخامسة والأربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لأن هذه كلها
ملاعن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اتقوا الملاعن
الثلاث أه لان هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب إذا أراد
التمتع أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر لئلا فيجد ما يجعل هناك فيقول
اللهم العن من فعل هذا السادسة والأربعون أن يتجنب البول في كوة
في الأرض إذا قاها بين الذكر واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها
فيصكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح بعده من
الحشرات إن كانت فيها السابعة والأربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة
والأربعون أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يغفروا ذلك
في مساجدنا كما هي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا
الله عز وجل التاسعة والأربعون يكره البول في الأواني النفيسة للمسرف
وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون
يكره البول في مخازن الغلة الحادية والخمسون يكره البول في الدور
المسكونة التي قد نربت للآذى الثانية والخمسون يستترخي قليلا عند

الاستبراء لانه اذا لم يفعل يخاف عليه انه اذا خرج استترخى منه ذلك العضو
 فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر يده فيصلي بالنجاسة الثالثة
 والخمسون يحذر ان يدخل أصبعه في دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو
 تنهى عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفق قد نفسه
 في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقراع
 البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد ان يقوم ويقعد وذلك راجع الى
 اختلاف أحوال الناس في أمر جنهم وفي ما كاهم واختلاف الأزمنة عليهم
 فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل
 عليه ما فيخاف عليه ان يصلي بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على
 ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب
 وليس من اكل البطيخ كمن اكل المجبن وليس المحرك كالمبرد الخامسة والخمسون
 اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه
 فان ذلك شوه ومثله وثمرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد تنهى عنه وان
 كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذذاك فيجعل على فرجه حرقه يشدها
 عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذذاك السادسة والخمسون
 يكره له ان يشتغل بغير ما هو فيه من تنفابط أو غيره اثملا يطئ في خروج
 المحذات والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة
 قال الامام ابو عبد الله القرشي رحمه الله اذا اراد الله بعد خيرا يسرع عليه
 الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد محرمة ولا في حائط
 ملوك لغيره لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه
 وهو في حوزة وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا
 ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما في سبل لا وضوه فتجد الخيطان في غاية
 ما يمكن ان تكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز اتمامه
 والخمسون يكره ان يستجمر في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر او
 يصيبه بالماء ويلتصق به او غيره مما يلهي تنديبه النجاسة فيصلي بها
 ووجه آخر وهو ان يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأيت عيانا
 بعض الناس استجمر في حائط فادعتته عقرب كانت هناك على رأس ذكره

ورأى من ذلك شدة عظمة التامة والخمسون لا يستجمر بفحم لانه يلوث
 المحل ولا يعظم لانه لا ينقى ويتعاقى به حتى الغير لانه زاد اخواننا من مؤمنى
 الجبن ولا يزجاج لانه لا ينقى وهو مؤذولابروث لانه لا يثبت عند الدك
 ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجبن ولا ينجس لانه يزيد نجيسا
 ولا يباع لانه يلمخ المحل ويزيد تلويثا ولا يطعم محرمة ولا يذهب أوقضة
 أو زبرجد او ياقوت لاضاعة المال ولا يشوب حرير ولا يشوب رفيع من
 غير الحرير لان ذلك كله سرف ويستجمر بما ذكر وقد حدث علماءنا
 راحة الله عليهم لهذا حد اجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغى الاعتناء
 به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منقى قلاع للآثر غير مؤذليس
 يذى حرمة ولا سرف ولا يتعاقى به حتى الغير وهو ضابط جيد اه وينبغى له
 اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذلك في الخارج وفي نقتة وقدره فان نفسه
 تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قدرا
 منتزعا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك أنه يموت فاذا دفن في قبره تدود
 فأكلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قدرا منتزعا ويعلم أن ثم
 فوما لا يدودون في قبورهم ولا تتعدى عليهم الارض ولا يتغيرون لاجاه
 في الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون فالمقام
 الاول لا سبيل اليه اذ ان ذلك قد طوى بساطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الاهاية له من تلك المقامات فيعمل
 عليه ايسلم به من هذا القدر والنتن ان كانت له همة سنية والافه ويعان
 ما يصار اليه في كل يوم يتذكر ذلك عليه في حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من
 الله سبحانه وتعالى انما حتى يعلم كل واحد منا ما هو عليه صائر وما يذكر الا
 اولو الاسباب فمن كان له لب نظر الى قوله فوجدته نطفة كاعين ونظر الى
 آخره فوجدته كمارأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجدته حاملا يراه في كل
 يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو
 كان ثم من الغضا من ماعسى أن يكون ان لم يكن الفيض الرباني والفضل
 العظيم فيستترا القبيح ويظهر الجميل ويستترا العورات ويؤمن الروعات
 والافالمحل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا وجه من النظر والاعتبار

وينبغي له أيضا أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وأنه كان طاهرا طيب
 المذاق شهيا للنفوس لا يوصل إليه إلا بعوض والعوض في الغالب قد جرت
 الحكمة بيان يكون في هذه الدنيا بما كابدته وتعب في الغالب كل على قدر حاله
 فهو عزيزا إذا سب الله أسبابه من المطر وغيره وإن منع الله شيئا من أسبابه
 التجارية على حكمته سبحانه وتعالى فلا يقدرة عليه ولا يوصل إليه ثم مع هذه
 العزة التي له والطهارة التي لديه إذا خالطنا قليلا سبب طهارته وذهب عزه
 وصار منتنا قدرا يتحسبى عنه ويتولى الوجه عنه فهذا كان سببه خالطته لنا
 وعما زجه بنا وقد ذكر ابن عظمة رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم
 على تفسير قوله تعالى فلا ينظر إلا الإنسان إلى طعامه فقال رحمه الله ذهب أبي
 ابن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم إلى أن المراد إلى طعامه إذا
 صار رجيا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شيء يتعاني أهلها
 وهذا نظير ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن الإنسان إذا أحدث فإن ما كما
 يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره إلى فخره وموقفه ومجربا فينفع ذلك من
 له عقل أم ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل ما نباشه ان لبسنا
 ثوبا جديدا فنقليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتقزق ويخايق وان مسسنا
 طيبا فنقليل تذهب رائحته ويستقذر واشباه هذا كثير فتع لنام هذه
 القاعدة أن المؤمن يعتبر إذا ذاك وبأخذ نفسه في الأدب به من وجهين الوجه
 الأول الهرب من خالطه من لا ينفعه في دينه لأنه يخاف على نفسه من آثار هذه
 الخالطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك الوجه الثاني
 أن يكون إذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين من ينتفع به في دينه أو ينفعه
 هو فليحذر منه أن يغرب أحد منهم بسبب خالطته كما يتغير كل ما تقدم مما ذكر
 ذان ذلك في طبعه ومزاجه أعنى التغيير الآمن رحم ربك وهذا وجهان
 عظيمان في السلوك وهما وجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية
 كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة
 شأن ما بينهما فتحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه
 الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالمحضر ومنها ما هو مشترك
 بين السفر والمحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه

أعني ما يختص بالسفر دون المحضر أو في المحضر دون السفر والله الموفق

(فصل في الوضوء وكيفية النية)

فإذا فرغ من الاستبراء وازالة المحققة على الوجه الذي مر يحتاج اذذاك ان يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذمته لذلك وينشط اليه ويمر به إلى الطهارة لما ذاولاي شيء تراودانه يريد أن يقف بهما بين يدي من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر إلى حكمة الشرع في غسل هذه الاعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفه أسرع من هذه الاعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولاً بغسلها تنبيهاً منه عليه السلام على طهارتها الباطنة ان الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ما يفعل الله بعبادكم ان شئكم وآمنتم فالطوبى والمقصود هو الباطن وتخليصه من غمرات هموم الدنيا وسكايدتها والفكرة فيها والتعمري من ذلك مرة واحدة هذه هي الطهارة الباطنة والظاهرة تبع له هذه وإشارة إليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهي للرادوقه قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب الایمان له فالوضوء الذي هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر يغسله قبل صاحبه فأمر بغسل الوجه أولاً وفيه الغم والانف والعيان فابتدأ بالمضمضة أولاً على سبيل السنة لأنها أكثر الاعضاء وأشدّها حركة أعني اللسان فيما ذكر لان غيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير الغيب قليل السلامة في الغالب الا ترى الى ما ورد في الحديث من شأنه وهو ان الاعضاء في كل يوم تناسده في أن يسلمها من آفاتة لانه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه فاذا جاء المؤمن الى غسل فله يذكر اذذاك ان طهارة الظاهر انما هي اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتأب الى الله واقطع عما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى مما شتم بأفغفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى مما نظرت عيناه والتذت فاذا تأب من هذه الامور دخل اذذاك في قوله عليه

الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها اجاء الحديث فاذا غسل وجهه
 خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره
 الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت
 اليدين ولست اقل اليدين بعدهما في ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء
 الى طهارتهما ابتداء بطهارتهما اباطنا فتاب مما است يده أو تحركت الندم
 توبة التوبة تجب ما قبلها اجاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
 يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بجمع رأسه وانما
 أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لاجل انه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما
 هو مجسأ وان يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو
 المخالف لكن كان مجسأ والمخالف اعطى حكما بين حكمتين فأمر بالمسح ولم
 يوجب الغسل وايضا قد اختلف الناس في الاذن هل هو من الرأس أم لا
 والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغي لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان
 في غالب الحال وهو لا يتعمده نخف أمره فكان المسح فاذا مسح قدم
 طهارته الباطنة بالتوبة مما سمعت الاذنان وما وقع فيه من مجسأ وره من ذلك
 الاعضاء الندم توبة التوبة تجب ما قبلها اجاء الحديث فاذا مسح رأسه
 خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه ثم أمره الشرع بعد ذلك
 بغسل الرجلين لان العينين اذا نظرتا وكلام اللسان ولست اليدين سمعت
 الاذن حينئذ تسمى الرجل فالرجل آخر الجميع في المخالفة فجاءت آخر الجميع
 في الغسل فغسلها اذ ذلك او قدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة مما سمعت فيه
 من المخالفة الندم توبة التوبة تجب ما قبلها اجاء الحديث فاذا غسل رجله
 خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت اظفار رجله فلما ان غسل
 رجله على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
 ان يقمده في اكل المحاللات وأنها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ
 فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية
 يدخل من أيها شاء اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من
 الآثامات الى العوارض والخواطر والوساوس والشرذمات ففهم المؤمن اذ ذلك

المراد فامتثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة
 والانخلاص ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمؤمن أن
 يكون ايمانه في كل وقت جديدا يحترز عليه لئلا يكون خالقا والحق ان لا
 يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل
 فيممر يديه على وجهه ويتشهد فقبل له في ذلك فقال أما تشهدى فاتفقده
 الايمان هل بقي أم لا لأن أعماله لا تشبه أعمال المؤمنين وأما تشبه يدي
 على وجهي فاتفقده ان يكون حول الى القفا أو مسح أم لا فاذا وجدته سالما
 احمد الله الذي ستر على بفضله ولم يعاقبني ويفضحني بعملى هذا قوله وكان
 له قدم في الدين وسبقه وتقدم فساياك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا
 من بعض من الأحرى والأولى ان تتفقدا الايمان اليوم في كل وقت وحين فلا
 ان أمره صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير
 الظاهر على ما مضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذ ذلك
 وهو قوله اللهم اجعاني من التوابين واجعاني من المتطهرين وقوله الحمد لله
 على اسبغ الوضوء واتباع السنة اشارة منه عليه الصلاة والسلام ان يسأل
 الله تعالى في قبول ما قد أتى به أقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مع العبادة
 كل الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخفيفه على أي أبواب الجنة يدخل لان
 هذا عهد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنا وظاهرا ان الله يحب التوابين
 ويحب المتطهرين ولا جيل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر من
 اسبغ الوضوء وكماله ان صلاته نافله له والنوافل الزوائد لم تجسد من
 الذنوب شيئا تكون الصلاة التوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن في بقية
 صلاته نافله أي زائدة فكان موضعه ارفع الدرجات لا غير لانه ما ثم شيء
 تكفره على ما تقدم فتحصل له من هذا أنه يتوب بمساة كلام به اللسان وشم
 الأنف ونظرت العينان وسهمت الأذنان وبعثت اليدين ومشت الرجلان
 وخطرت بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة
 فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية
 كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا فهذه سبعة منضعة الى شروها
 وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التي نص عليها العلماء

فيه فاشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الخيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة والغرائض ثمانيه تأريفة متفق عليها
عند أكثر أهل العلم وهي ما ذكره الله في كتابه واثنان متفق عليهما عند
الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنان مختلف فيهما وهما الغور والترتيب
وسننه اثنا عشر رأيه متفق عليها عند الاكثر وهي المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما او ثمانية مختلفة فيها قيل
انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
ان ايقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل
الشمال والابتداء بمقدم الراس ورد اليدين في مسحه وغسل اليماض
الذي بين العارض والاذن واستقباب مسح الاذنين وترتيب المفروض
مع السنن واستقباباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصابع الحشن
عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وان لا يتوضأ في الخلاء ولا على
موضع نجس وتخليل اصابع اليدين وتخليل اصابع الرجلين وتخليل
اللحية وذكر الله وان يقعد على موضع مرتفع عن الارض لثلاثة ابرع عليه
ما ينزل في الارض من الماء والسمت الاعن ذكر الله تعالى واستقبال
القبلة والاقبال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء بقوله هذه
الآداب خمسة واربعون والله الموفق للصواب

• (فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه) •

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكره يحتاج اذ ذاك ان يسلم
ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان اراد الفرض قد سجد
بالنذر ان يخاف عليه ان ينذرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما فله ان يسلم
فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا ان ينذر ذلك بالاحرام فيسجد
حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذ ذاك ما رواه
قاسم بن قيس اوجبه الله تعالى على العبد وقسم اوجبه العبد على نفسه
وكلاهما اعظم اجرام النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال ما امر به
الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والتدبير فان سجد
الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال ما امر به

الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ أو ركع ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجبه فقد جفوته واست بر ب جاف واست بر ب جاف وينوي مع ذلك امثال السنة بالصلاة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام جعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوا لها قبورا فيحصل له خير عظيم بجميع ما ذكر من النيات والحمد لله فقحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

* (فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك) *

ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج الى المسجد فينوي بخروجه المشي الى اداء فرض الله تعالى لا يخطا لعله غير ذلك من الامور الدنيوية من قضاء حاجة او غيرها لئلا يبطل اجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ما تقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة والاخرى تحمى عنه به سيئة فاذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالمحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة خروج الخطايا بحسنات ورفع درجات مع انه قل ان يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الا براسيات المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى اداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعائر الاسلام وتحمية المسجد وازالة الاذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب الملك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أيام معلومة وأمور معلومة على ما هو وجود في كتبهم وأخذ الزينة مسجد لقوله تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعلمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعبادة الرضوان وجد ذلك لما ورد من خروج يعود مريضا يخرج يخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتزينة المسابين لما ورد عنه عليه السلام من عزى مصابا

فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخبر العظيم وينوي مع ذلك تشييت
 العاطس وينوي مع ذلك أنه ان رأى شيئاً يعتبر فيه وينوي السلام على
 المسلمين وينوي رد السلام عليهم وينوي ذكر الله تعالى في السرقة والتمثال
 السنة في السعي الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجد به بالذي يمكنه
 واعانة ذي الحاجة الماهوف وقضاء حاجة مضطرا ان وجد له لكان يشترط
 في هذا ان يخرج بشئ معه من النقطة ولو يسير ويخرج معه عدة لانه قد
 يصيب شاة او غيرها تريد ان تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيثبت
 صاحبها ويجبرها عليه بالنذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك ايضا في النقطة
 قد يصادف مضطرا الماسا فيحصل له اجرانية والعمل والا اذا خرج عربا عما
 ذكر وقد نوى اعانة ذي الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على
 صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه * كذبه شواهد الامتحان
 وينوي ارشاد الضال وان يأمر بالمعروف وان ينهي عن المنكر ان قدر
 عليه بشرطه وان يصلي على الجنائزة وان يحضرها ان وجد ذلك على
 ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع وان يحمى بدعة ويظهر سنة مهما
 قدر على ذلك وان ياتي المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام
 لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمثل السنة في خر وجهه من بيته
 بتقديم اليمين وتأخير الشمال وان يتم رد التعوذ الوارد في ذلك وهو ان
 يقول الله -م انى أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم
 أو أجهل أو يجهل على ويقول عند ذلك أيضا بسم الله آمنت بالله
 وتوكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه اذا قال ذلك
 اعتزله الشيطان يقول قد هدى روقى فليس لي عليه سبيل وكذلك أيضا
 يقرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لما ورد في ذلك ان الله عز وجل
 يجعل غنا بين عينيه وينوي اتباع السنة في دخوله المسجد بان يقدم
 اليمين ويؤخر الشمال وان يخضع الشمال أولا ثم بعده اليمين سفتان في فعل
 والسدوكيفية ما يفعله ان يخضع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها
 ثم يخضع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك

فيجتمع السنتان خالع الشمال أولا وتقدم اليمين في المسجد أولا وينوي
 اتباع السنة عند دخول المسجد بديان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله
 وينظر في قدر نعليه فان كان تم شيء أزاله والادخل وقد ورد ان من فعل هذا
 تقول له الملائكة ادخل فعد غفرلك وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه
 فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين وينوي جلوسه في مصلاه لما جاء فيه
 عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي
 صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وينوي الاقتداء والاقتباس
 بما نأمر من أمرنا باتباعهم من العلماء والصالحين ويتأدب بادابهم أعني بالنظر
 الى تعبدتهم وتصرفهم لانه ليس المخبر كالمعاينة حكى عن بعضهم انه صلى
 بجانبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود يرفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه
 فقال يا أخي عسى انك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى
 جنبه واستمع الى الدعاء الذي يدعو به اعلاك تفيدني اياه قضى اليه فصل الى
 جنبه أيا ما ثم رجع الى الاول فقال له يا سيدي لم أسمع منه شيئا فقال له
 يا أخي هؤلاء قد وتنس الى الله تعالى فان لم تقمديهم فهم نقتديهم فعمله برفق
 ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم فينوي حين خروجه
 الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمر مهم في الدين فيحصل له من
 الاجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا
 للاقتداء سالما من البدع والافال تغفل عنه يجب ان كان الذي يراه غير قادر
 على الاخذ على يده وان كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على
 مانص عليه العلماء في حد تغيير البدع والمنسأكر وذلك مسطور في كتبهم
 موجود بمطالعتهم أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك اجر من ذب
 عن السنة وسماها وينوي مع ذلك ازالة الاذى من طرقت المسلمين من حجر
 ومدروسوك وغير ذلك وينبغي له أن ينوي اذا رأى مبتلي في بدنه أو في
 اعتقاده أو في عمله ان يمثل السنة في الدعاء الذي ورد عنه عليه الصلاة
 والسلام من رأى منكم مبتلي فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به
 وفضاني على كثير من خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء اه اكن ينبغي أن
 يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم أو التشويش

الواقع من بعض الناس وقد يجهتونه ان وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطريق بين الأرجل من الاوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد ورد في هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيري رحمه الله في أول كتاب التخبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتاب باقى بضعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي الا بعث الله اليه ملائكة يحفون به يا جنحهم حتى يبعث الله اليه وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن ابويه وان كانا مشركين ويروى عن منصور بن عمار انه قال كنت مولعا في صباى برفع القراطين من الارض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء راه اذ وجدت قرطاسا فيه لا اله الا الله فرفعته ولم يكن بازاى حاطط ولا شئ أرفعه فيه فباعته فرأيت في النوم تلك الليلة انها تعافيت بي وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سيرى لك ما فعلت وينوي ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطريق بين الأرجل من نعم الله تعالى متهمة فيعظمها برفعه لها وصيانتها وينوي غرض البصر وقد نص العلماء على هذا وينذره فقالوا ليس للرجل اذا خرج في السوق أن ينظر الا لموضع قدمه اللهم الا أن تكون زجة يخاف على نفسه من الاذى فله ان يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث اعطوا الطريق حقه اقلوا يارسول الله وما حق الطريق قال غرض البصر وكف الاذى ورد السلام وأمر بعروف ونهى عن منكر وذكرا لله وينوي خفض الجناح وهو التواضع لآخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوي مع ذلك تحسيس الخلق لآخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم اغراضه لا اغراضهم وينوي حمل الاذى من آخوانه من المسلمين وترك الاذى لآخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى آخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمل اه وينوي ترك التكبر على آخوانه المسلمين وغيرهم وينوي ترك الاجحاب بنيتة

وعمله وينوي السؤال عن غائب من الاخوان لعل طارضا يعرض لاحد هم
فيكون قادرا على اعانتته وازالته وينوي السؤال عن جيوش المسلمين
لعل يسمع عليهم خيرا فيسير به فيشاركهم في غزوهم في الاجور بالسرور
الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله
له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مفعول عنه وينوي
السؤال عن امر العدو وشانه لعل يسمع خيرا يتشوشون منه فيسير به فله اجر
في ذلك ايضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان يسمع عنهم ما يسرهم تشوش
هو فله الاجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان يسمع عن المسلمين
ما يطاقهم يخرع على ذلك واسترجع فيحصل له الاجر الكثير بالاعمال
ولا تعب ولا نصب وينوي السؤال عن ثغور المسلمين لعل يسمع ما يسر به
ايضا مثل الوجه الاول الذي قبله سواء في الخبر وضده لكان هذا بشرط
يشترط فيه وهو ان يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت واقبل على
ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير
عنه لما اتى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان
يتحدث فيما لا يعنيه او كما قال وهذا الباب كثير ما يدخل منه الشيطان على
بعض العلماء والصالحين يبتدون بمثل ما ذكره مسائل العلم والاقراء تم
يدرجهم الى الحديث فيما لا يعنى ان وقعت السلامة من ذكر غائب او جدال
يقع او مفاوضة وقد قال الشيخ الامام ابو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب
آداب الدين والديناله اعلم ان للكلام شروطا اربعة لا يسلم المتكلم من
الزال الايهها ولا يعرى من النقص الا ان يسترعها فالشرط الاول ان
يكون الكلام لداع بدعو اليه اما ان يكون في اجتهاد نفع او دفع ضرر
والشرط الثاني ان ياتي به في موضعه والشرط الثالث ان يقتصر منه على
قدر حاجته والشرط الرابع ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به اه وقد تقدم ان
المؤمن لا ينبغي له ان يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعنى اقل درجاته ان
يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في
كتاب منهاج العابدين له واما المباح ففيه اربعة امور احدها شغل الكرام
البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة وحق للمرء ان يستغنى منهما فلا يؤذيها

قال الله تعالى ما بلغظ من قول الالديه رقيب عتيد والثاني رفع الكتاب الى
الله تعالى وفيه الاغور والهيدز فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز
وجل وذكر ان بعضه - ثم نظر الى رجل يتكلم في المخنفة قال يا هذا انما تلي كتابا
الى ربك فانظر ما تلي والثالث قراءته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة
على رؤس الاشهاد بين يدي الشرائد والاهوال عطشان صريان جيعان
والرابع اللوم والتعير لما اذا قلت راحة طاع العجبة والحياه من رب العزة وقد
قيل اياك والفضول فان حسابها يطول وكفى به هذه الاصول واعظا لمن
اتعظ اه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقضاء المسائل عليهم اذ ياقبها سها منهم
او يدخل عليهم سرور والكورنهم يسرون بكلامه مهم او يسرهو بكلامهم
معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة
وهو ان يمضي وقت هو وفيه عرى عن الطاعة وينوي مع ذلك امثال السنة
في المشي الى المسجد وبالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله
وسلامه عليه اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسرعون واتتوها وعليكم
السكينة والوقار وينوي امثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد
في ذلك وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول
اللهم اغفر لي ذنوبي واقم لي ابواب رحمتك وينوي ايضا امثال السنة حين
خروجه من المسجد بان يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امثال السنة
حين خروجه بالدعاء الوارد ايضا فيه وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي واقم لي ابواب فضلك
وينوي امثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد ودحين
خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر
يتناول باليمين ولاجل هذا المعنى كان المستحب في التعمم أن يكون في الشمال
لانه ياخذ به بيمينه لانه طاهر فيجعل في الشمال فاذا نوى ذلك وخرج بتلك
النية لعلمه يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب الى العلم فتراهم
اذا دخل أحدهم المسجد ياخذ قدمه باليمين وقل ان يخلوا أحدهم من كتاب
فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في امورهم محذورات منها ان
يجعل السنة في هذا النزول اليسير فاذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه

وقدمه فكيف حاله في غير ما نسال الله السلامة ومنها مخالفة السنة عند
 اول دخوله بيت ربه والى اداء فرضه ومنها ترك كباية البدعة فيستفتح
 عبادته بها ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم
 لاجل تصرفه ومنها ما فيه من التفاؤل وهذا اعظم من الجميع وهو اخذ
 كتابه بسم الله نسال الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بحمدوا له وينوي
 مع ذلك امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لانه
 اذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل ان يحصل له جمع خاطر فيها وان كان
 عن يمينه فالسنة ان تكون اليمين للطهارات فابقى الا ان يكون على اليسار
 وقد ورد النهي عن ذلك خرجه أبو داود ونصا صريحاً فيه وقد ورد في البخاري
 ومسلم النهي عما هو اقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام
 الخامة في القبلة فكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي
 عن ذلك فاذا وقع النهي عن الخامة وهي طاهرة فساياك بالقدم التي قبل
 ان تسلم في الطريق عما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم الا ان يكون على
 يساره احد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذذاك بين يديه فاذا
 سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويحفظ من أن يحركه في صلاته لئلا يكون
 مباشره فيها فيستحب له لاجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل
 فيها قدمه فهو أولى وينوي مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما
 أمكنه على حسب حاله وينوي امتثال ما وجب عليه من مناصرة أهل
 البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران
 من هو مجاهر بشئ من ذلك وينوي ترفيع بيت ربه وتوقيره بان لا ينشد فيه
 شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا
 من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوب فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه
 في الارض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي عنه مع ما فيه من قلة الادب
 مع بيت الله تعالى وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقها من يده وهو
 قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت وهو منهي عنه كما تقدم وكذلك
 كل ما ألقاه من يده وهو قائم ويكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع في النهي وان
 كان عن محتاج أن يلبس داخل المسجد فيحفظ ان يلقى نعله في الارض

وهو قائم فيكون لو وقوعه في الارض صوت وان كان قد بقي فيه شيء من
 اثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد وكذلك ان كان بصق في نعله
 في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعل به بعض الناس هذا
 وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى
 في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام
 عرضت على اجور امة حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد والقذاة هي
 ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فاذا كان يوجب في مثل هذا النزول يسير
 فكيف يدخل له شيء مما ذكر فيخاف على فاعل ذلك ان لا يقوم بما نواه كله
 وما فعله في جنب ما قل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان وينوي
 اجتناب اللفظ فيه والكلام فيما لا يعني فانه قد ورد ما معناه ان الكلام
 في المسجد بغير اعمال الآخرة كالنار في المحطوب باكل الحسنات فيحفظ من
 ذلك املا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب اغطه وكلامه
 وينوي الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من ان الصلاة بالسلاح
 افضل من غيرها اظنه بسبعين وينوي الاجتناب والكراهة لما يباشرفي
 المسجد في زمانها هذا من البدع سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يذكر
 عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي ابي الحسن الزيات رحمه الله تعالى
 انه كان يقول والله ما ابالي بكثرة المنكرات والبدع وانما ابالي واخاف من
 تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا تواتر مباشرتها اشتتها النفوس واذا
 أنست النفوس بشئ قيل ان تتأثر له وكان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى
 يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة
 والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطيع قياساته فمن لم يستطيع
 فبقلبه وهو اضعف الايمان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان التغيير بالقلب
 هو اضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البعض
 لذلك الفعل المرءى وانزاعه اذ ذاك وقامه وهذا في الغالب انما يحصل
 لما يندرو وقوعه وأما الاشياء التي تهدي في كل وقت وحسين فقد أنستها
 النفوس ولا يجبد العاق والانزعاج منها اذ ذاك أعنى مع تكررها واستمرارها
 الأهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقاب هو أضعف الإيمان
والتغيير قد عد عدم في القاب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك
الاشياء فذهب أضعف الإيمان وإذا عدم أضعفه فماذا يرجي أن يبقى بعد
عدم هذا الاضعف أسأل الله تعالى السلامة بحمد وآله يبين هذا ويزيده
ايضا حكايا صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال
أول بدعة رأيت بلبت الدم ثم بعد ذلك بلبتة أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما
قال فلنقوة الايمان اذذاك عنده ومباشرة عالم يهوده من السنة قوى انزعاج
تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه الا ترى ان اطباء
يستدلون على ما بالمرضى من الشكاية بالنظر الى مائه فلما ان استقر امر تلك
البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج
الاول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقاب
والله اعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره
بعد ذلك ولعلها ما حدثت عندهم من المنخول أو الاثنان أو الخوان أو
ما يشاكل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فماذا لله وما
ذاك الا راجع لما قال المجيد رحمه الله تعالى ولقد احسن فيه حسنة
الابرار سيئات المقر بين اعنى عمار أي هذا السيد العظيم وهو المحسن
البصري رحمه الله عليه من البدعة روى مالك في موطائه عن عمه أبي سهيل
ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء
بالصلاة فاقطر كيف وقع منه الافكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان
من الاذان وقد روى عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين وهو أول
من فتح المسكن في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله
عليه وسلم وهي أم سلمة رضي الله عنها لما اعرف الناس عنها من صلاة
الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسئل بمكاؤك فقال وما لي لا أبكي
وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان المحسن
البصري فما بالك ووطنك بزماننا هذا وما وجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع
صلى الله عليه وسلم ان ذلك يكون فكأن كما قال الا ترى الى قوله
عليه الصلاة والسلام كيف يك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة

لان السنة اذا اطلقها العلماء فالمراد بها طريفة صاحب الشرع صلوات الله
وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد خلت
من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا اي عادة الله التي قد خلت من
قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا اي ان ارتكبتها واثم اصطلمنا
عليها بحسب ما سئلت اننا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبتها
ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها انكرناها عليه
لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلمنا
عليها فاذا انها عن عادتنا وامننا بتركها او تركها هو وقلنا هذا يترك السنة اي
يترك السنة التي اصطلمنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث
المتقدم سواء بسواء فان الله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطائه عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول
الله السناباخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين باتوا بعمد وانا
فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك
فقال ارايت لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم الا يعرف خيله من غيرها
قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فليذا دن رجال عن حوضي كما يذاذ العرب الضال
اناديهم الاهلم الاهلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول صدقتا
فصدقا ام فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم
فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا
تقرر هذا وعلم من احوالنا فلا شك ان الرجوع الى العوائد من غير علم بها
والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات مخفف في العقل وحرمان بين
فيحتاج لاجل هذا ان ينوي حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى
يكون متيقظا اذا وقع له شئ منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد
وأخرى باللسان وأخرى بالقاب وما وراء ذلك وراه في التحفظ من ترك الثالث
فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم بوجود اليوم بيئنا

في المساجد وغيرها من التغني بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص
 بحسب ما يوافق نعماتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم
 الذميمة وإن كان قد اختلف علماء وناجحة الله عليهم هل يجوز التغني بالقرآن
 أم لا للحديث الوارد في ذلك منه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس
 من آمن لم يتغن بالقرآن فذهب مالك ووجه ورأه أهل العلم رجحة الله عليهم إلى
 أن ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الأحناف
 فقال لا يتغنوا وإنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب
 الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوزوا حتى وأباحوا الحديث المتقدم فمالوه على
 ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغنى به من الاستغناء
 الذي هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن الله
 لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال علماء وناجحة الله
 عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر
 بالصدقة قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روى عن
 سفيان وجه آخر ذكره إسحاق بن راهويه أي يستغنى به عما سواه من
 الأخيار وإلى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لا تباعه الترجمة في
 كتابه بقوله تعالى أولئك هم الذين أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد
 الاستغناء بالقرآن عن علم الأخيار الأعم قاله أهل التأويل وقيل إن معنى
 يتغنى به يتخزن به أي يظهر في قارئه المحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته
 وتلاوته وليس من الغنية لأنه لو كان من الغنية لقال يتغاني به ولم يقل يتغنى
 به ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم الحليسي وهو قول الليث بن سعد
 وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي وأبو عمار وأبو مطرف بن عبد الله
 ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأصدره
 أزيز كأزيز المرجل من البكاء الأزيز بز من صوت الرعد وغلبان القدر
 وقد روى عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول
 بالناس فطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول أصلحك الله إن الأئمة
 لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد وروى عن مالك رحمه الله أنه سئل
 عن النبي في قراءة القرآن في الصلاة فأذكر ذلك وكرهه كراهة شديدة

وأنتكر رفع الصوت به وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يعطى فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن الأذان سهل سمع فإن كان أذانك سهلاً سمعاً والأذان
 تؤذن آخره الدار قطنى في سنته فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك
 في الأذان فأجرى أنه لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه
 وتعالى فقال وقوله الحق أنا نحن نزاننا الذكر وإناله لحافظون وقال عز وجل
 وإنما كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
 حميد قال وأما الاحتجج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن
 بأصواتكم فليس هو على ظاهره وإنما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم
 بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسر غير واحد من أئمة الحديث زينوا
 أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت المحوض على
 الناقة وإنما عرضت الناقة على المحوض قال ورواه معمر عن منصور عن
 طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن
 ابن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن أى اللجوا بقراءته واشغلوها بصواتكم
 واتخذوه شفاء وقيل معناه المحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى
 عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم
 بالقرآن وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال حسبنوا أصواتكم بالقرآن
 ثم قال المراد به ربه الله ومعاً ذاك الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يقول إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها فن تأول هذا فقد واقع
 أمر أعظم وهو أن يحوج القرآن إلى من يزينه كيف وهو النور والضياء
 والزين الأعلى من آليس بهجة واستنار بضياءه ثم قال إن في الترجيع
 والتطريب همز ما ليس بهموز ومد ما ليس بمدود فترجع الألف الواحدة
 اللغات كثيرة فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وإن وافق ذلك
 موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيث وقعت من الحروف فانما هي
 همزة واحدة لا غيراً بمدودة وإمامة مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله
 ابن مغفل رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له عام

الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع
 ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون
 حكاية صوته عنده زال الراحلة كما يعثرى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط
 صوته وتقطيعه لاجل هذا الركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهـذا
 المخلاف اغماه وما لم يبههم معنى القرآن بتريد الاصوات وكثرة الترجيعات
 فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام بائفاق كما يفعله القراء
 بالدار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والمجنائز ويأخذون عليهم الاجور
 والنجوا ترضل سعيهم وخاب عما هم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى
 ويهونون على انفسهم الاجترار على الله بان يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه
 جهلا يدينهم ومروقا عن سنة تدينهم ورفض السير الصالحين فيه من سافهم
 وتزيغهم الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون
 صنعا فهم في غيرهم يترددون و بكتاب الله يتلاعبون فان الله وانا اليه راجعون
 لكن قد اخبر الشارح صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون في مكان كما
 اخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسن بن رزين وابو عبد
 الله الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها
 وايهاكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين وسيجي بهم اعدى اقوام
 يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
 وقلوب الذين يجهل شأنهم اللحن جمع لحن وهو التمازيب وترجيع الصوت
 وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماء ائمة الله عليهم ويشبهه هذا
 الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحن الاعجمية
 التي يقرءون بها ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والرجيع في القراءة
 ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة والتأني فيها
 والتفهل وتبيين الحروف والحركات تشبها بالشعر المرتل وهو المطلوب في
 قراءة القرآن قال وقال الحامي والذي يظهر بدلالة الاخبار انه اراد بالتغني
 ان يحسن القارئ صوته مكان ما يحسن المعنى صوته بغناؤه الا انه يعمل به نحو
 الصخر دون التطريب أي قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو

القرآن فن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس
 منسالا أن قراءة القرآن لا يدخاها شيء من التغني وفضول الاحسان وترديد
 الصوت مما يابس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء
 وإنما يليق بالقرآن حسن الصوت والتخزين به دون ما عداهما وبسئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه
 وسلم أحسن الناس قراءة من إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى
 وقال إن هذا القرآن نزل بحزن فاقره وبهجن فابكوا فان لم تبكوا فتابوا
 اه كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط في التخزين أن يكون القارى
 في حال قرأته متلبسا بحزن القلوب فان لم يقدر عليه تعاط أسباب الحزن يمثل
 نفسه أنه على الصراط وإن التار تحت قدميه وإن الجنة بين يديه إلى غير
 ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا لباطنه فلم يجر أن يظهر بلسانه
 من التخزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون
 البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة عنه وقد رأى عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه رجلا يمشى وهو منحني الرأس فخر به بالدرية وقال
 ارفع رأسك الخشوع ها هنا وأشار إلى قلبه فاذا كان الامر كما وصف فيحتاج
 الخارج إلى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لئلا يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر
 قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجائز من جنس
 ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فن وفقه الله تعالى
 وطاب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها
 شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا إليه راجعون (وينوي) مع ما ذكرناه
 الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل لان من أحضرنية الايمان
 والاحتساب اذذاك كان أعظم أجرا من كان غافلا عنها أو ساها بالأتري إلى
 ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب من صام رمضان
 ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان إلى رمضان وقد تقرر في الصوم ما قد
 تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول كل عمل
 ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به فهذا أجره كما ترى لكن لما ان زاد
 هذانية الايمان والاحتساب زيد له في مقابله مغفرة ما بين رمضان إلى

رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان فيه الاجرا ابتداء لكن لما ان زاد هذا
 في نيته احضار الايمان والاحتساب زيد له في مقاباته مغفرة ما تقدم من ذنبه
 وكذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على اهله يحسبها
 فهو له صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ما تقر راجحه اعظم
 وافضل من غيره لكن لما ان زاد هذانية الاحتساب في فعله زيدته على اجر
 الواجب اجر صدقة اه واحضار ذلك هو انه اذا فعل الفعل يستحضر الايمان
 اذذاك وأنه يمثل امر الله عز وجل على ما امر به صاحب الشريعة صلوات
 الله عليه وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لا يحجبها ولا مستحيبا بل يمثلها
 للامر ليس الا والاحتساب ان يحسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقة
 على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذة او ثناء او مدحة او مظاهرة ترتفع
 عنه او يرجع اليه او يسمع قوله او اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عز
 وجل لا يريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا
 الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كل النية وانما وانما ما في رجلي له ان
 يحصل له ما وعد به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل
 ان شاء الله تعالى ومن اصدق من الله قولا ومن اصدق من الله حديثا
 وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال كلها اذ يقفها وجايلها واجبها
 ومنذوبها واعل قائلها يقول كل ما ذكرته متعذرا لا يمكن تحصيله لان هذا
 كله يحتاج الى زمان طويل والاكثر من الناس ارباب ضرورات فلا يمكنهم
 الوقوف مراعاة ما ذكره في جواب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله
 تعالى في شان نية الصلاة قال قال لنا ابو الحسن القروي رحمه الله تعالى
 بشعر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند ان تلبس بالصلاة
 النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة
 قال ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في احدى لحظة لان
 تعام ذلك الجهال يفتقر الى الزمان الطويل وقد كرها يكون في لحظة اه
 ومن تمام النية وتكاملها وحسنها وتتميتها ان تكون مستحبة في كل فعل
 يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق اكثر الناس وذلك حرج

ومشقة فيجزى بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى (فتحصل) لتأمين النيات
 في الخروج الى المسجد انسان وتسبون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط
 وجوب الصلاة وفرائضها وسننها ووضاؤها او ذلك سبع وستون فالشروط
 خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس
 ودخول وقت الصلاة وتختص الجمعة بثمانية شروط اربع للوجوب
 واربع للاداء فاما الاربع التي للوجوب فهي الذكرية والحرية
 والاقامة وموضع الاستيطان واما التي للاداء فهي امام وجماعة
 ومسجد وخطبة والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من
 لفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة
 معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع
 الرأس من السجود والقيام والمجوس الاخير وترتيب افعال الصلاة
 يمتثل ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبير
 الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والغد ومنها خمس مختلف
 فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة
 الثوب والبقعة وسترا المورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين اركان
 الصلاة واثنتان مختلف فيها هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما
 الخشوع ودوام النية واما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع
 اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه
 والسورة التي تقرأ مع أم القرآن والمجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار
 بها في موضع السر والانسات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى
 تكبير الاحرام وقد قيل ان كل تكبير باقرادها سنة وسمع الله من
 حده للامام والغد والتشهد الاول والمجوس له والتشهد الاخير
 والمجوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقا في غيرها ورد السلام
 على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولا الحمد
 اذا قال الامام سمع الله من حده والقناع للراة والتسبيح في الركوع
 والسجود واما الفضائل فأولها اخذ الرداء والقيام بالسلام وقراءة

الاموم مع الامام فيما يسرفيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها
 في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلوس الاولي والتأمين
 بعد قراءة أم القرآن للغد والامام فيما يسرفيه وقول الغدير بناولك الحمد
 وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من
 موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في
 الفريضة واختلاف في وضع احداهما على الاخرى في الصلاة وقد ذكرها
 في الدعوة ومعنى كراهيتها ان تعمد من واجبات الصلاة والصلاة على
 الارض او على ما أنبتته الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في
 خاصة نفسه وأما إقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في
 كل مسجد وهذا منتهى ما عدوا علماء وناجحة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم
 من الاداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية
 امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاة الناس الى
 الصلاة فانه ما ورى بالدعاء فيه وهو موضع مرجوف فيه قبول الدعاء ثم ينوي
 الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعنى دعاء كل انسان في سره لنفسه
 ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم الامومين على
 ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا سكت ثم يضيف الى ذلك
 التوبة بين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو
 الغفلات والمخاطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض
 العلماء رحمه الله عليهم في العاقل للناكح ينبغي أن يتوب قبل العقد ليحصل
 العقد من تائب فتمكون عدالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة اذذاك فيخرج
 به من الخلاف الذي في الولي غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل
 التوبة الكفى يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لانه يدخل اذذاك في قوله
 تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويككون ذلك منه تجديد
 لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي أن يقرع
 باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبير الاحرام والوقوف بين يدي مولاه في
 صلواته والله الموفق للصواب فهذه اربع مضافة الى ما تقدم ذكره
 فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الاداب فينوي ذلك كله فاصادفه

بادر الى عمله ومالم يصادفه حصل له اجر النية وهذا الذي ذكر من العدد
 على جهة التقصير في النظر ومن رزقه الله نورا وتأييدا وتوفيقا يرى أكثر
 مما ذكر ويعلم ان شاء الله فيحصل له من الاجر ما هو أكثر لان النور
 لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العاوي ونظر العام ليس كنظر
 الباطل ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل
 في الشخص وتعمري من هذه النقائص حصل ما هو أكثر من ذلك فابن هذا
 من خرج بنية أداء الصلاة ليس الا يمكن بقي في هذا شي وهو ان علماءنا
 رحمة الله عليهم قد اختلفوا في اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما
 اولاً يجزى أو يجزى عن احدهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما الا يجزى
 عنهما يجزى من الجنابة ليس الا يجزى من الجمعة ليس الا واتفقوا على
 انه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجوان يجزى عن غسل جمعتي أعني أنه ينوي
 بذلك ان ذلك يجزيه ومثلهما مثلها سواء بسواء فان أراد ان يخرج من
 الخلاف فينوي بالصلاة المشي الى اداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة
 نفسها ثم يقول وأرجوان يجزى عن كذا وكذا فيتمد ما ذكره يزيد عليه
 بحسب ما وافقه الله تعالى فاذا خرج عاتق قدمه فاوافق ما نواه بادر اليه يفترسه
 فيحصل له اجر النية والعمل ومالم يوافق في الوقت حصل له اجر النية وقد
 قال عليه الصلاة والسلام اوقع الله اجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى
 حكى عن بعض العلماء والصلحاء انه دخل عليه وهو في سباق الموت فغسل
 لاصحابه انواراً بنحو النور ابنا جهاداً انواراً بنحو النور جعل يعددهم أنواع البر
 وكثر فقال والله يا سيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا
 وفينا وان متنا حصل لنا اجر النية ~~ممكن~~ كذا ينبغي ان يكون النظر
 في النية وتنميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح ما في وهو في عمى عن
 أعمال البر ساء عن نفسه وعن عمله لكن اذا نوى ما ذكر يحتاج ان يكون
 متيقظاً مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعمله لا يدخل في عموم قوله
 تعالى فمن نكث فانما نكثت على نفسه وفي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فيقع في المقام
 والعباد بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر ان ينظر له

في نفسه أنه خير من أحد من أخوانه المسلمين فيقع في البلية العظمى فكان
تركه لزيادة تلك النيات أولى به لأن الجذب محبط للأعمال إذا صحت فكيف
به في عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج محسن الظن بأخوانه المسلمين
يسىء الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخيرانها أرادت به الشر وبعثت في
غيره من أخوانه المسلمين إذا رآه يفعل الشر أنه أراد به الخيـر كما حكى عن
بعضهم أنه محمد بن واسع رحمه الله رفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره أنه
مر مع أصحابه بموضع فرجى عليه من كوة دار رماذ فأراد أصحابه أن يهتفوا أهل
ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رجة من الله تعالى وقال حسن إن استحق
النار ثم صفح عنه ووقع الصلح على الرماذ رجة عظيمة في حقه وما كان سبب
هذا الخلق منه إلا سوء ظنه بنفسه وحكى عن آخره مر مع أصحابه بموضع وكان
رحمه الله قل إن يغير منكرا فبرأيد كان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان
فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له يا سيدي ما بقي
لك ههنا تأويل أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أمانة زهرم يا أخي كثرت العيال
وضاقت البيوت حتى احتاج أنه يخرج زوجته مثل هذا الموضع وإنما سمع له
على هذا تحسين ظنه بأخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال
فعله حاله على ما فعل والافتحسين الظن ~~ممكن~~ ونفيه واجب أيضا وإن
كانت زوجته لأن علماء نارجة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي لرجال أن
يهتموا بالنساء في الطرق لمحدث ولا غيره وإن كانت زوجته أو أمته لكن
الحال حامل لا محمول سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جرة رحمه الله تعالى يقول
إذا مر عليك إنسان بجمرة خمر ثم غاب عنك ورجع مر بها لا يحمل لك إن تقول
شربها ولا أوصاها لمن يفعل ذلك بها وإنما تقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
علية هكذا تكون نية المؤمن مع أخوانه المسلمين أعني هذه سبيله معهم مع
عدم الخاطئة فيدخل اذذاك في قوله عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر
لا تباع بعمل وأمام الخاطئة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين
الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام من الخزم سوء الظن
فاذا خرج إلى المسجد على ما وصف ودخل إليه يجيبه فهو في تحيته بالخيار إن
شاء فعل ذلك على الوجوب وإن شاء فعله على الاستصحاب فالاستصحاب بين

والوجوب بتذرها فقتصر واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب
 فيه من الثواب ما فيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو امره من احدى امور
 اما ان يكون ممن يتعاقب به امره - ثم في الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن
 والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع للعبادة التارك للاسباب فهو لاسبعة
 عليهم يدور امر الدين فاهمهم واعظهم هو العالم اذ ان الستة الباقين كلهم
 راجعون اليه داخلون تحت احكامه واشارته الا ترى الى قوله عليه الصلاة
 والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة والسلام يوم تقوم
 اقرؤهم اكتاب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم اكتاب
 الله هو واعلمهم بالحلل والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ ابو عبد الله
 القرطبي في كتاب التفسير له ذكر ابو عمر والدا في كتاب البيان له باسناده عن
 عثمان وابن مسعود واخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر
 فلا يجاوزونها الى عشر اخرى - حتى يتعلمون ما فيها من العمل فية تعلمون القرآن
 والعلم جميعا و ذكر عبد الرزاق بن معمر عن عطاء بن السائب عن ابي عبد
 الرحمن بن يسار السلي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي
 بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها اه فتبين من هذا ان الامام
 يكون اعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يوم تقوم
 اقرؤهم اكتاب الله واذا كان الامر كذلك فهو اكثر الناس حاجة الى العلم
 والامامة اعلى المناصب واجلها فلا بد ان يكون الامام طالما اعنى على طريق
 الحكام والافعال سوال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما باحكام خطته
 ومربيته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم في العلم الذي
 اهل اليه اما بالتعليم او بالسؤال من العالم وقد ورد ان الله عز وجل يا امر يوم
 القيامة يا اهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل
 علمنا دخلوا الجنة اى انهم علموه ما يلزمهم من الاحكام في بلادهم وما لهم على
 ذلك من الاجور وكيفية الصبر ومال الصابرين فامثلوا ذلك منهم فكانوا سببا
 لما جرى ثم يا امر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف
 الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف فيقولون يا ربنا بفضل علمنا
 دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل انتم هدى صك انبيائي اذ هبوا فاخترقوا

الصفوف فاستفهموا وتشفهموا وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتناء بأمر العالم
وتقدم رتبته بالذم على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في
مقامه الذي أقيم فيه والباقيون محتاجون إليه مضطرون لا تتم لهم صفقة
ولا يتقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان معهم هباء منثورا فجاء
ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نعم الرجل العالم ان احتجج اليه نفع
وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله وبالكلام على العالم وتعيينه مقامه يدرج
غيره فيه من متعلم أو غيره وابقيت بقية من الكلام على الباقي وسنذكر كلا
منهم على انفراد ان شاء الله تعالى

(فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه)

فأول ما ينبغي له ان يحسن نيته جهده ما استطاع أكثر من كل من ذكر إذ ان
ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه وتابع له
كلصل الثمرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الاصل آفة
هلكت الفروع والنية هي الاصل لا حراز هذا الاصل ان كان حسنا سلم
صاحبه من العاهات والآفات والبلبات قال عليه الصلاة والسلام نية
المرء خير من عمله ولا يوجد في الاعمال كلها على ما تقدم في أول الكتاب
أفضل من العلم وذلك بشرط ان تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية
حسنة كان أفضل الاعمال والافتك كون الاعمال تفضله بحسب ما كانت
النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما ان قام الى الصلاة ما
الذي قلت اليه بأوجب عليك من الذي قلت عنه وانما قال له ذلك لما كانت
نياتهم في طاب العلم ما كانت فكان طاب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك
لان وقتها ممتدوم مسائل العلم تغوت لانها لا تكون ولا تحصل للانسان وحده
في غالب الامر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه
وسلم وانما العالم بالعلم وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالك
الذي كان معه في ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك
فالنية أولى ما راعى العالم اولاً ثم يتبعها بعد ذلك ويحسبها اولى بتتمتها
وتحسينها اذا لم يعلم الذي عنده يبصره بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه
وتعالى وما يعقلها الا العالمون وكيفية اخلاص النية ان يكون تعلم العلم بنية

ان يمثل امر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى واذا اخذنا الله ميثاق الذين اوتوا
 الكتاب ليديننهم فلاناس ولا يكتبونه وقوله سبحانه وتعالى بما كنتم تعملون
 الكتاب وبما كنتم تدرسون ويقرأ ايضا تعلمون وتعلمون بمعنى تتعاملون
 فتجمع القراءات الثلاث العلم والتعلم والتعلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين
 يكتبون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
 يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني
 ولو آية وقال عليه السلام الا يبلغ الشامد الغائب وروى عن ابي ذر رضى
 الله عنه انه قال لو وضعت العصصامة على هذه وأشار الى ففاه ثم ظننت ان
 انفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجهز زواجى الى
 لا فخذتها والاجر فى العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته والله تعالى قد قسم بين
 عباده الاعمال وتفضل عليهم بالشواب وروى ان بعض العباد كتب الى مالك
 رحمه الله يحضه على الافراد وترك محاسبة الناس فكتب اليه مالك يقول
 ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل
 فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصيام ورب رجل فتح له فى الصيام ولم يفتح له فى
 الصلاة ورب رجل فتح له فى كذا ولم يفتح له فى كذا فعددا شيئا ثم قال وما اظن
 ما ائت فيه بأفضل مما انا فيه وكالنا هلى خير ان شاء الله تعالى والسلام ويجب
 عليه بعد هذا العمل بما امر به اذ هو الذى يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة
 عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال ما منكم من احد الا وسخ لوجه ربه عز وجل كما يخد لو احدكم بالقمه ريلة
 البدر او قال ليله تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك فى يا ابن آدم ما غرك فى يا ابن
 آدم ما غرك فى يا ابن آدم ما غرك فى يا ابن آدم ما غرك فى يا ابن آدم ما غرك فى
 يا ابن آدم ما غرك فى يا ابن آدم ما غرك فى يا ابن آدم ما غرك فى يا ابن آدم ما غرك فى
 منزلة يوم القيامة عالم لا يتفجع بعلمه قال الشيخ ابو عبد الله القرطابى رحمه
 الله فى تفسيره روى الترمذى عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انزل الله فى بعض الكتب او اوحى الى بعض الانبياء قل للذين
 يتفقون فى غير الدين ويتعلمون غير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة

يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب استنهم أحلى
 من العسل وقلوبهم أمر من الصبر اياي يخادعون ويستهزئون لا تبجن لهم
 فتنة تذر المحلوم فيها حيرانا وخرج الطبراني في كتاب آداب النفوس باسناده
 الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من حديثه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخذاعوا الله فانه من يخذاع الله
 يخذعه الله ونفسه يخذع لو كان يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخذاع الله
 قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه الشرك وان المرأى
 يدعى يوم القيامة على رؤس الأشهاد باربعة أسماء ينسب اليها ياكافر يافاجر
 يا خادرا يا خاسر ضل عمالك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن
 كنت تعمل له يا مخذاع اه وهذا الحديث هو ما جاء في نص التنزيل سواء
 بسواء قال الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال علماءنا رحمة الله
 عليهم ومعناه يقادهم على أفعالهم ومن كتاب القرطبي أيضا رحمة الله تعالى
 وروى عاقبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أنتم اذ البستكم
 فتنة يربوا ويشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتخذسنة مبتدعة شجيرة
 عليها الناس فاذا غير منها شئ قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن
 قال اذا كثرت تراؤكم وقل فقهائكم وكثرت امرؤكم وقل أمنائكم والتمست
 الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بالغنا عن
 ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن جملة القرآن أخذوه بصحة أو كما ينسبني
 لأحبهم الله ولكن طابوا به الدنيا فابغضهم الله وما أقوال الناس وروى
 عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل فكبروا فيها هم والغاؤون
 قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسننهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره اه ومن
 كتاب مراقي الزاقي للامام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال
 في الإنكار على من ينسب المحكمة لغير أهلها أما المحكمة فقد صار هذا
 الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذي يخرج
 القرعة والذي يجلس على شوارع الطرق للحساب فانا لله وانا اليه راجعون
 والمحكمة في الحقيقة هي التي أتى الله عليها فقال ومن يؤت المحكمة فقد
 أوتي خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من المحكمة يعلمها الرجل

تحير له من الدنيا ثم قال واظن كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس
 وماركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع حديث وقد صح قول النبي
 صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء
 قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحبون
 ما أماتوه من سنتي وفي خبر آخر مروى هم المتسكون بما أنت عليه اليوم
 وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين يبغضهم أكثر من
 يحبهم وقال الثوري إذا رأيتم العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مخاطب لأنه
 إن نطق بالحق أبغضوه أهو من القرطبي أيضاً وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه
 بالصون عن طوق الشهوات ويقال الضحك والكلام بما لا فائدة فيه
 وبأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويحتمل التكبیر
 والاعجاب ويحجى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة أهوان
 لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليلبغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال
 القرطبي ويترك الجدال والمراءى ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له أن
 يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وإن لا يسمع عن ثم عنده
 ويصاحب من يعاونه على الخير ويده على الصدق ومكارم الأخلاق ويرزقه
 ولا يشينه أه وينبغي أن يكون خائفاً على نفسه من التقصير مشغفاً على
 نفسه في التبليغ يرى نفسه أتمالست أهلاً لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبید
 الله وأكثرم حاجة إليه وأقصرهم إلى العلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى
 نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم بقدم مع
 اخوانه يرشدهم ويستترشد منهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع
 سيدي أبي محمد رحمه الله أجبته أن أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على
 العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء وتأتي تقرأ على
 مثلي فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخرا الله تعالى فاستخرت الله تعالى
 ثم جئت إليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا يخطر بظنك ولا
 يمر ببالك أنك تقرأ على عالم ولا انك بين يدي شيخنا نحن اخوان محتمون
 تذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فلي أي أسان خالق الله الصواب
 والحق قبلنا وإن كان صدياً من المكاتب فاذا قعد الإنسان للتعليم على هذا

الترتيب الذي ذكر فلا شك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرتهم خيرا
 وبركة الأثرى إلى ما جاء في الحديث من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس
 الخير نودي في السموات عظيماء وبهذا تواطأت الأخبار ونقلت الأمة خلفا
 عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره إذا لم يكن به درجة
 الانبياء إلا العلماء ثم به درجة الشهادة وقد روى في الحديث
 لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء رجح عليه مداد العلماء وهذا بين لأن
 دم الشهداء انما هو في ساعة من نهار وأوقات ثم انفصل الأمر فيه لأحدى
 الحسين ومداد العلماء ووظيفة العمر لا يلاونها ثم انه يحتاج فيه
 لمباشرة غيره لا بد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما يحتاج فيه إلى مجاهدة
 عظيمة لأجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لأنه يحتاج أن كل من
 اجتمع به ينفصل وهو طبيب النفس من شرح الصدر بذلك مضت السنة
 وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الأصل الذي هو تخليص الذمة مما
 يقرب فيها وعليها من حقوق الاخوان في الحضرة والغيبة والسلامة من
 أعراضهم والذنب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم في
 المخاطبة والتوفيق لهم في ذلك كما صعب سير فضلاء عن كفاية فهم المسائل
 والوقوف على معانيها وغاياتها آتاء الليل وأطراف النهار مع ما ينزل
 من النوازل من الأمور التي تقع في زمانه كما قال صاحب الأنوار رحمه الله وقد
 خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لأن الله عز وجل يعبد
 بفتواهم ويمر فحلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة
 مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة اه وهذا مقام عظيم اذ به
 يسب الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتتركه كل من ترك معصية
 أو بدعة ففي صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضا
 وقد قال عليه الصلاة والسلام اعلمى بن أبي طالب لأن يهدي الله بك رجلا
 واحدا خير لك من حمرانهم فكيف تكون صحيفته هذا العالم وكيف تكون
 منزلته وكيف يكون حاله عند الوفا ودعى ربه عند ظهروا السر اثر والخبايا
 فلا تعلم نفس ما تخفى لهم من قوة أعين وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي
 في كتاب الاحياء عنه عن علي رضي الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك

والمال محروسه والعلم خاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة
 والعلم يزكو بالنفقة قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم
 القائم المجاهد وإذا مات العالم أثبتت في الإسلام نطفة لا يسدها إلا خوف منه
 وقال أبو الاسود ليس شئ أعز من العلم المملوك حكام على الناس والعلماء
 حكام على المملوك قال ابن عباس رضى الله عنهما خير سليمان بن داود
 عليه السلام بين العلم والمال والمال فاختار العلم فاعطى المال وان ذلك
 معه وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن المملوك قال الزهاد
 قيل فمن السفلة قال الذى يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس
 لأن الخاصية التى يفرزها الناس عن سائر البرائم هو العلم والانسان انسان بما
 هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمال أقوى منه ولا يعظم
 جمعه فان الغيل أعظم منه ولا يشجعاعته فان السبع اشجع منه ولا يابى ان يجمع
 الجمال أوسع بطنا منه ولا يجمعها معته فان أخس العصافير أقوى منه على
 السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم وقد ذكر رحمه الله فى فضل العلم وما جاء
 فيه ما هو أكثر من هذا واكبر فمن اراده فليقف عليه فى أوائل كتابه فإنه
 أطيب فى ذلك وامن فيه نعمنا الله به محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون الموازنة أشد إذ أنه يحاسب
 على أمور لا يؤاخذ فيها غيره كما حكى عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض
 أصحابه فى المسجد فدرج له ليستريح ثم قبضه اوجعه يستغفر الله تعالى عما
 تقدم وهذا موجود عندنا حسبان الملك عندنا لا يؤاخذ السائق بما يؤاخذ
 به النائب والوزير كل فى مرتبته وكل يخاطب على قدر حاله وعقله وإذا كان
 ذلك كذلك فبئس فى لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يحفظ على هذا
 المنصب الشريف من أن يدنس بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهوعن
 سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس
 من مجالس علماء لا يهتف فيه على السنة ولا يأمرفيه باجتباب البدعة لأنه على
 هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم
 حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان
 هذا الذى ذكرته من اليوم على كل من يتكلم فى مسألة واحدة فضلا عن مسائل

لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشاعتها وقبحها اذ انها كاه اصارت
كاشها شاعرا للدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في اقوالنا
وتصرفنا وليس لنا طريق اعرفنا الصواب في ذلك الا من بحالنا علمنا
فيان من هذا التبيين ان الكلام في هذه الاشياء متعين وهذا كله ما لم يباشر
البدع بنفسه ولم يرها واما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله
تعالى حين قرأ القارئ يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم فقال الصديق رضى الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه
يوشك ان يعم الله الكل بعذاب وسياق في لهدا زيادة بيان قريبا ان شاء الله
تعالى وما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على
ما مر وقد قال العلماء راحة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على الامراء
وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في
غالب الحمال والافقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الامير وغير
العالم فضلا عنهما واذا كان الامر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم
قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والاشاذا التبادر الذي يتعين عليه
بالقلب وقد نقل ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل ما هو هذا اللفظ
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط احدها
ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا به - عالم يصح له امر
ولانه اذ لا يامن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بجهلهم
وتمييز كل منهما عن الاخر والثاني ان لا يؤدي انكاره المنكر الى منكر
أكبر منه مثل ان ينهه عن شرب الخمر فيشول نهييه عن ذلك الى قتل
نفس وما أشبه ذلك لانه اذا لم يامن ذلك لم يجز له امر ولا نهى والثالث ان يعلم
أو يغلب على ظنه ان انكاره المنكر من يزل له وان أمره مؤثر ونافع لانه اذا
لم يعلم ذلك ولا يغلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهى فالشرطان الاول
والثاني مشترطان في الجواز والشرط الثالث مشروط في الوجوب فاذا
عدم الشرط الاول والثاني لم يجز ان يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث
ووجد الشرط الاول والثاني جازله ان يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي

عليه رابع وهو ان يامن على نفسه القتل فادونه فيجوز ان لم يامن بحديث
 اعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان حائرو قول الله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلوا الا آية معناه في الزمان الذي
 لا ينتفع فيه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا آية وحى من ينكره لعدم
 القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع امره
 الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من
 ضل يبين هذا ما روى عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما
 ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفساحة في شراركم
 وتحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم وروى عن ابي امية قال سألت
 ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية قلت يا ايها الذين
 آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الا آية فقال لي ابا و الله اقدست عنها
 خبير سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالامر بالمعروف
 وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شعرا مطاعا وهو يمتنع او دنيا مؤثرة
 والعجاب كل ذي رأى برأيه ورايت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر
 العوام فان من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبس على الحجر للعامل فيهن
 مثل اجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا هذا
 الزمان نعمدنا الله به وقومته وغفران الله واذا كان ذلك كذلك فيجب على
 العالم في زماننا هذا ان يكون متيقظا من تغير ما يقع له منها لان ذلك كثير
 عندنا موجوده ياشرف في بعض محاسن علمنا فاضلا عن غيرها من المجالس
 وباليقظة لو كانت باسرها على انه بدعة أو مكر أو اذلو كان ذلك لنا كذلك رجي
 لاحدنا ان يقع عن ذلك ويتوب ولا شك قد اخذنا أكثر ذلك في زماننا شعبة
 لنا وديننا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سهوا أو غفل من بعض
 المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حجة مردودة عليه من نفس حاله واختياره
 وقوله وحجته ونجهل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يدعي غير علينا ما ارتكبنا من
 تلك الامور شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسابه الظن وكان له توفير في قلوبنا هذا
 ورجع أو مربوط قد افتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا عن لانعرفه

ولا تفتقد فيصير عليه من لا ينظره ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل
 المركب فينا فصار حالنا بالانظر الى ما ذكرنا ان يقيننا من القسم الرابع الذي
 قسمه علماء ائمة الله عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على اربعة اقسام
 عالم وهو يعلم انه عالم فعملوا منه وجاهل وهو يعلم انه جاهل فعملوه وعالم
 وهو يجهل انه عالم فتموه وتنفخوا به وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا
 منه فقد صارت احوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل
 بالجهل هذا هو اسم القتال لاننا لو رأينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل
 لرجي لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة وان كان من يتنقل من العلم والخير
 لا يتنقل احد عن ذلك وظننا بانفسنا اكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا
 من سم الجهل ما اتينا الحجة في ديننا من سها أو غلط أو غفل لانه لا يجوز ان يتقدم
 الانسان في دينه الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه
 وسلم امس الا من شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخبر وهو
 القرن الاول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
 الامم فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله
 عليه الصلاة والسلام لا يموت مني احد الا بعد ان يبعث في يوم اقامته وقوله
 عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقول
 له فما بعد هذه القرون التي ذكرت فأومأ بيده يعني لا شيء وهذا الكلام منه
 عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الاحال منهم ما ذكر
 والافقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم وانما اعني به اهل العلم الا ترى الى مالك
 رحمه الله اذا قال في موطنه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فانما
 يعني بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب اولي ان
 يحمل على العلماء العالمين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من
 صاحب العصمة بالخبر صلى الله عليه وسلم وانظر الى حكمة الشارع صلوات
 الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم
 وان كان قيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختلفت تلك
 القرون بزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه

واعلام كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لاحد
ان يلحق غيرا واحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه
عليه الصلاة والسلام ومشاهدته وتزول القرآن عليه غضا طريا ثلاثة وثلاثون سنة
في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم
بالاقبال بين يدي نبيه ونصرتهم وحمايتهم واذلال الكفر وانجاسهم ورفع منابر
الاسلام واعلانه وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل نجوماً ونجوماً فأما هم
الله يحفظه حتى لم يضع منه حرف واحداً فيهم وهو بشر وهو ان بعدتهم وفتحوا
البلاد والاقاليم للمسلمين وهدوا لهم وحفظوا احاديث تبينهم عليه الصلاة
والسلام في صدورهم واتبوا على ما ينبتني من عدم اللحن والغلط والسهو
والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به
وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فبالكثير منهم خيرا خيارا وصفهم
في الحفظ والضبط لا يمان الا حاطة به ولا يصل اليه احد فيزاهم الله عن امة
نبيه خيرا لقد اخلصوا الله تعالى الدعوة وذووا من دينه بالحجة قال ابن مسعود
رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم كانوا ابرته هذه الامة قلوبا واعية واعلماء واقوالا تكافوا وقومها هاديا
واحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه
فاعرفوا لهم فضاهم واتبوا وهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما
ان مضوا والسبيلاهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم فجمعوا ما كان
من الاحاديث متفرقا وبقى احدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي
المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط وتلقوا
الاحكام والتفسير من في العجوبة رضوان الله عليهم مثل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهم ما كان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول سلوني بما دمت بين أظهركم فاني اعرف بأزفة السماء كما انا اعرف
بأزفة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن
لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله عما يخص للقرن الثاني
نصيب وافرا ايضا في قامة النبي صلى الله عليه وسلم في القرن الثاني
الشريعة صلوات الله عليه وسلامه منسلة كانوا اخر من القرن الثاني

عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضی الله عنهم فيهم حدث الفقهاء
 المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن
 والحمد لله مجرعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا
 ما كان متفرقا رتقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة
 واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد واحكاما
 وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودقوا الدواوين ويسروا على الناس
 وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول وردوا الفرع الى أصله
 وبينوا الاصل من فرعه فانظمت المحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله
 عليه وسلم بسببهم الخيرا اعم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية ايضا
 بلعاشهم من رأى من رأى صاحب العهدة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك
 لم يبتوا ان بعدهم شيئا يحتاج ان يقوم به بل كل من أتى بعدهم انما هو قلد لهم
 في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فردود
 كل ذلك عليه أعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت أو ينقص
 منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرج من بعدهم من الفوائد غير
 المتعاقبة بالاحكام فتقبل لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لا تنقض
 عهثه ولا يخاق على كثرة الرد فثبت القرآن والحديث لا تنقض الى يوم
 القيامة كل قرن لا بد له ان يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضعها اليه
 لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام
 أمتى مثل المطر لا يدري ايه انفع اوله أو آخره او كما قال عليه الصلاة والسلام
 يعني في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لانهم يجدون
 حكما من الاحكام اللهم الا ما ينسد وقوه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم
 لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذلك ان ينظر الحكم فيه على مقتضى
 قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى
 اصولهم قبلناه فلما ان مضوا والسبيلهم طاهرين ثم اتى من جاء بعدهم فلم يجد في
 هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على اكل الحالات فلم
 يبق له الا ان يحفظ مادونه واستنبطوه واستخرجوه وافادوه فاختصت
 اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ايسر الافلاج ذلك كانوا

قوله الرذاي التكرار

٥١

خير امن اتي بعدهم ولا يحصل ان ياتي بعدهم هذه القرون المشهورة لم يخبر
 خيرا بالا لتابع ان شهدته صاحب العصمة صلوات الله عليه و سلم يا خبير
 فبقى كل من ياتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبقى كل من ياتي
 الصلاة والسلام خيرا القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقرر
 ذلك وعلم فكل من اتي بعدهم يقول في بدعة انما مستحبة ثم ياتي على ذلك
 بدائل خارج عن اصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف
 احوالهم في البدع اولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الاصل
 ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم في اصل الدين وعمدته وهو القرآن
 وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاختلاف فيه مع الحاجة
 الداعية الى جمعه اذ انه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه
 كيف وقع الاختلاف الكثير في التأويل ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف في
 اصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم روى البخاري
 عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابوبكر بعد مقتل اهل البصرة وعنده عمر بن الخطاب
 ابوبكر ان عمرا تاني فقال ان القتل قد استحر يوم البعثة بالناس واني اخشى
 ان يستحرق القتل بالقرآن في المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان يجدهم
 واني اري ان يجمع القرآن قال ابوبكر فقلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح
 الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذي رآه عمر قال زيد وغيره وعمر حاس
 لا يتكلم فقال ابوبكر انك رجل شاب عاقل ولا انتهمك فدكت تكتب الوحي
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجعه فوالله لو كانتني نقل جيل
 من الجبال ما كان انقل على مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعل شيئا
 لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به فقال ابوبكر هو والله خير فلم
 ازل اراجع حتى شرح الله صدرى للذي شرح له صدر ابوبكر وعمر فتمت
 فتتبع القرآن اجمعه من الرقاع والاكثاف والعصب وصدور الرجال حتى
 وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيفة الانصاري لم اجدهما مع غيره اشد
 جاءكم رسول الى آخر السورة اه فانظر مع هذا النفع العظيم الذي وقع بجمعه
 اشفقوا ان يفيلوه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يهونونه بعد نبيهم عليه الصلاة

قوله يستحرقون
 يستبدون يستقل
 ومعناه اه

والاسلام فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس
او الركون الى العوائد معاذ الله ان يضع احد منهم لها فضلا عن الكلام
فيها بنفي او اثبات ومن ذلك ايضا اختلافهم في شـ كل المصحف ونقطة
وتعشيرهم فمنهم من انكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد
ظهرت في الامة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر ابو عمر والداني
في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان
يحكمه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب
سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالجمرة وفيها من
الالوان فذكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به وسئل عن
المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال اني اكره
ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او تشك كل فاما ما يتعلم به الغلمان
من المصاحف فلا اري في ذلك بأسا وقال قتادة بدءوا فتنقطوا ثم تحسوا ثم
عشروا وقال يحيى بن ابي كثير كان القرآن محكما مجردا في المصاحف فأول
ما حدثوا فيه النقطة على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس هو ونور له ثم احدثوا
بقطاع عند منتهى الآية ثم احدثوا الفواتح والخواتم وعن ابي حمزة قال راي
ابراهيم الخفي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال اخيه فان عبد الله بن مسعود
قال لا تخاطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه اه فانظروا ترتيب على نقطه
وشكاه وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من البكار كيف
كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منها جهم في تحريمهم
للبدع الا ترى الى عبد الله بن عمر ان دخل المخلاء ورأى ذبابا قد وقع على
فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه فعزم على انه يغسل موضع الذباب
اذا خرج فلما ان اراد غسله اشفق من ذلك وقال والله ما اكون بأول من
احدث بدعة في الاسلام اه فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان
تحريمهم لها قال الامام ابو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وروى عن زياد
الغفيري انه جاء مع القراء الى انس بن مالك فقبل له اقرأ فرفع صوته وطرب
وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء
فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راي شيئا ينكره كشف الخرقة

من وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون رفع الصوت بالذكر والقرآن ومن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه أه الأثرى إلى ما ورد عنهم في أوادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوى كدوى النحل كل هذا شقاق منهم ان يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لا سيما في المساجد التي هي موضع التمسك وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن فذكر ذلك وقال لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن ومن ذلك ما خرج صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي بصير قال أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا لله كذا وكذا وسبحوا لله كذا وكذا واوحوا لله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فملاوا ذلك فأتيتني فأنخبرني بعاصم قال فأتيتته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه يرتس له نجاس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديثا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم بي ببدعة ظلمات أولها قد فتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال أحدهم معتذرا والله ما جئنا ببدعة ظلمات ولا فتننا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن تستغفر الله قال ها بكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبتم سبنا بعد أولئك أخذتم عينا وشعالا لتضلون ضلالا بعيدا وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الجاهم في ذم العوام له اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعذيب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم يتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جاتها فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ها بكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى أعضاء عليها بأنوا بدوا وأياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبغوا فإنا هلك
 من كان قبلكم بما ابتدءوا في دِينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا يا آرائهم
 فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد فتح على
 الإسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد
 أعان على هدم الإسلام وقال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب
 بدعة بغض الله في الله ملائكة الله قلبه أمانا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله
 له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره
 فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم إن
 الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا هجرة ولا جهادا
 ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج
 الشعر من البعير إن ما نقله بالغة والأحاديث في هذا المعنى كثيرة
 وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب
 يضيق عن الأكثر منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله وإياك كيف
 كانت أحوالهم في هذه الأشياء التي هي عندنا مما نتقرب بها إلى ربنا وكيف
 كان اسراعهم إلى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر
 بتفكير في هذا الأمر العجيب ما بين حالنا وحالهم إذا ما نتقرب به اليوم كان
 يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره هايا لك بغيره ولاجل هذا المعنى
 اقتصرنا في التمثيل من أسوأهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعبادته الذي
 من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الأعظم الذي يغتنم خيره وبركته فما بالك
 بفعل غيره وعبادته وتصرفه وإذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعبادته
 وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالمجوع وغيره وإنما هو
 بالنظر إلى أحرار هذا الأصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من
 البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما لا إنسان مخاطب به في تغيير شيء
 من ذلك إذا ظهر في هذا الأصل الشريف فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم يبد
 ذلك على غيره كل على حسب حاله ويتطرق إلى ما حدث في زمان من شهد فيهم
 بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى
 ما يتقرب به إلى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي

والايام والتدين الى الله تعالى به بعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان
للا نسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات قال تعالى
في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم لله الشوكة
بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام
تلكم والناس قيام وما عليه هو ان يغير ما امر بتغييره وانما عليه ان يتكلم
في ذلك بالقول فيذكر المحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان
ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه وبسلم ايضا من
الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد ورد ان يوم القيامة
يتعاقب الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني
يوما على منكر فلم تغيره على او كما قال وهذا امر خطر قل ان تقع السلامة منه
وبالكلام ينجم من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر
المنكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام
فيها ولا في المحض على تركها وانما يتركها مع روثها ولا يحض عليها في
محاسنها في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك
من مضي من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى بل قالوا انا
وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم هتدون وكذلك ما أرسلنا من
قبلك في قرية من تذيير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على
آثارهم مقتدون وقد ورد ان موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها
الله فقال يا رب كيف أهلكتمم وكنتم اعرف فيها رجلا صالحا خافا وحى الله
به الى ابيه يا موسى انه لم يغير لي منكم افاقاده هذا الخبر انه لو غيبر عليهم اى
منعهم من فعل المنكر ما ملك ولا هلكوا والحكمة في ذلك هي انه ما مور
بالتغيير عليهم كما انهم ما مورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا
في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لانه ارتكب ما نهى عنه من
السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن
في القرية اذ ذلك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفعه
الامتثال فلم يكن ثم اذ ذلك ممثلا فحصل ما حصل وما هو اليوم لا شك فيه ولا

خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكون علمائنا في الجميع
 فلا يتكلمون عند روثيته ولا يحضون في مجالس علمهم على تركه فلا شك ان
 موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الامن عصمه الله
 لا جرم انه قد وقع الخسف بسبب ذلك وهم الاتفاق ومن الاحياء قال بعض
 السلف العلماء يحشرون في زمرة الاتبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين
 وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طالب الدنيا بعلمه قال واشد من هذا ما روى
 ان رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صلى
 الله عليه وسلم حدثني موسى نجي الله حدثني موسى كايم الله حتى أترى وكتر ما له ففقدته
 موسى فجعل يسأل عنه فلا يجلس له أترى حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير
 وفي عنقه حبل اسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم
 هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب أسألك ان تردده الى حاله حتى
 أسأله يوم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى لودع وتني بالذي دعاني
 به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب
 الدنيا بالدين (وقد) كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان الخسف
 لمن قبلنا بالاعدام والكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاعته نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام طلب
 من الله تعالى أن لا يخسف بامته كما فعل بمن مضى من الامم فشفعه الله فيما
 طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر (وأما) خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد
 وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك (الأتري) الى الخنزير
 وحالته وما هو فيه من التجديس والتقدير فانظر الى شارب الخمر هل تجدد
 بينهما فرقا لافي الصورة الظاهرة والمعاني قد جعت بينهما وكذلك أيضا
 اذا نظرت الى الثعبان تجدونه ناعما أما في ما يجتمع المنظر فاذا قربته فذلك اسمه
 وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فننظر في أحدهم ترى العبارة
 العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في المحبة فاذا اطمانت اليه
 أو ركنت الى جانبه أو غبت عنه أهلك بحسب حاله وحالك اما في مالك أو
 عرضك أو دينك وذلك اسمه فاي فرق بينهما لافي الصورة الظاهرة والمعاني
 جامعة بينهما (الأتري) الى السبع وحالته وايدائه ورعيه للناس وخوفهم

منه اذا سمعوا بحبه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته
 قاراه الا ويهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى الا ترى الى حاله اذ قد
 يكون شعبا نار بانار مع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يتمالك نفسه الا ان
 ينقض عليه بعث به ويقتله ثم يعرضه على ذلك الحال لا حاجة لديه
 لشبهه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم في دنياهم حتى لم يبق لهم
 امية الا وهي حاصلة فضلا عن الضرورات تم فضلت الاموال عندهم ليس
 لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفي البقاع
 والاسراف ثم مع ما ملهم من كثرة الاموال لا يتدرا خدمتهم في الغالب ان
 يتركوا لضعف المسكين درهم ما يكتب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس
 الفقراء على الشئ اليسير الضرب المؤلم ويسوهون على ذلك بالحبس والقرامة
 وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء
 والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سخطهم فأى فرق بينهم وبين السبع
 الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (الاترى) الى الكلاب وحالتها
 واذا شئت وتسلب طها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة
 بتقطيعها الثياب واذا شئت في البدن وقد يشول أمرها ان كل من قامت عليه
 من الآدميين سواء كان صديا صغيرا او كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد
 يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا
 وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس المخرثة المجرادة في اربابهم
 المسلمين وتلبطهم عليهم بالاذية العظيمة في الدين والبدن والمال والروح
 والرعب المحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين
 فأى فرق بينهم وبين الكلاب الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما
 (الاترى) الى العقرب وحالتها واذا شئت كثيرة تعيدها ومعها وانها ليس لها
 صدر فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعه والوجه لا يستطيع
 رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تحفظ على نفسك منه
 حصل لك منه الاذية العظيمة امانى مالك او يدك او عرضك وذلك سمه فأى
 فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما ام بالمعنى وهذا
 كثير لا يمكن حصره ولا عدده وانما ذكر هذا رجه الله تعالى ان لم يفتنظر

الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فان الله وانا اليه
 واجعون على خسف القلوب وعدم الاستقيام من ارتكاب الذنوب كل هذا
 سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت
 عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم ان تغيير ذلك متعين على العلماء باليد
 مرة وباللسان مرة والشاذلوم ذلك بالقب والناشير والبغض الذي يجده
 في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا ان من الآداب في ذلك والسكال ان
 يعبر على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استفادت النفس على
 ما ينبغي من الامتثال حيث تدير جمع الى غيره يعبر عليه باليد أو باللسان بحسب
 ما يجب عليه في وقته واذا كان ذلك كذلك فاول شئ يحتاج ان ينظر فيه
 اول دخوله موضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى ما بعده قليلا قليلا فلا يتخلو
 موضع التدريس من ثلاثة احوال اما ان يكون بيتا أو مدرسة أو مسجدا
 وأفضل مواضع التدريس المسجد لان المجلس للتدريس انما فائده ان
 تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من احكام الله تعالى علينا
 والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفر الا انه موضع مجتمع الناس رفيعهم
 ووضعهم وعالمهم وجاهاتهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من ابيع
 له وذلك لاناس مخصوصين وان كان العالم قد اباح بيته لكل من اتى اسكن
 جزت العادة ان البيوت تحترم وتهيأ وليس كل الناس يحصل له الادلال على
 ذلك فكان المسجد اولى لانه اعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك
 ايضا بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد افضل من المدرسة لوجهين
 أحدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا
 يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والمخير والبركة
 لكن لما ان لم يقع ذلك للسلف رضى الله عنهم كان اخذهم في المساجد فيه
 صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا اسوة بهم الوجه
 الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا احاد الناس بالنسبة الى المسجد
 لانه ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد اعمهم المساجد وليس كل
 الناس ايضا له رغبة في طلب العلم واذا كان التدريس ايضا في المدرسة امتنع
 توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو

التبيين للإمامة وإرشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في
 المسجد أكثر من المدرسة ضرورة وإذا كان المسجد أفضل فينبغي أن يبادر
 إلى الأفضل ويترك ما عداه اللهم إلا ضرورة والضرورات لها أحكام أخرى
 وإذا قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بوضع يمينه على
 الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسعوا أحكام ربهم عليهم ومن
 كانت له مسألة يتجهها ولم يسأل عنها اسمها واستفادها حين اللقاء المسائل
 والإيراد عليها والجواب عنها وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث
 عنه والعمل على تحصيله فيرجع إلى الله تعالى ويتوب من جهله وقد يكون
 ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لأنه صادف المحل قابلا
 للسؤال فسأل قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
 الأثم والعدوان وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل له
 بركة مشاهدة ذلك المجلس لأن هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو المجلس
 المشهور وخيرته المعروف بركته المستفيض بين العلماء براء واحترامه الشائع
 الذائع الذي وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة ففيها ما رواه أبو سعيد
 الخدرى وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حقت بهم الملائكة وغطيتهم الرحمة
 ونزلت عليهم السكينة وذكروهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن
 صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه
 بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغطيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكروهم الله
 فيمن عنده أخرجه مسلم وأبو داود وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما جعلكم قالوا اجلسنا
 نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال أتاني جبريل
 عليه السلام فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يباهي بك الملائكة رواه
 الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح أه قال علماء نازحة
 الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات في هذه الأحاديث مجالس العلم وهي
 مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما

الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فان الله وانا اليه
 راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا
 سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت
 عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم ان تغيير ذلك متعين على العلماء باليد
 مرة وباللسان مرة والشاذلوم ذلك بالقباب وه والتأثير والبعض الذي يجده
 في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا ان من الآداب في ذلك والسكوت ان
 يعبر على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على
 ما ينبغي من الامتثال حينئذ يرجع الى غيره يعبر عليه باليد أو باللسان بحسب
 ما يجب عليه في وقته واذا كان ذلك كذلك فاول شيء يحتاج ان ينظر فيه
 اول دخوله ارضع التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى ما بعده قليلا قليلا فلا يخلو
 موضع التدريس من ثلاثة احوال اما ان يكون بيتا او مدرسة او مسجدا
 وأفضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس انما فائده ان
 تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من احكام الله تعالى علينا
 والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفرا لانه موضع مجتمع الناس رفيعهم
 ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من ابيع
 له وذلك لا تناس محض وصين وان كان العالم قد اباح بيته لكل من اتى امكن
 جرت العادة أن البيوت تحترم وشهاب وايس كل الناس يحصل له الادلال على
 ذلك فكان المسجد اولى لانداعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك
 ايضا بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد افضل من المدرسة لوجهين
 أحدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا
 يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة
 لكن لما ان لم يقع ذلك للسلف رضوان الله عليهم كان اخذهم في المساجد فيه
 صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا السوء بهم الوجه
 الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا آحاد الناس بالنسبة الى المسجد
 لانه ليس كل الناس يتصد المدرسة وانما يتصد اعمهم المساجد وايس كل
 الناس ايضا له رغبة في طلب العلم واذا كان التدريس ايضا في المدرسة امتنع
 توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو

يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلي وما يجب فيها ويسن ويستحب
ويكره ويمتنع وكيف ينكح وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع
وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع
إلى غير ذلك حتى المحركات والسككات والنطق والصمت فيجب أن تعرف
الأحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الإشارة بل التصريح من الصحابي وهو
أبو هريرة رضي الله عنه حين خرج إلى الناس بسوق المدينة فنسأله فيهم
ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد بين أمته وأنتم
مشغولون في الأسواق فتركوها السوق وأتوا إلى المسجد ~~فوجدوا~~ والناس
حلقا حلقا تعلم القرآن والحديث والحلال والمحرام فقالوا وأين ما ذكرت
يا أبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن الأنبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابي
رضي الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عليه
الصلاة والسلام في حقه إن الله جعل المحق على لسان عمر وقلبه وقالت
الصحابة في حقه ما كنا نرى إلا أن ملكا على لسانه ينطق وإن ملكا معه يسده
يا أيها الناس عليكم بالعلم فإن الله سبحانه رداً يحببه فمن طالب باباً من العلم رداً
الله عز وجل برده فإن أذنب استعتمبه ثلاث مرات أثم عليه رداً ذلك
وإن تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره
ونبيه أفضل من ذكره باللسان اهـ ولأنه ليس المقصود والمراد بالذكر
باللسان خاصة بل المقصود معرفة الإيمان واحكامه وفروعه والشئ على ثلاث
الاحكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج
إليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية إن قام
به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وإن عجز عنه فقد أدى بما
تعين عليه فإذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكراً باللسان فرطاً عن هذا
الأصل الذي حصل وهذا بين والله أعلم لأنه عليه الصلاة والسلام طيب
الدين وقد عهدنا في مرض البدن أن الطبيب لا يعطى الدواء إلا بعد الحمية
فاذا حتم العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع
بالحمية ويستغنى بها عن أخذ الدواء فإن لم يهتم العليل فقل أن يعطيه

الطيب الدواء وان أعطاه قل ان ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك
 فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أو لا وهي بحال العلم فيعرف منها
 الانسان ما يحل ويحرم ويحب ويستحب ويكره وما هو الاولي والاوجب
 فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل
 له الذكر باسائه في الامثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما
 يأتي من كتاب الله تعالى ويا حاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل
 الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام
 على النبي صلى الله عليه وسلم والترضى عن اصحابه ومعرفة فضاهم ومحبتهم
 والافتداء بهم وهذا اعظم ما يكون من الذكر بالاسان تلاوة كتاب الله العزيز
 والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر ايضا وهو
 الفكرة في تلك الاحكام وتفهمها ويحصل لاجزائه ايضا كسماها وهو ما
 امتثلت من الامر والنهي وبما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر
 لولده واقاربه وأمه له لحمه له دم على تلك الاحكام ومعرفة قول الله عليه
 الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فيذكرون الله عز
 وجل في الاحكام التي يجب عليهم لاجل ذكره وهو ثم يتعدى ذلك لعارفه
 واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله امامته لهم بذلك وتصرفه معهم به
 والافتداء به عن خالطه أو اقدس منه أو رآه أو رآه من رآه ثم يتعدى ذلك
 لثلاثة ائمة منهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لاسائر الخلق لوقات لتعلمه
 حكم الله في الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قاتم
 فأحسوا القتلة ولهذا المعنى الذي ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات
 بكى عليه كل الخلق حتى الطير في الهواء والسمك في الماء لا تتفاهم به في تبين
 الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لاجل علمه لان التصرف فيه بم الجهل
 عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام ان تصبر بهيمة أو فرس بالقتل ونهى
 ان يحرق بالنار احد وان الله تعالى يسأل العود لم تحدش العود الى غير ذلك
 وهو كثير ولهذا قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون قال
 علماء نارحة الله عليهم اهل الذكر في الاية هم العلماء فهم يسئلون عن التوازل
 وبقوتهم يعبد الله ويطاعون ويقتلوا امره ويحبتن به فعمل هذا فاهل الذكر

هم العلماء انص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخير المتعدى المذكور وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لمجاس عالم عند الله افضل من عبادة الف سنة لا يهوى الله فيها طرفه عين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا خلاف بين الائمة في ان الخشية لله تعالى افضل من الذكر باللسان لان الخشية لله تعالى هي المقصود والمطلوب ولا يراد بالذكر الا لاجلها وهي لا تحصل الا للعلماء لانه عز وجل قال انما يخشى الله وانما للحصر على ما قاله الخويون وقال تعالى وما يعقلها الا العالمون واين هذا الخير كله وهذا افضل كما من الذكر باللسان ولا خلاف بين الائمة في ان الخير المتعدى افضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان ان هذا افضل الذكر والقاعدة في الفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ان تحمل على ما هو اعم واولى وافضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكره السا جاه ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه اطنه داود عليه السلام يا داود قل للظالمين لا يذكروني فاني آليت على نفسي ان من ذكرني ذكرتهم فان هم ذكروني ذكرتهم بالغضب وقد قالت عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ الالعنة الله على الظالمين وهو ظالم اه لا يتوهم ان الظلم انما هو فيمن مديده لاموال المسلمين بل الظلم اعم فقد يكون يظلم نفسه في ارتكابه للخطايات او ترك شي من الامورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه ولان المقصود من القرآن انما هو ما يؤخذ من احكامه ومعانيه وذلك في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الاصل الى المقصود ولا ينبغي ان يحمل قول الطبيب الاعظم وصاحب النور الاكل الاعلى الاصل والمقصود والذي يجمع الخيرات كلها (وقد ذكر) بعض المتأخرين رجه الله تعالى وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها وساقها في فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليهم وانديهم اليها ثم قال اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وافعال السلف والخلاف المتظاهرة اه وايس في شيء من تلك الاحاديث المذكورة شيء من افعال السلف والخلاف وقد ذكر ابن بطال رجه الله في شرح البخاري عن

العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تالفي الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم اعرف بالمقال وافقه بالتحال اه (وما ذكره) من الاحاديث ليس في شيء منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ما ترجم عليه (أما) قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يذكروا فيه انهم اجتمعوا على ذلك يترا ائرين بيدهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على انهم لم يكونوا يفعلون ذلك بل دل الدليل على عدم اركابهم ذلك ونهيم عنه (وقد ذكر) رجه الله نبيذنا من ذلك في الفصل نفسه وقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهما قالوا اول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قالت لمالك رضى الله عنه أرايت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يجتمعوا فافكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر عرضه فقد نقل رجه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من ان ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم وكيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وانهم كانوا يجتمعون في المسجد يسمع لهم فيه دوى كدوى الفحل كل انسان يذكر ان نفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكروا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن مودحين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلماتا وقد فقم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومجان في حقهم ان يكون عليه الصلاة والسلام انهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون لذلك كرافع بين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامثال أو امره عليه الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه عنهم في كتابه

العزيز بقوله عز من قائل **وكانوا حق بها وأهلها** وقد قدمت حكاية
 عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في شفاقة من غسل الموضع الذي وقع عليه
 الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث
 بدعة في الإسلام (وأما) قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من
 بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة
 فالدراسة المذكورة تشعير بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا
 متراسين لأن المدارس إنما تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروى عنهم
 وأما الاجتماع على صوت واحد فلا يروى عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه
 الصلاة والسلام على صلاة من أصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله
 فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لأنهم لو كانوا يذكرون الله
 جهر المصحح عليه السلام إلى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير
 استفهام فلما استفهمهم دل على أن ذكرهم كان سرا وكذلك جوابهم
 له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على أنهم
 كانوا يذكرون الله تعالى سرا إذا نهوا لو كان ذكرهم جهرًا لما كان
 لاختبارهم بذلك معنى زائد إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم
 فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أو لما رأيت من مناسبات إلى غير ذلك من
 هذا المعنى لأنهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب غير فائدة فبان واتضح أن
 ذكرهم كان سرا لاجهر راعى ما روى عنهم في عبادتهم وقد قال تعالى في
 محكم التنزيل ادعوا ربكم تضرعا وخفية أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم
 في أمر الجاهلية من عبادة الأوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة
 الإيمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عندئذ كذلك فيحمدون
 الله على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها ألا ترى إلى ما روى
 عنهم أنهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الأشياء
 التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه
 وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد
 تكون تلك المحادثة التي خرج عليه الصلاة والسلام عنها قاعة لذلك
 المعنى فحصل لهم ما حصل من المباهاة بها لأنهم إذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون

قدر نعم الله عليهم وان ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم - ثم فقه عظم نعم
 الله تعالى عليهم ان هداهم وانقذهم وأضل غيرهم وأصعبهم وأعماهم فهم
 لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل وقد ورد أن الذكرا الخفي يفضل
 الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم ان يتركوا ما هو أفضل ويفعلون
 المفضول ومحال في حقهم عليه الصلاة والسلام ان يراهم يفعلون المفضول
 ولا يرشدهم الى الافضل ولا يبينهم عليه على انه قد ورد من طريق آخر انه
 عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعو الله
 عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله
 عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما
 بعثت معلمائهم عند اليوم وجلس معهم - ثم اه فقد فسرت في هذه الرواية الذكرا
 الذي كان بالحقيقة الثانية انه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون الا جهرا
 اذا هم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك
 فهذه الثلاثة الاحاديث ليس في شئ منها نص على المراد الذي ترجم عليه
 الا من طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وقد قرر من أحوالهم رضى الله عنهم
 ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأي فعل السالف والخالف (ثم قال)
 بعد هذه الاحاديث وروى الدارمي باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما
 قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان في هذا شئ
 يس مراده اذ انه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات
 جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيصح على عرفهم وعادتهم
 ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم (ثم قال) وروى ابن أبي داود عن أبي
 الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نقر يقرءون جميعا (فهذا)
 أدل دليل على انهم لم يكتفوا على الهيئة التي أراد في ترجمته اذا لتدريس
 لا يكون لواحد دون غيره من حضر بذلك وردت السنة وتعليقه لواحد ليس
 الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما أجه الله بلجام من نار على ما ورد وهذا
 متعارف مما هدم من زمانهم الى زماننا هذا فعل التدريس للقرآن والعلم
 مجتمعا بين هذاني آية وهذاني آية أخرى وهذاني سورة وهذاني سورة أخرى
 وهذاني حزب وهذاني آثر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة اذا

اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسبهم الوقت واحد بعد واحد هل
يقرا الاثنان والثلاثة في حزب واحد لعذر ضيق الوقت اولا يقرأ الا واحد
بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد
واحد بقي بعضهم بتغير قراءة اكثر منهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه
لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان
والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من
مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضى الله عنه على ما فهم هذا الناقل
رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل
عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضى الله عنهم فلم يبق الا انه كان يدرسهم
القرآن اما تلقينا أو في الألواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يدل أن يجتمع
الجماعة يقرءون ~~كل~~ واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل
التعليم وأما الحفاظ مجتمعون للقراءة يقرءون مع الثواب فليس من فعلهم
ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماء وناجحة الله عليهم في الاذان ان
السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذ أن ذلك كان يفعل على زمان من مضى
رضى الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على
ذلك وبصرح به وهو قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجردوا الا أن يستتموا عليه لاستتموا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا
فذكر عليه السلام في كل شيء مما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك
ممكن فيه والعتمة والصبح ذكرهما المحبولان ذلك وقت راحة وغفلة ونوم
وكسل فذكر له ما يابق بالاكسل وهو المحبولان كان الاذان قد يتعذر
فيه الاستباق من أجل أنهم قد يأتون معادفة واحدة والزمان لا يسبهم
للاذان واحد بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسبهم من آخرهم فاذا
كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى به هذه الطاعة من غيره وقد استورا
في الاقبيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة ~~لم~~ كان قد قال
علماء وناجحة الله عليهم اذا تمزاحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم
ابتغاء الثواب وضائق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز

الاذان جماعة وشرطوا في جوازها ان لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد
 يؤذن لنفسه فيكون احدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في
 التحميلة الى غير ذلك من غير ان يمشي احد منهم على صوت صاحبه هذا الذي
 اجازه علماءنا واما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متراسين
 نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن احد جوازه وما هو اليوم هو والمعهود
 المعمول به ومن فعل غيره او تكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين واقبح شئ
 لا يعرف ولا يهدو وكذلك في المدارس سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن
 والحديث والفروع والاحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك
 وفوائده فانه يحس الامر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا العوائد التي
 ارتكبتها وما مضت عليها عاداتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا نتقل عن
 عوائدنا اتخذناها لانفسنا واصطلحنا على انما استهنا السلف والخلف بالنسبة
 الى سلفنا وخلفنا الا ترى ان الناقل المذكور روجه الله قد نص على ان ذلك
 فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن
 وهب ما ذكرنا من ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر
 احد ان يذكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرد له ما اوجهوا عليه من
 ثقته وامانته في نقله عنهم واما ما اخبر به عن مذهبه فهذا الذي الانسان
 يخبر فيه ان شاء قلده وان شاء قلده غيره وامانته عن السلف فليس الى
 مخالفته من سبيل الا ان يتاول فعل السلف فذلك ممكن ان كان التاويل
 تقبله احوالهم وليس لقائل ان يقول هذا مما يختص به مالك رحمه الله
 لكون مذهبه مبنيا على الاخذ بعمل اهل المدينة اذ ان لفظه لا يحتمل ذلك
 ولا يدل عليه لان ما يكون عنه مختصا ببلده يقول فيه وعلى ذلك ادركت
 اهل العلم ببلدنا وما شبه ذلك من الالفاظ التي يختص بها بلده على ما هو
 موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلما انكر ذلك على العموم دل على انه لم يرد
 اهل بلده دون غيرهم وايضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل
 بدمشق وغيرها فـ كان ذلك دليلا واضحا على ان الانكار منه ومن غيره عام
 بالمدينة وغيرها وهذا كله واجمع الى ما تقدم من ان سبب هذا كله التقليد
 في امور الدين لمن سها او غفل او غلط وان التقليد انما يكون لخبر القرون

الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخبر كما تقدم
 الا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله في القراءة جماعة والذكر جماعة انها
 من البدع المنكرة وهدية على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل
 فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح
 بكراهيته أو ما يمكنه ان يتوقف فيه أو يكرهه فلما ان لم يختلف قوله
 في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا الترك بالكفاية والانتكار له
 كما تقدم وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
 من شغل القرآن عن ذكرى ومسااتي أعطيت أفضل ما أعطى السائلين اذا
 شغل عبادي ثناؤه على أعطيت أفضل ما أعطى السائلين وروى عن
 انس رضي الله عنه أنه قال لأن أجاهد مع قوم يذكرون الله سبحانه من
 خدوة الى ملوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم
 يتحلقون الحاق ويتعلمون القرآن والفقهاء هذا تفسير خادم صاحب الشريعة
 صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسيره أخرى هذا الزمان وروى عن
 ابراهيم الخنزي رحمه الله أنه قال لا يزال الفقيه يصلي قبل وكيف ذلك قال
 لا لقاء الاوذ ذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما قال الطرطوشي
 رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى في كتاب الله المهيم قال الله تعالى لهارون
 وموسى لسابعتهما الى فرعون ولا تنيا في ذكرى فسمى تبليغ الرسالة ذكرا
 فعلى هذا يتحقق ان حاق العلم وما يتحاورون فيه في العلم ويتراجعون من سؤال
 وجواب انها حاق الذكر وهذا قوله سبحانه فاستلوا أهل الذكري يعني
 أهل العلم والفقهاء نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله في كتاب الذكر له واذا كان
 ذلك كذلك فالذي ينبغي للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد التي
 اصطلحنا عليها ولا تكون سلفنا وضوا عليها الذوق يكون في بعضها غفلة أو
 غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو ومنها
 شيئا ما ابراه مصلحة في وقته فينبغي له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين
 الناس أنه محدث وبين السبب الذي لاجله فعل ذلك قد كان سدي أبو محمد
 المرجاني رحمه الله بأخذ هذه الأحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة
 بعد الصبح والعصر ولم ينزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته وكان

رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وإنما فعله لضرورة وهي أن المهم قد قلت وقل فقير
 أن يصلي الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين
 المشهورين إلا أنهم يقومون من مصلاتهم بالنوم إن كان في الصبح أو للتحدث
 فيما لا يعني إن كان في العصر إن سلموا من الغيبة والنميمة فلما ان تحققوا
 وقوع هذا المحذور ودعوه لهذا المكروه لأن ارتكاب المكروهات أولى بل
 أوجب من ارتكاب المحذورات هكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن
 وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة أنها ليست منها
 ويخبرهم بالضرورات التي كانت سبب الفعلها ولا جمل الغفلة عن هذا
 التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بائنا سنة السلف والخلف لأن الغالب على
 الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل
 الاتباع وترك الابتداع ألا ترى أنهم قالوا من لم يخطأ شيخه صوابا لم ينتفع به
 فيحمل لأجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة ما مورر بها فكان سيدي أبو
 محمد المرجاني رحمه الله يحفظ من هذا الأصل يذكره لذلك وتعليله لئلا
 يمتد من يعتقد أنه سنة ما مورر بها وقد حكى عن شيخه القدوة الامام
 العالم العامل المحقق أبي علي بن السباط رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي
 أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله قال كان طارفا بالفقهاء معرفة جيدة وكان الفقهاء
 عنده في مجامعهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب إلا البحث في الامر
 والنهي وهل يجوز ولا يجوز فاذا أشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم الى بعض
 فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فيأمرهم بالخروج الى
 الفقهاء يسألونهم عنها فمثل عن ذلك ولم يصيلاهم على غيره وهو أعرف الناس
 بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن افتيهم فيقع لهم الخلل
 بسبب اني ان مت بقي الامر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي
 فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا
 فيظنون ان الشريعة نروجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لاسد
 هذه الثامة ولكي يعلمون ان ما نحن فيه انما أصله وجماده والذي يقع به
 الخلل والربط عندنا هو من الفقهاء وما نحن فيه فرغ عن ذلك فينتظم الحال
 أو كلا ما هذا معنا فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمه الله عليه

على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع أن
 ذلك مندوب اليه ~~لم~~ كان معروفا ومنسوبا إلى تربية المرادين
 ونسايكهم وترقيهم في المقامات والاحوال والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتي
 به من الفقه إلى ما كان يصدره من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما
 تقدم ذكره تحفظا منه رجه الله أن ينسب شيء من الشريعة إلى غير أهله
 الذي عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رجه
 الله هو الذي أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت تجد أحدهم
 يعمل البدعة ويتهاون بها فتتها عن ذلك أو ترشده إلى الترك فيستدل على
 أن ذلك هو السنة وإن ذلك ليس بغيره ~~وهو~~ رأي شيخه ومن يعتقدده
 يفعل ذلك فيقول كيف يكون بغيرها أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها
 فيستدل بفعل سلفه وخالفه وشيئونه على جواز تلك البدعة وانها مشروعة
 فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بايدينا من أمر الشريعة وليسوا بمصومين
 ولا بمن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه وهذا أمر قد
 اتفقت الأمة على أنه مردود إذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه
 فأى من استحسنت شيئا وفعله وأى من ~~كره~~ شيئا وتركه يقع الاقتداء به
 فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بايدينا اليوم شيء من
 أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الأمة والمحمد لله من التبديل فكل
 من أتى بشيء يخالف ما كان عليه متقدم وهذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه
 محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي ذهب شريعة عيسى عليه
 السلام أعني التقليد لا حبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار
 أمرهم أنه في كل جمعة من الاحد إلى الاحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة
 بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتساديه على زعمه
 فتجدهم يخرجون من كائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة ما يحجة وقد
 عصم الله والمحمد لله هذه الشريعة فاحذر المحذر من هذا الداء العضال فإنه سم
 قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الامن كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم
 يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من
 أفعالهم إلا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين إن كان من أهل

العلم والافعال السؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك ويتبين له وأما
 ان نظر الى أفعالهم ووزنها بغرض غيرهم فلا ينبغي ذلك لانه من باب
 التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منتهى عنه (ثم ترجع) الى
 ما كتابه من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولاً ما بقي من
 الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك (فقال) رحمه الله
 بعد نقله للاحاديث التي نقلها في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الامن
 طريق الاحتمال وقد ذكر عن الأئمة المذكورين ما ذكر من انكار ذلك
 على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وانه عاب ما ذكره من
 الاجتماع على القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال
 رحمه الله حين نقل هذا انكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف
 وسابقة تضيئه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها
 (فانظر) رحمه الله وایانا الى هذه السنة من هذا الناقل مع حذفه وحفظه
 كيف أتى بنقل مالك وغيره من الأئمة المتقدمين في انكار ذلك واعابته ولم
 يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالاحاديث
 المذكورة وهو محجوج بها من فعالهم كما تقدم فقابل ما نقله عن هؤلاء الأئمة
 بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم
 ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يبقا يابهم بان غيرهم مخالفهم من
 الأئمة المقادين ونقل هؤلاء انما يرده النقل عن هو مثاهم أو أعلى درجة منهم
 ونقلهم يرد كل ما ترجم عليه وقرره ويبين ان فعل السلف والخلف غير ما
 ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم
 قال) بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة فغير انصوص كثيرة
 كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه
 وسلم لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم وقد قال
 الله تعالى وتعازنوا على البر والتقوى اه (فانظر) رحمه الله هل في شيء مما
 أتى به ما عسى مراده في ذلك شيء الا انه تقرر عنده وفي نفسه ان ذلك طاعة
 بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من الاحاديث
 والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر انه على تلك الصورة من الاجتماع

بصوت واحد فأتى بكل ما يدل على النذب الى الاتباع والقرب فعمله فيما
 ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رجة الله عليهم يا هذا عليك باتباع
 السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منها هكذا
 ينبغي أن يكون الاتقان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن
 سيدي أبي محمد المرطاني رجة الله انه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله
 والضرورة الداعية اليه مخافة منه رجة الله أن ينسب الى المتقدمين ما لم
 يفعلوا وان يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدي محمد بن أبي
 جرة رجة الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدي أبو محمد المرطاني رجة
 الله في هذا فكان يقول ان بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر
 جهر ان كان الذكر جهر اسالم من الدسائس المذورة المتوقعة فيه فان
 دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين
 ما ذهب اليه من ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه
 الصلاة والسلام في ان الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة والحديث
 الاخر الجاهر بالقرآن كما يجاهر بالصدقة والحديث الاخر بسبعة يظلمهم
 الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكريهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى
 لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا هل أداكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقد تقررت عندنا وعلم ان التاجر
 اذا وجد الربح في ساعة سبعة دينارا واخرى واحدا انه يأخذ ما فيه ربح
 سبعة ولا يأخذ الساعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر
 ذلك وأخذ الساعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك الساعة التي يأخذ
 فيها السبعة قلنا عنه تاجر سبعة والتاجر الخفي هو المؤمن لانه يتجر فيما
 يبقي وغيره يتجر فيما يبقي واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له
 فيه أجر واحد مع قدرته على ان يحصل له سبعون هذا سفة فأين هذا من هذه
 التجارة وقد تقدم ان الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولات أعمالهم
 ونيتهم افيحتاج على هذا ان يبادر الى تلاوة السر والذكري في السر ان ذلك
 أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله
 مثلا ثلاث مرات ثم غاب عليه النوم في كل واحدة بسبعين فتكون الثلاث

تسبحات بمائتي حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفف رأسه في نومه
من وقته ذلك إلى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستفيق على نفسه
قليلًا يصح عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغيب عليه
النوم بعد ذلك إلى الموع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر
يرى نفسه أنه ليس أهلاً شئ ويرى أن غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت
المشهود خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل
له من ذلك أعظم مما فاتته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبر أبا عن ربه عز وجل
يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجل هذا مقام عظيم لا يصل إليه إلا
الأفذاذ فان زاد على هذا بأن قدر في مصلاه الذي صلى فيه وأعظم وأعلى
لقوله عليه السلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد أن دعاء الاخ لا يخيه في ظهر
الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطاء ولا من الزلل فما بالك
بإستهغار الملائكة الكرام الذي لا يكون إلا عن رضى عن أمرهم بذلك قال الله
سبحانه وتعالى في وصفهم ولا يشفون إلا من ارتضى فتكون الملائكة
يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه إلى أن يقوم بعد طلوع الشمس من
مصلاه فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما معناه أن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي سبحة الضحى
كجمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك أيقى عليه ذنب معاذ الله أن
يظن ذلك أحد وقد روى أبو داود في سننه ما هذا الفظان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح
ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفرت خطايا ما كان أكثر من زيد البحر
أه فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم مع راحة
البدن في المشى أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة
من الآفات والعياهات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع
حصول فضيلة ترك الأحلام ما نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له
أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى
ترك الكلام وإن ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك

رحمة الله وهذا اذا فرضنا انه نام من حين صلته الى طلوع الشمس على ما تقدم وقد يكون في بعض الايام اوفى اكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة والذكر فيحصل له من الاجور بتهظيم النية والاعمال ومحاولته ذلك ونجته مالا يعلم الا الذي من عليه بذلك فابن هذا من صلى الصبح وقام من حينه من صلاة حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم بعد ذلك كرجه رافقته بعبادته ويرفع صوته وهو بعيد لم يصل الى المائتين والعشرة المتقدمة ذكرها في الثلاث تسبيحات ان تقدم ذكره فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى اجر من تقدم ذكره لاجل تضعيف الاجور لذلك على ما تقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت انه يحصل له به رياء او سمعة او حظوة عند شيخه او عند احد من الحاضرين او يقال عنه اريشار اليه او تقبل يده او يثنى عليه وهذا ايضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى انه على خير عظيم بسبب تعظيمه لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لانسبة يدينها وبين العجب وهذا ايضا اذا سلم من ان يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز الى باب هل يكره او يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعييا لمحق الفقراء لكي يساوا من البطالة والكلام في مالا يعني اولا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعييا للصحة المتقدمة ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن ان مضى وكفى بها ولو كان فيها التناشط وغيره اذ انه في الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء الا ترى الى جواب عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لعامله حين كتب له اما بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون افتري ان ازيد على الحد الذي اتفق عليه الحساب فكتب اليه اما بعد فغن شرب الخمر فغده فان شرب فغده فن لم يرجع الى الحد المشروع فلارده الله او كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعني بما كان عليه السالف من الذكر والتلاوة ومحال السالع لم فلارده الله ولو سروع في هذا ذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم

يرجع بالسنة أحد ثمانية في الذكر والقراءة وغيرهما شيئا يرجع به عما
لا ينبغي وفيه - فإذ ذهب الدين والعباد بالله تعالى رضى الله عنهم حيث
سدهذا الباب فن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به
(ثم نرجع) إلى كتابه وهو - هذا أيضا إذا سلم من الاجتماع على الذكر من
تقطيع الآيات لانه ينقطع نفسه في آية فيمتنع ثم يريد ان يتم الآية فيجد
الجماعة الذين يقرءون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا
الى أن يقرأ ما فاتة لاجل انه يريد ان يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لاجل
هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك آخره فقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي
عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تخلف آية رحمة بآية
عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهدا لا يقدر
من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى وهذا أيضا اذا
سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لان ذلك منهي
عنه الا ترى ان السنة في التلبية في الحج الجهر بها كثرهم كرهوا أن يرفع
صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما
شرع فيه الاسرار والاختفاء وكثيرا ما تجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة
هذه الآحزاب تنهقوا أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك
عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد من باشرهم وهذا
أيضا إذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد وفي موضع النهي
سواء بسواء لقوله عليه السلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون
ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بكم على بعض بالقرآن ولان المسجد انما
بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضرب التلاوة بالصلاة التي بنيت
المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت
فهي معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأثور بتحيته ان لم يدخل
لغيره فان دخل لغيره فبعضه فن باب اولي فمضى كلالا امرين فالداخل الى
المسجد يجب التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلواته فيجتمع
كل ما يشوش على المصلي وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم في قوله عليه
الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ان ذلك راجع

الى احوال الناس فن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال انص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففي المسجد وان كان مفضولا لأنه أجمع خاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها مدومة في بيته فيجدي المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لأن تلقى الله عز وجل بقراب الارض ذنوباً فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات لأنك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقه غنياً كريماً تغضبنا لا تضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا يقره العطاء غنياً عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيه بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطرب شحيح خائف على نفسه فزع مدعو راسخ من عدم الخلاص يعني ان لو وجد حقه على أبيه أو بنيه لعلمه يتخاض مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قبل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من اتقده من اهل العلم اعني منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجوده يصل يقع له التشويش ببيته ألا ترى ان علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الاولى او الاولى والثانية من صلاة الجهر انه اذا قام انضاء ما فاتته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو ان يسمع نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فالأكثر برفع صوت من ليس في صلاة من باب اولي ان يمنع منه ولا أجل هذا المعنى كأن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى او ذكر امره ونواهييه بأكل المحسنات كما تأكل النار الحطب ولا أجل هذه الاذية وان لم يكن فيه احد تآذت الملائكة قال عليه السلام فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لقائل ان يقول ان القراءة بالذكر جهر او جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وعلماهم وهو اخذ العلم في المسجد لان ما لكارجه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فانكر

ذلك وقال علم و رفع صوت فان ذكر ان يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا
يقعدون في مجالس علمهم كانوا السراير فاذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع
فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك
لمأورد مسجدنا هذا لا ترفع فيه الا اصوات وهو عام والضرب به واقع فيمنع
واذا كان في الذكر بالجمهور والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد
او جماعة من تلك المفاسد او من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن
يحب لا تخيه المؤمن ما يصيب انفسه فاذا سلمت انت من هذه المفاسد لمحسن
نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج ان تراعى حق اخيك المؤمن وجليلك ان
الله يسأل عن صحة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به
ما ردد عليه من هذه الدساتر وغيرها فيقع في المذور وتكون انت بنيتك
الصالحية في هذا الفعل الذي اصلحته سبباً لا خيك وجليلك وشريكك في ذكر
ربك لعدم العلم عنده او عنده وحصلت له حتى وقع في شئ منها فابن هذا من
نام على الحالة المتقدمة ذكرها ذكر الله قايلاً ثم غاب عليه النوم اقل ما يمكن
فيه من الفائدة انه في امان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد
قيل لا عدل بالسلامة شيئاً فان قيل قد وردت احاديث تدل على جواز
الذكر والقراءة جهراً وجماعة فاجواب ان الاحاديث الواردة في ذلك
محملة للوجهين وجاء فعل الشافعي باحدهما فلا شك انه المرجوع اليه واما
ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من صلاته يقول بصوته الا على لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا تعبد الاياه له
النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لاله الا الله مختصين له الدين ولو
كراه الكافرون وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجواب من وجهين أحدهما ما ذكره الامام الشافعي
رحمه الله في الام حيث قال واختار للامام والمأموم ان يذكر ان الله بعد
الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان يلدن اما ما يجب ان يتعلم منه
فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسرفان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها يعني والله أعلم لم بالدعاء لا تجهر وترفع ولا تخافت حتى لا تسمع
 نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم
 وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه أعاجير قليلا لئلا يعلم الناس منه
 وذلك ان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد
 التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت و يذكر
 انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه ولم تذكر جهرها
 وأحسب انه لم يثبت الا لئلا يذكر كراغ ير جهر فان قال قائل وما مثل ذا
 قلت مثل انه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهقر حتى يسجد
 على الارض وأكثره لم يصل عليه ولا كنه مما رأى أحب ان يعلم من لم يكن
 براه من بعده عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كلمة اه
 كلامه بلفظه فهذا الام الشافعي رحمه الله جعل ذلك على سبيل التعليم فان
 حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يهتد اليه من القراءة والذكر جهرها
 وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب والمجواب الثاني ما ذكره الشيخ
 الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما ان تكلم على حديث
 ابن عباس فقال يحتمل ان يكون اراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى
 الآن وعليه العمل وهو ان المجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم ان يكبروا
 جهر ايرفعون أصواتهم ايرهبوا العدو وقال فان لم يعمل على هذا فيكون
 منسوخا بالاجماع قال لا بد لا يعلم أحد من العلماء بقول به والاجماع لا يخرج
 عليه اه وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذك فان كانوا
 جماعة فستحسن ايرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن وأما
 ما رواه ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد
 يقرءون القرآن فقال طوبى لمؤلاه كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهذا الحديث ظاهره المجهرا ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة
 على ما يهتد اليه اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى
 عنهم لم يكن على ذلك وانما يعمل الامر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة
 القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقنون في
 القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه

وجليسه فسمع عـلى بن ابي طالب ضجبتهم فذكر ما ذكر في حقهم - وهذا
 كما راجع الى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان
 القرآن ومدارسته هو اصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد
 حفظ على الناس اصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلاجل
 ذلك كانوا احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد استدل
 الناقل المذكور اولاً برحمة الله - على اباحة القرآن جماعة وجهراً ايضاً بان
 قال وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من
 اقوالهم وافعالهم فأكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر (فهذا)
 الاستدلال منه رحمة الله بين في الجهر ليس الادون ان يكونوا على ما يهد
 اليوم من الجمع على ذلك وذلك ايضاً راجع الى المواضع التي روي عنهم فيها
 الجهر فانهم لم يرو عنهم ذلك مطلقاً بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في
 قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون اضروراتهم لقيام القراء بالليل
 وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكي يسموا كلام ربهم
 وكذلك عند احرامهم بالمحج وتلييتهم طول احرامهم وذكورهم بعد الاحلال من
 احرامهم - بمعنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لاجل اتصال التكبير
 وكثرة الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعليمهم وتعاليمهم وفي اقراءتهم وفي
 مذاكرتهم وبجنتهم - وكذلك عند ارادة الامام تعليم المؤمن والمؤمنين - على
 ما تأوله الشافعي رحمة الله عليه وغير ذلك مما يثبت به ما ذكر من جهرهم في
 مواضع مخصوصة معلومة والمقصود ان يحمل ماورد عنهم من الجهر على ماورد
 عنهم وعلى ما تأوله العلماء عنهم وعلى ما وقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره
 وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل
 ماورد عليك مما يشبه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهو - هذا هو الجواب
 عنها ان رجع الى نقل العلماء - ومن يتأول الاحاديث بحسب فهمه
 ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع اليه (فالحاصل) من هذا البحث كله
 وزيدته وفائدته - وان ماورد من الاحاديث من ذكر الفضائل والخبرات
 في مجالس الذكر فالمراد بها - هذا المجلس الذي جليسه - هذا العالم لتعاليم
 الاحكام وغيره من الاذكار داخل منطوق تحت فضيلة هذا المجلس واذا

كان ذلك كذلك فينبغي له ان يحترمها ويعظمها اذ انه اعظم شعائر الدين
 وازكاها واربعها قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
 القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملة
 التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال له سابقا للفعل فاذا نطق بلسانه في شيء
 من الاحكام بالوجوب او الندب فيكون هو اول من يبادر الى فعل الواجب
 او الندب ليتصرف بالعمل كما اتصف بالقول لثلايد عمل في قوله تعالى كبر
 مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماؤنا راحة الله
 عليهم في المؤذن يستحب له ان يؤذن على طهارة ليكون عقب اذانه يركع
 لانه مناد الى الصلاة فيكون اول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس
 باذانه لاجل عمله لان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج
 من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لاجل هذا ان يكون العالم اول من يبادر
 الى ما يأمربه حتى ينتفع الناس بأمره (وكذلك) ايضا ينبغى له بل يجب عليه
 اذا ذكر المحرم او المكروه ان يكون اول من يبادر الى الترك فيكون سالما
 من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا
 أكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
 أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
 واختلافهم على انبيائهم - ثم رواه البخاري ومسلم رضي الله عنهما فما وقع
 النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم
 والمكروه كما ان الامر اذا ورد يتناول الواجب والندوب فان لم يقدر هذا
 العالم على الترك بالكفاية وغلبته نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات
 او البدع فليحذر كل المحذر ان يطلع عليه احد من خلق الله فيكون مستترا
 ويتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو اقل المراتب في حقه
 وان كان هذا معتبرا في حق الناس كما هم اعنى التستر بالبدع والمخالفات لقوله
 عليه الصلاة والسلام من بلى منكم من هذه القاذورات بشيء فليستتر به الله
 فانه من ابدي لنا صفة وجهه اقناعا عليه المحذور كما قال والمحدود راجعة الى
 حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجحدوا يخرج حده المجران وآخر
 حده البغض وآخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا راحة الله

عليهم اكن العالم يعيب عليه التستر اكثر من غيره لان شره ومصيبته
ومخالفته وبدته ان ابلى بشئ من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره
كذلك متعدد لكن التعدى بهذا الفن اكثر لان الغالب على النفوس
الاقتداء في شهواتها واملذوذاتها وعاداتها اكثر مما تقتدي به في التعمد
الذي ليس لها فيه حظا فاذارت ذلك من عالم وان ايقنت انه محرم او مكروه
او بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند
هذا العالم العلم يجوز ذلك لم تطاع عليه او رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع
لهم وهو كثير شاهد فاذارت من هو افضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا
من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو
السم القاتل وقد قالوا ارتكب الجائر اهلون من الاستصغار بالصغار لان
مرتكب الكبيرة يرجي له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغار يقل
ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشئ وقد قالوا الا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار وهذا بين لان الصغائر اذا اجتمعت صارت بكثرت فيكون هذا
العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات او البدع سببا لعطب من يراه من هو
اقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشئ من ذلك وقد سبك الفقيه
ابو المنصور فتح بن علي الدماطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزلل * واحذر الهفوة فالحظب جال
هفوة العالم مستعظمة * ان هفا أصبح في الخناق مثل
وعلى زلته عمدتهم * فبها يخرج من أخطا وزل
لا تقل يستر على زاتي * بل بها يحصل في العلم الخلال
ان تكن عنده مستحقرة * فهي عند الله والناس جليل
ليس من يتبعه العالم في * كل مادي من الامر وجل
مثل من يدفع عنه جهله * ان أقي فاحشة قيل جهل
انظر الانجم مهماسقطت * من رأها وهي تهوى لم يبيل
فاذا الشمس بدت كاسفة * وجل الخناق لها كل الوجيل
وترامت فحوها ابصارهم * في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها * فعدت مظلة منها السبل

وكذا العالم في زاته * يفتن العالم طرا ويضل
يقندي منه بما فيه دفا * لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الارض ما يصلحه * ان يدا فيه فساد أو حال
* (فصل ل) * ويتبني له أيضا ان يحترز في حق غيره من مجالسه
أو يباشره كما يحترز في حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة
في مجالس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم
ان ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف
سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشئ من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال
تعالى في التغيير على عدو من أعدائه منازع له في ملكه فقول له قولنا
فاذا كان هذا الأمر في حق هذا العدو والمترد فما بالك في حق أخ مسلم رفيق
جليس جاهم مترشدا فمتعلما فيجب ان يرفق به فيما خذ أمره باللطف والسياسة
لثلاثة تغير لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشئ فيحتاج العالم
اذذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير
والانزعاج عند مخالفة شئ منها والرفق بالمأمور به في حق اخوانه المؤمنين كل
على قدر حاله قال عليه السلام علموا وارفقوا ويسروا ولا تسروا واولا تنفروا
او كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الاخلاق في أحد من
اخوانه أو جلسائه أو المترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع
فيرضى لرضى الشرع ويغضب لغضب الشرع فاذا كان كذلك فيبرجى له
الخير والبركة ويكون قريبا من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
أعنى في اتباعه لانه عليه السلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا
فاذا رأى شيئا من حرم الله ينتهك كان أمرع الناس اليها نصرة اها فاذا حصت
هذه المحبة والنصرة للعالم فيحتاج ان يكون معه مال الرفق فلا ينفرهم بل
يستجيبهم ويسرق طبائهم بالسياسة حتى يردّها الى قانون الاتباع الا ترى
الى ما ورد عنه عليه السلام في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وصاح
الناس به فقال عليه السلام لا ترزموه وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوبا
من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى احوال الناس والى من يقع له
ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة

قوله لا ترزموه
من ارزم الرعد
اذا اشتد صوته
وبابه سمع اه

والشدة والغاظة لان الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا بالالطاف فان
أخذته بالشدّة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالانفاضة فان أخذته بالالطف
ألمعته وقل ان ينتهي . (فصل) فاذا شرع هذا العالم في أخذ المدرس
وقرأ القارى فيحتاج اذ ذلك ان تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه
وتخشع جوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو انه يبين عن الله تعالى احكامه
واعمال بركة ما يحصل له هو من ذلك ان ينتفع به جالساؤه فيتأدبون بأدبه
ويتأسون به الا ترى الى ما روى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة
حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال
فدخلت فوجدت أصحابه قعودا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت
سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاما الا مالكا فإنه رد السلام فقلت ما بالكم
أفي الصلاة أنتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها
والمقصود منها ان مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى أقيم فيه فسرى
ذلك لطلبته وكذلك سنة الله أبدا في خالقه أى من قرأ على شخص لا بد وان
يسرق طباعه وطر يقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان
ذلك كذلك فينبغي للعالم ان يأخذ نفسه او لا بالادب فيما ذكر فيجمع همهته
وخاطره عند قراءة القارى فاذا فرغ القارى استفتح هو الاقراء فيستعيد اذا
ذاك من الشيطان الرجيم اكي يكفى شره في مجلسه ذلك ثم يسمي الله تعالى اكي
يعترله الشيطان لان كل شئ سمي الله تعالى عليه في ابتدائه عزله منه الشيطان
وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة
في مجلسه لان البركة معه عليه السلام حيث ذكر وحيث كان ثم يتعرض عن
أصحابه اتكامل بذلك البركة في مجلسه لانهم الاصل الذين اسسوا ما جاس اليه
ثم يجعل المحول والقوة لله تعالى ويتعري من حوله وقوته بقوله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم بقوله ثلاث مرات وان قدر ان يكون سبعا كان
أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يستدأمر الى الله
تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر اليه أمن
يحب المضطر اذا دعاء ويتعري اذ ذلك من فهمه وذهنه ومطالعته وبخه
وأنه الآن كانه لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشئ اذ ذلك كان من الله تعالى

فقد آمنه وكرمالا لاجل مائة قدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم
 يستحبر به من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم
 يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارئ ويذكر
 ما ذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ما ذهبوا اليه الى أصولهم التي
 استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء ذكره للاعلام
 يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق
 سبقتهم قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي في مراقي الزاني له قال أبو حنيفة
 المحكيات عن العلماء ومجالستهم أحب الي من كثير من الفقه لانها آداب
 القوم واخلاقهم ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التقفظ على
 منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسب لبعض المتعصبين من الغلط والوهم
 لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلا فلا يدع لك غضاضة لمذهب
 الشافعي أو غيره من الائمة رضى الله عنهم لانهم الكل جاءهم الله رجا لك
 لانهم اطباء دينك كطباء عوج أمر في الدين قومه وكما وقع لك خال في دينك
 اتفق الكل على ذمها به عنك وقل في أمرك واصلاحه واختلافوا في كيفية
 المدواة لك على ما اقتضى اجتهادك كل واحد منهم على مقتضى الاصول في
 تخليصك من علتك وجنتك واعطاء الدوائلك فاذا رجعت الى طبيب منهم
 وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك خرازة
 من الاطباء الباقين الذين قد شفا ومرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد
 أقامهم الله لمصلحة الامة وتديبر دينهم فاياك اياك ان تجدى قلبك خرازة
 لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال
 ما قال ما قاله مجانا بل مستندا الى الاصول ولو كان حاضر يبحث معك لرأيت
 مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدل له الا ترى الى قول مالك
 رجه الله لسان سئل عن أبي حنيفة فقال رأيت رجلا لو اراد ان يستدل على
 هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع لسانك مجالهم
 ومعظم او محترما وان كنت قد خالفتهم بالرجم الى امامك في بعض الفروع
 فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالاصول قد جعت الجميع والمجد لله
 الا ترى الى جواب مالك رجه الله للخليفة لسان اراد ان يكتب الى الاقاليم

بكتاب الموطأ وبالأمر أن لا يقرأ أحد الأباة فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأقاليم وقد أخذ الناس عنهم فانظر اني هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولي والاربع على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ما ذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الاولي ان يرجع الى ما رأيت فيكون هذا العالم يتأسي بهذا الامام في التسليم لمذهب الناس في الفروع والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغايط غيره أو توهيمه ثم يمضى فيما عهد اليه على ما جاس اليه اولامن التأديب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر ان يرفع صوته وان ينزعج فيؤذي بيت ربه ان كان فيه ويرفع صوته يخرج عن آدين العلم وعن حد السمات والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضا يحذر ان يرفع احد صوته من جلسائه فان رفع احد صوته نهاه برفق وأخبره بما في ذلك من المكر وه لان رفع الصوت اذذاك فيه محذورات منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انه كاد مالك رحمه الله لذلك ومتهار رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذي حكي مذهبه أو كلامه اذذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروه أو اوردوه اذذاك شاهد المسائلهم فهو أعظم في النهي وأبلغ في الزجر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وانتم لا تعلمون فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعباديات الله اذ لا فرق بين رفع الصوت عابه في حياته عليه السلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام الهدين مالك بن أنس رحمه الله

• (فصل) • وينبغي له اذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدا عن مسأله ولينص فيما هو بسئله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الأبراد اذذاك يحاط الجاس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين المسألة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كما يستحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب

منها ثم يفرغ عليها ما يحتمل من التفرع بعد حله أولا للفظ الكتاب وتبينه
 حتى يبين صورة مسألة الكتاب لمجيع من - ضرا الصغير والكبير لأن حل لفظ
 الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير من يحفظ الكتاب ومن
 لا يحفظه وهو أقل فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها به ذلك من
 الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع
 ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى كل واحد من الفهم
 فيكون في أدل مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة
 والسلام سير وابسير أضعفكم فاذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ
 الكتاب حينئذ يرجع في البيان إلى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا
 قليلا على ما مر والتأديب وحسن السمات والوقار مستحب معه في ذلك
 كله فاذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذذاك سكتة ويعلم من
 حضره عن يريد الكلام فن كان عنده شيء فليورده الا ان كان بقي شيء
 اوردوه اذذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب انه لا يبقى اذذاك لاحد
 ما يقول لان كل ما يريد القائل ان يقول اذا سكت لا يخرج المجلس بحمد الشيخ
 قد اوردته وتكلم عليه وبينه الا ان يكون شيء شئت عنه فيستدرك عليه
 اذذاك فاذا فرغ من جواب ما اورد عليه وبيانه فليقرأ القارئ اذذاك ثم يمضي
 على ما تقدم ذكره فاذا فعل ذلك تبينت المسائل لكل المحاضرين وانفعوا
 وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير بخلاف ان لو بقي يجيب كل من سأل في
 اول الاقراء اذلك لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب
 البعض الا وقد طال المجلس وثقل على المحاضرين ولم تحصل بعد فائدة فاذا
 سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل ان يبقى بعد ذلك اشكال
 او سؤال لان الشيخ هو المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه
 وحصل ما لم يحصل غيره

(فصل) وينبغي له ايضا اذا اوردت عليه المسائل والاعتراضات ان
 لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره او المعترض
 باعتراضه الى آخره لان الكلام انما هو بآخره وكذلك ينبغي له ان يحفظ في
 حق من جالسه ان لا يجيبه واعن المسائل حتى يفرغ من يلقها الى آخر كلامه

وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجداً أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسألة أو يعترض عليها أو يعارضها أو ينظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في نفسه وهو يعلم ينطق منه الابتنى ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبدله وبالجموب أو القاء المسئلة لنفسه وهذا كانه لا يجوز وأصله الرياء والحب والمباهاة والفخر ومحببة النقل عنه ومحببة الظهور وعلى الاقران قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام اه فيحذروا أن يفعل ذلك في نفسه وكذلك يحذروا أن يقع ذلك في محاسنه فان وقع امثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم كان السافر ضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد النفيسة ولا يريدون ان تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسعة فكأنوا من ذلك برءا لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لهم في أعمالهم وقد قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقب الزاني له روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الناس اتفقهوا بهذا العلم ولا ينسب الي منه شيء (وقال) أيضا رضي الله عنه ما ناطرت أحد اقاط فأحببت أن يخطئ (وقال) رضي الله عنه ما كتبت أحد اقاط الا أحببت أن يوفق ويستدوي بعان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اه ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والمجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن نسمع ما نلقيه ونحبر عنابه ونشاع ويداع كل هذا سببه المواطأة لبعضنا بعضا فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتنبه في نفسه لما وينبه أصحابه عليها التحسنت وقل ان يقع في محاسنه خلال ان شاء الله تعالى (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يجب عليه ان لا يجحد ضرورة وان لا ينزعج عند ايراد المسائل عليه والا كثار منها والالحاح عليه به الان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك يجحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خيرة فيه فيحذروا من هذا أيضا في نفسه وفي محاسنه (وينبغي) له أيضا ان تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خاق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار بنية ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب

لله لم يعدم من الناس وان عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين *
 • (فصل — ل) • وينبغي له أيضا اذا قدم في مجالس العلم ان يخلص نيته
 لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعاليمها اعلمه يدخل في عموم ما ورد عنه عليه
 الصلاة والسلام من صلى الفريضة ثم قدم يعلم الناس الخير فودي في السموات
 عظيم الأجر كما قال عليه السلام وينبغي عنه الشواذب ما استطاع جهده وهذا
 الذي يلزمه لانه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو كما قال ان لا
 يقع انما عليه اذا وقع يدفع عن نفسه ويبغضه لان تكليف ان لا يقع على
 لا يطاق وقد رفعه الله والمجد لله عن هذه الامة فلا يقدر لأن يرأس به على
 غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أو يديه أو حاذق أو صاحب فهم
 مع انه قل ان يقع هذا اليوم لكثرة تعاليمهم في الشخص فاذا راوا أحدا
 يتكلم في مسألة على ما ينبغي قالوا عنه محتمد هذا الشافعي الصغير هذا مالك
 الصغير وانصاع له ذلك وموت عليه نفسه وحسب انه كما قالوا فيكون مثله
 اذ ذلك كما قالوا مثل نائم يرى في نومه ما يسره ويحبه فيفرح به ويخيل له انه
 حق ثم ينتبه فلا يجد شيئا من ذلك وكذلك حال هذا سواء بسواء لما ان تكلم
 الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذ ذلك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم فلو تيقظ
 من هذه السنة والعقلة التي وقع فيها ونظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعي
 وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والقوى المتينة لتلاشي
 علمه اذ ذلك وفهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن القرات رحمه الله لما ان
 رأى بعض العلماء يجامع صر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطا وذهب
 مالك كذا وهو وهم والمواب كذا فقال ما أرى هذا الا مثل رجل جاء
 الى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بوله وقال هذا بحر آخر
 اه فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة
 ما يجد عند من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجد في نفسه وراى ما في
 نفسه من التقصير والمجود ودارت كتاب ما لا ينبغي في علمه وانصرفه
 • (فصل) • في ذكر النعوت وبقية من عليه ان يتحفظ من هذه البدعة
 التي سميت بها البلوى وقل ان يسلم منها كبيرا وصغيرا وهي ما اصطلموا عليه من
 تسميتهم بهذه الاسماء القريبة العهد بالحدث التي لم تكن لاحد من

مضى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم
 أولى من تحفظ على نفسه من هذه الاشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي
 حق غيره وهو الآن راع على كل من حضر وكلكم راع وكلكم مسئول عن
 رعيته فاذا نطق أحد بهذه الاسماء برفق وتلطف به في التعاليم ونبيه بما
 ورد في التزكية من النهي وكذلك اذا ناداه أحد بهذه الاسم فعمله كما ذكر
 وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس ان لا يستجيب ان ناداه بهذا الاسم
 حتى يناديه بالاسم المبرور لان في هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التغيير
 باللسان والتعاليم بالرفق لانه لذلك قعد (الاترى) ان هذه الاسماء فيها من
 التزكية ما فيها فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله
 تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا
 انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثمنا وأما السنة فقوله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدا ولو أخاله كذا
 وأظنه كذا وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه
 شرح أسماء الله المحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان
 نفسه ثم قال قال علماءنا ويجرى هذا المجرى ما قد كثرت في الديار المصرية
 وغيرها من بلاد العراق والحجج من نعمهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية
 والثناء كزكى الدين ومحى الدين وعلم الدين وشبه ذلك اه فاذا نادى المناد
 بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو
 موضع النهي وانت اذا استجبت له صرت مثله لما تقدم الاترى الى ما روى في
 الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البروان البر يهدي
 الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
 واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
 وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
 الترمذى ومنه أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا كذب العبد تبعه عنه الملك ميلا من تنن ما جاء به وقد ورد

أيضا لا يزال الرجل يقهرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولا يزال
الرجل يقهرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وقد سئل عليه الصلاة
والسلام أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيرزى المؤمن قال قد يكون
ذلك قيل أيكذب المؤمن قال نعم يقهرى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات
الله وفي رواية قال لا اه وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقد ورد فيهن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فآراها المخللة فتأقح على
ان العلف فيها فبمسكها انها كتبت عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع
انه معذور وفي ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المسال وفعله
ذلك من باب صيانتها الا ترى الى البخارى رحمه الله لما ان رحل من بلاده الى
بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما ان جلس عنده جاء صغيرا يبع من
موضع فقبض الشيخ بيده لكي يظن الصبي ان في يده شيئا يعطيه اياه لياتي
فياخذ ما فيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئا الا انه رأى
ان ذلك كذب وقدح في الرواية عنه فاذا قال مثلا محبي الدين او زكى الدين
فلا بد ان يسئل عن ذلك يوم القيامة ويقال له هذا هو الذى احيى الدين
وهذا هو الذى زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله اذ ذلك حين
السؤال بل حين اخذته بحقيقة فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية
وقد اختلف علماء وناجحة الله عليهم في معنى الآية المتقدمة وهي قوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يلفظ
به الشخص المكلف كان ما كان اولا يكتبون الاما تضعه الامرو النهى وعلى
هذا القول الثاني هي المسئلة التي نحن بسببها اذا انها حوت على اشياء
مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الانسان نفسه وتزكيت غيره
والكذب ومخالفة السلف رضى الله عنهم فان الله وانما اليه راجعون ولو وقف
امرنا على هذا لكان قريبا ان لو كان سائغا لانه اذا تقرروا عندنا ان هذا كذب
وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامرا الخوف
وهو انا نرى ان ذلك جائز او مندوب اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا من ان
الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا من اجل ذلك وتولد الشحنة
والبغضاء فوضعتنا لهم التزكية المخالصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء

ولا العداوة لاجرم ان العداوة والبغضاء والشحناء قد كنت عندهم
وحمل متهماً او فر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن
متنافرة مع الاذهان في الظاهر فادت هذه البدعة الى الامر المخوف لان
صفة المناقاة ان يكون باطنه ومعتقده بخلاف ظاهره فهو ذبا لله من ذلك
ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد اولي بها من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ انهم شعوس الهدى وانوار الظلم وهم انصار الدين حقا كما نطق
به القرآن والمخبر كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل الا ترى الى
أرواح النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام
واصطفاهن لساعلم الله سبحانه وتعالى ما فيهن من الشيم الكريمة والاحوال
العالية المرضية لما ان دخل عليه الصلاة والسلام بزينا بأم المؤمنين
رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فذكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا
انفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة انها ما اختيرت لسيد
الاولين والآخرين الا وفيها من البر بحيث المنتهى لكنه عليه الصلاة
والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فقد داسها
زينا وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرة بأم المؤمنين وجدد
اسمها كما تقدم فسمها جويرية فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك
في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا انفسكم فبالك
باحوالنا اليوم (ومن) هذا الباب ايضا ما نرجه ابوداود في سننه عن شريح
عن ابيه هانئ رضي الله عنه انه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
قومه سمعهم يكتفون بابي الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله هو المحكم واليه المحكم فلم يكتفوا اباب المحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا
في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضى كلالا الفريفة بين محمدي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما احسن هذا فقالك من الولد فقال لي شريح وعبد الله
قال فن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح (فان) قال قائل انما هذه
الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت ايضا كاسماء الاعلام حتى لا يعرف
أحد الابها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب اسماء الاعلام كالعباس
وعلى (فالجواب) ان هذا يرده ما نشاهد في الوجود مباشرة وهو أن الواحد

وكان اسمها برة
ايضا كما في اسد
الغاية اه

منا اذا قيل له اسع العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من
 ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعـ دل عنه الى غيره
 فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة في هـ هذه الاسماء وانها لم تخرج
 ولم تخرج عن موضعها الذي وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا ~~الحك~~ كذب
 والتزكية لكان منها اعنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه
 بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ من
 يقتدى به في العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك اباة ومن كان في سنه
 لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على
 الخلافة تسموا اذذاك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة
 الى غير ذلك فتشرفت نفوس بعض العوام من ليس له علم الى تلك الاسماء لما
 فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة
 فرجعوا الى امر الدين فكانوا في اول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد
 لاحدهم مولود لا يقدر ان يكتنيه بفـ لان الدين الا بامر يخرج من جهة
 السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمى ولداً احدهم بفـ لان الدين
 فلما ان طال المداد صار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذا انها
 قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الامر وزاد حتى رجعوا ويسمون
 اولادهم بغير ما لم يعطونه على ذلك ثم انقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل
 ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء وطئوا عليه فان الله
 وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الامر
 الى ان يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيقتدى العالم بهم فان الله وانا اليه
 راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق ألا ترى الى الامام المحافظ
 النووي رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة
 شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله
 انه قال اني لا اجعل احداني حن من يسميني بحبي الدين وكذلك غيره من
 العلماء الاعاين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من اشافعية من أهل
 الخبر والصلاح اذا حكي شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال يحيى النووي
 فسأته عن ذلك فقال انا انكره ان تسميه باسم كان يكرهه في حياته فعلى هذا

فهذه الاسماء انما وضعت عليهم اذ هم يرمونهم من ذلك وقد قال مالك
 رحمه الله ولا ينبغي ان يتسمى الرجل بيس ولا بجبريل ولا بهدى قيل
 فالله ادى قال هذا اقرب لان الهادي الطريقي وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يكره سب الاسماء مثل حرب ومرة وبهرة وحفظلة انتهى ثم العجب
 من يتسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثر والتكبير على مالك رحمه الله في
 اخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم انهم اقتدوا في هذه الاسماء
 عن أحدثها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره وقد قال
 مالك رحمه الله العمل أثبت من الأحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف
 ان يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان وكان رجال من التابعين
 يتبعهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجهل هذا ولا يمكن مضى العمل
 على غيره وكان محمد بن أبي بكر بن جرير رحمه الله قال له أخوه لم تقض بحديث
 كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعي لو رأيت الحجابة رضى الله عنهم
 يتوضئون الى الكوعين ما توضأت كذلك وانا اقرؤها الى المرافق وذلك
 لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم ارباب العلم وهم احرص خاق الله على
 اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذوريمة في دينه
 قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من
 الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الالفقهاء يريدان غيرهم قد يعمل
 الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك
 أو يجب تركه غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله
 وانما فسدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا المجدل من الدين
 بشيء نقله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذي
 هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به ثم انظر رجلك الله
 الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما أوقع فيها من سوء السوء الا ترى
 ان الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى
 أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الحجابة رضى الله عنهم
 وقد ورد في الحديث عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقصدتهم

بالغداة والعشى اه وقد ورد عن الحسن البصري انه قال ان الله اوقف
العبد بين يديه يوم القيامة اسمه اجد او محمدا قال فيقول الله تعالى له عبي
اما استحييتني وانت تعصيتني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه
حياء ويقول الله -م اني قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيده
عبي وادخله الجنة فاني استحي ان أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي اه
فاذا كانت هذه العناية العظيمة في اسم من أسماء الانبياء فكيف بها في اسم
من أسماء الله تعالى كفي بها بركة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى
او باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام او اسم من أسماء الصحابة رضی الله
عنهم فتعود عليهم بركتها فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد ان
يزاها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكريمة فلم يتمكن ان يزاها الا بضدها
وهو ان يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتي لاحد الا من الوجه
الذي يعرف انه يقبل منه فلما ان كان أهل المشرق الغالب على بعضهم
حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز
الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء
المباركة ولما ان كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر
والمخيلة أتى لبعضهم من الوجه الذي يعلم انهم يقبلونه منه فأوقعهم في
الالقاب المنهية عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا الحمد لله ولا حمد حمدوس
وايوسف يسو واعبد الرحمن رحوا الى غير ذلك مما هو معروف معروف
عندهم متعارف بينهم فاعطى لكل اقليم الشيء الذي يعلم انهم يقبلونه منه
وهو ذبا لله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع او كيف يرجع اليه
هذا اذا كان المسلمان التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم
أولى بل اوجب ان ينصح نفسه وينصح جالساه واخوانه المسلمين باظهار
سنة والارشاد اليها واتخاذ بدعة والنهي عنها والتهاون بها ولو لم يكن في
ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج
ان يعتنم ما سبق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو تفرد حصل
له اذالك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن لم يهذوا والمشهود لهم بالجنة
العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل

بدر رضوان الله عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهورة منهم بالجحفة ثم هذا العالم
 المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام من احب سنة من سنتي قد اتميتها
 فكأنما احباني ومن احباني كان معي في الجنة واتي غنيمة اعظم من هذه
 ان يكون مشهودا له بالجحفة وهو في هذا الزمان الجحيب نسال الله تعالى ان
 يعيننا على ما يقربنا اليه بمنه وسياتي باقي الكلام على كنى الرجال الشرعية
 مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

*(فصل ل) في اللباس وينبغي له ايضا ان يتحفظ في نفسه بالفعل
 وفيمن يجالس بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب الى العلم
 في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن
 عادة الناس فيخرجون به عن حد السمات والوقار ويقعون بسببه في المذمور
 المنهى عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولا يخفى على
 ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاءة مال لانه قد يفصل
 من ذلك الكم ثوب غيره وقد روى مالك رحمه الله في موطنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين
 الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم
 القيامة الى من جازاره بطرافه فانص صريح منه عليه السلام انه لا يجوز
 للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ ان ماتحت الكعبين ليس
 للانسان به حاجة فنه منه وابع ذلك للنساء فلها ان تجر مرطها خفافها اشرا
 اوذراع الحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ ان المرأة كلها
 عورة الا ما استثنى وذلك في اختلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب
 وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الامام ابو بكر محمد بن الوليد الفهرى
 الطرطوشى رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء قال ولما دخل محمد
 ابن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن ابي بردة امير البصرة
 وكان ثوبه الى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له
 ابن واسع انتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما انتم طوائف ذيولكم
 فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم

وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مما زاد على الكعبين سواء بشواه وان
 كان للانسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجور عليه فيه لانه
 لا يملك الملك التام لانه أبيع له أن يصرفه في مواضع ومنع أن يصرفه في
 مواضع فالملك في الحقيقة ليس هو ماله وانما هو في يده على سبيل العارية على
 أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا وهذا بين منصوص عليه في القرآن
 والمحدث أما القرآن فقولہ تعالی وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه الى غير
 ذلك وأما المحدث فقولہ عليه السلام يقول أحدهم مالي مالي وايس لك من
 مالك الاما قلت فأفريت وما البست فأبليت وما تصدقت فأبقيت ومن ذلك
 قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد
 يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله أو كما قال عليه السلام الى غير ذلك فهو
 عبد محجور عليه في كل تصرفه فليس له أن يضع المسال الا حيث أجزله أن
 يضعه اذا أنه متصرف فيما الا يؤذن له فيه وما يقع لونه من صبغة الاتساع
 والكبر في الثياب فليس بشروع اذا ان ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى
 الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا فوجدكم يزيد
 على اطراف أصابعه فطاب شيئا يقطعه به فلم يجده فأخذ حجرا والقي كره عليه
 ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك
 مدلى حتى خرجت الخيوط ولمنه وتدللت فقبل له في حياطة فسال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع
 الثوب قال ابن القاسم يعني أن عمر رضي الله عنه قطع كم رجل الى قدر
 اصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله في حاجتك قال
 ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة في طول
 الكعبين على قدر الاصابع مما يحتاج اليه فراه من السرف وخشى عليه
 أن يدنله منه بحب فابن الحمال من الحمال فاننا لله واننا اليه راجعون وقد
 نقل الامام ابوطالب المكي في كتابه قال ومما أحدثوه من البدع ايس الثياب
 الكثيرة الاثمان قال وقد كان الساف رضي الله عنهم ثوب أحدهم من
 سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال وأما
 الخروج به عن حد السمات والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة طالع به كيف

هو مخروجهم به عن زى سائر الناس وتكافهم في جملة ان تركوه مدلى ثقل
 عليهم في مشيهم فقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه
 ولا يقدر على تعاطى قضاء الخواتج بسببه وان رفع يده به احتياج الى حمله
 وفي جملة كلفة وان كان يصلى ثقل عليه في صلاته سيما اذا كان يبطانه وتركه
 مدلى وان رفع يده به كان حاملا ثقل في صلاته فهو مشغل في الصلاة واذا كان
 مشغلا في الصلاة فيمنع منه الا ترى انه عليه السلام نهى عن أن يكفت أحد
 شعره في الصلاة أو يضم ثوبه وما ذاك الا أنه مشغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حين
 الركوع والسجود وقع في هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله
 انفرش على الارض حين السجود والجلوس فيمساك به ان كان في المسجد
 ما ليس له أن يمسه الا ترى الى ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم ان
 ثيابهم كانت تنقطع من عندنا كبرهم اشدّة تراصهم في صلاتهم لانه عليه
 السلام كان لا يدخل في الصلاة حتى يستويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف
 وكيف هي وكذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس
 بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فان رأوا أحدا صلى في صف والصف الذي
 يابيه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى المسجد ولانه ليس له
 في المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فليسائر المسلمين
 والمحصر اليوم على ما يعهد ويعلم ولو كانت طاهرة فلا بد لبعضهم من بدعة
 هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا يصلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه ان
 يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع
 خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجائين او نحوهما ان سلم من الكبر من
 انه لا يضم الى سجادته احد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدا
 منه هيبته اكتمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو اكثر
 من ذلك فيكون خاصا بذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في الحرم
 المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قال
 عليه الصلاة والسلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله يوم القيامة الى
 سبع ارضين او كما قال عليه السلام وذلك الموضع الذي امسكه بسبب قاشه
 وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب الا في وقت الصلاة وهو في وقت

الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب فاشه وسجاده وزيه فان
 بعث سجادة الى الممجد في اول الوقت اوقبله ففرشت له هناك وقعد هو
 الى ان يجتلي المسجد بالناس ثم ياتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة
 منها غصبه لذلك الموضع الذي سمات السجادة فيه لانه ليس له ان يجبره
 وليس لاحد فيه الاموضع صلاته ومن سبق كان اولي ولانعلم احدا يقول
 بان السبق للسجادات وانما هو ابني آدم فيقع في الغصب اول الكونه منع
 ذلك الموضع من سبقه فاذا جاء كان غاصبا المازاد على موضع صلاته بل غاصبا
 للموضع كله لانه لما ان سبقه غيره كان احق بذلك الموضع منه فيكون غيره
 هو المتقدم ويتأخره واما ان تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب
 المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك
 انه مؤذونى عنه فاعال عليه السلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس
 فقد اذيت فتهاء وانخبر بان فاعل ذلك مؤذون وقد ورد كل مؤذون النار فيقع في
 هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما فعله بعض الناس ايضا
 من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصل عليه هو وبعض خدعه وحشعه ثم
 يبسط على البساط هذه السجادة فقد امسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها
 في كل ما تقدم ذكره مع ما يضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا امر لوفعله بعض
 الاعاجم او الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيم
 والاخذ على ايديهم او وعظهم ان كانوا يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في
 نفسه ~~كان~~ الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن
 عوائدهم لعوائده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم
 يمدثون اشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم ياتي العالم فيتشبه بهم
 في فعلهم فكان الناس يفتدون بالعلماء فرجعنا نقندي بفعل الجهلاء وهذا
 السبب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالبها اعنى اتخاذ عوائد يقع
 الاصطلاح عليها وعشى عليها فينشأناس عابها الا يعرفون غيرها ويتركون
 ما وراءها فجاء ما قال صاحب الانوار رحمه الله سواء بسواء وبالكم يامعاشر
 العلماء السوء والجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار
 باعمالكم فلا انتم دخلتم الجنة بفضل اعمالكم ولا انتم ادخلتم الناس بها باصالح

أعمالكم قطعتم الطريق على المرید وصددتم الجاهل عن الحق فاظنكم فدا
عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه اه على انه لم ينقل
عن أحد من مضي أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا
لا مزينة لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل
من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولعرفتهم الحق والرجوع
اليه ونفضي لته ذلك عند الشرع والعالم أولى من يسادر الى الأفضل
والأزج والأزكى في الشرع نعم ان عمر رضي الله عنه قال أستحب للفقهاء
ان يكون ثوبه أبيض يعني يفعل ذلك توقيرا للعالم فلا يلبس ثوبا وسخيا
ولا قدر ابل نظيفا من الاوساخ ولم يقل أحدا انه يخالف لباس الناس
بسبب علمه وقد كان لما لك رجه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث
حين كان يقرؤه على ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان في غير مجالس الحديث
الأعلى العادة فقد صح عنه انه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم
ما يريدون فان أخبروه انهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي
يحدونه عليهم الا يزيد على نفسه شيئا وان أخبروه انهم يريدون الحديث دخل
الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى
الحديث ويطلق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ تعظيما
للحديث ولقد حكى عنه ابن وهب رجه الله انه كان يوما يحدث ولونه يتغير
ويصفر ويتلون الى ان فرغ المجلس وانقضى الناس خرج الخف من رجله
فاذا فيه عقر بقداسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما منعك ان
تخلعه في اول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه السلام ان يكون
حديثه يقرأ واقطعه اضراصاب بدني أو كما قال فكان تعظيمه الحديث كما
ترى وهذا اللباس اليوم لم يجعله لجلس الحديث بل لمجالس غيره ولو
كانوا في مجالس الحديث فتجدهم يرفعون اصواتهم اذ ذلك وهو مكره لقوله
تم الى لا ترفعوا اصواتكم الآية قال مالك رجه الله ولا فرق بين رفع الصوت
عليه في حياته او بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس
وية لاون الادب في رفع الصوت والبحث والانتزاع اذ ذلك على ان الحديث
الذي يقرءونه ينهاتهم عن ذلك اللباس لما تقدم من شبهه عليه السلام

عن اضاءة المال ومن أمره بإزرة المؤمن الى انصاف ساقيه وقد تقدم معناه
 وما ورد عنه عليه السلام من التاكيد في لبس المحسن من الثياب الا في الجمع
 والاعباد ولم يرد عنه في ذلك مخالفة لابس الناس اذ فيه ولا غيره ومجالس
 العلم اللبس لها اخفض رتبة من الجمع والاعباد وقد جعلت اليوم هذه
 الثياب للفقهاء كأنها فرض عليه وانه لا بد للطالب منها ولا يمكن ان يتعدى في
 الدرس الا بها فان قد يغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم
 حقه لا يقوم بما يجب له فانه كس الامر ودثرت السنة ونسى فعل السلف
 بفتوى من غفل أو وهم واتباعها وشدايد عليها الكونها جاءت فيها حفاظ
 النفس وملكها وذاتها وهي التميز عن الاصحاب والاقربان لأن من لبس ذلك
 الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز بذلك عن العوام وهذه درجة لا تحصل
 له لولم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن
 درجة العوام فينفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع لمخوقا
 بالفقهاء فان الله وانا اليه راجعون ورجع الفقه بالزى دون الدوس والفهم
 ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله
 ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولا يكن يقبض العلم يقبض
 العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فماتوا فاقوا وبخبر علم
 فضلوا واضلوا اهـ ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يتون العوام يسألونهم
 ولا يرأس عامي على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له شاعة
 يختص بها فجاء هذا المبتدئ فلبس تلك الخامة وهو بهدلم يعرف شيئا
 أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من
 العلماء في زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخامة بمنعه
 ان يقول لا أعلم لئلا ينسب اليه العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد ان
 حصل عندهم انه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة السجية مع نزغ
 الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة ويقبض مسئلة
 على غيرها طامنا منه انها مثلها أو تقاربها وليس المحكم كذلك وان كان له
 منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر
 ويفتي فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فخصات هذه الفسدة العظمى

سبب مخالفة السنة في اللباس وهذا المرجب عند العلماء مشهور بينهم ان
 السنة اذا تركت في شئ لا يأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كما
 بخذا فيره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخبير بخذا فيره
 في الجنة والجنة لا تنال الا من تحت قدمه عليه السلام اعني باتباعه فان
 هذا ما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكى عنه ايضا انه كان له ثوب
 فيه احدى عشرة رقعة احدها من آدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم
 وغيره الا بحسن هديه وسنته او حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضي
 الله عنه العالم يعرف بلبه اذا الناس نامون وبنهاره اذا الناس مغرطون
 ويبكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا
 الناس يخالون وبجزنه اذا الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضي
 الله عنه لا ينبغي له ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن
 يعفو ويصفح اه فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما هل قالوا العالم يعرف بوسع كفه وطوله ووسع ثوبه وحسنه
 بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من اوصافنا اليوم كثيرا وكذلك
 غيرهما من الحساب والتسابعين والعملاء المتقدمين لم يصفوا العالم الا
 بمثل تلك الاوصاف قالوا وينبغي للعالم ان يكون لله حامدا وانعمه
 شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا
 وبه معتصما وللاوت ذاكرا وله مستعدا وينبغي ان يكون خائفا من ذنبه
 راجيا عفوريه ويكون خوفه في صحته اغلب عليه اه فلم يذكرا احد انه
 يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم
 ووجدوا البركة والخير والراحة على ايديهم (حكى) لي سيدي ابو محمد رحمه
 الله عن شيخه سيدي ابي الحسن الزيات رحمه الله انه خرج الى بستانه لي عمل
 فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا ببعض الظلمة
 اخذوه مع غيره في السخرة ابستان الساطان فضى معهم وقد يجعل معهم الى
 ان جاء الوزير ودخل البستان لي نظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على
 الشيخ وهو يعمل فطأ على قدميه يقبلها ما يقول يا سيدي ما جاء بك هنا
 فقال اعوانكم الظلمة فقال يا سيدي عمي اذك تقبلنا وتخرج فابي فقال له

ولم قال هؤلاء اخواني من المسلمين كيف اخرجوهم في ظلمكم لا أفهم ذلك
فسأله ان يخرجهم فخرجهم ففأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم انتم ان
كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هناك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا
أحد من المسلمين ظلما اه فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس
وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا في واحدة فما بالك بغيرها وغيرها
فلو كان على الشيخ اذ ذلك لباس يعرف به لم يؤخذ في تلك البركة تمتنع
على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذلك في ظلم السلطان فانظر رحمك الله
الى هذه الحكاية التي وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم
أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لآخوانه المسلمين
في هذا وما شا كلهم قال الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا
أنفسهم وشكروا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزل الله تعالى
لخصمت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاء وعزلا سلام
وأهلهم ولا كنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم
وبذلوا علمهم لا بناء الدنيا للصيد وبذلك ما في أيديهم فذلوا وهانوا على الناس
اه فهذه المفاصد كلها ظاهرة بيينة لا يكابر فيها لوجودها حسنة مشاهدة
عند الصغرى والكبرى منافع ما يحصل فيها من المغاخرة والمباهاة والخيلاء فابن
هذا ما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جبل خطابه
ليف ورحله وزاده تحته ومرقعة عليه فقال له الأجناد أن يلبس ثيابا بيضا
وان يركب برذونا يهرب العدو بذلك ففعل فلما ان استوى على البرذون
نادى يا على صوته أقبلوا عرعرته أقالكم الله عشرتكم فرجع الى ثوبه وجعله
وقال يا ليمان اعترزنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ
وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز القمية بفهم المسائل وشرحها
ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترقيتها وتعليمها حصل
من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتضاها وظلالها
وما يحصل من المقت لفاعله والمستحقين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل
هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به
وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يخشى الله

من عبادة العلماء فعمل عز وجل خلة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء
 خلة العالم توسيع الثياب والاكمام وكبرها وحثها وصقالتما وان كان
 ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقد
 في كل وقت وحين من جوانب خديه ان يكون مال الى احد الجانبين فيظهر
 وجهه للناس كانه امرأة تتحجب تخاف ان تبين وجهها للرجال حتى ان
 بعضهم اغرز الابر في الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن راسه
 ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء فسك ذلك بالابر
 وتحفظ على نفسها ان تنكشف راسها من قناعها او يبين وجهها لغير
 محارمها وقد وقع النهي عن تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به
 السنة وكذلك العمامة والعذبة لئلا يكون الرداء كان اربعة اذرع ونصفا
 ونحوها والعمامة سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة
 والباقي عمامة صلى ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام
 الطرطوشي رحمه الله تعالى روى ابو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة في
 كتابه المحكم قعط الرجل عمامته بقتعاطها الاقتعاط اي ادارها على راسه ولم يطلع
 بها وقد نهى عنه وكذلك فسر الاقتعاط ابو عبيدة وغيره من ائمة اللغة ومن
 مختصر العين الاقتعاط ان يعتم الرجل بالعمامة ولا يلمحى والمقتعطة العمامة
 وقد اقتعطها قال القاضي ابوالوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضي
 الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضي ابو
 الوليد انما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفته فعل السلف الصالح رضي الله
 عنهم قال الامام ابوبكر الطرطوشي رحمه الله اقتعاط العمامة هو التعميم دون
 حذك وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله
 يوما الى رجل قد اعتم ولم يمتنك فقال اقتعاط كافتعاط الشيطان ذلك عمامة
 الشياطين وعمائم قوم لوط واصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب
 رحمه الله في كتاب الواضحة ولا بأس ان يصلي الرجل في بيته وداره بالعمامة
 دون تلحي وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغي ترك الالقاء فان تركه من
 بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضي الله عنهم الكراهة

في ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن
 مالك رضي الله عنهما أنه سئل عن العمامة يعم بها الرجل ولا يعمها تحت
 حلقه فانكرها وقال انها من عمائم القبط فقبل له فان صلى بها كذلك قال
 لا بأس وليست من عمل الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال
 أشهب رحمه الله كان مالك رضي الله عنه اذا عمم جعل منها تحت ذقنه
 وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضي أبو محمد يبدل الوهاب رحمه الله في كتاب
 المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى الجهم كالعميم من غير
 حنك قال رحمه الله وقد روى انها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء
 السنة في العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من
 خلفه بين كتفيه وقال لا بد من التحنيك في الهيئتين وأما حكم طرف العمامة
 فقد تقدم تخيير العلماء في سدله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي مسلم
 وأبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام انه ارخى طرف عمامة بين
 كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا من أدركته برخى بين كتفيه الذؤابة
 ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة
 بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة
 المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطأوها
 وابتدعوها أسأل الله السلامة عنه قال القرافي رحمه الله ما أفتى مالك حتى
 أجازه أربعون محنكا اه وما حكاه القرافي رحمه الله من ان مالك رحمه
 الله ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك يخرج
 بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا به دون غيرهم
 والاذا كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذا السكل محققون فيه وقد كان سيدي
 أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه في العمامة التي ليست بهما فان كانا معا فهو
 الكمال في امتثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم
 فعلى هذا اذا رخص العذبة وتقع أكل السنة كما لو ضحكك وارخى العذبة وقد
 نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطالع الثريا ومضى ذلك ان طلوعها
 انما يكون في زمان الحرف فيزولونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا في هذا
 الزمان كأنه ابتدع بدعة في الدين حتى انهم لم يردون شهادته ويقعون في حقه

بنسبته انه داخل بذلك في جملة الموهين وانه ليست له مروءة بسبب ما ارتكب
من ذلك فرجع فعل السلف جرحه في حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف
من حضر السماع ورقص وسقطت سهامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب
المروءة والمحشمة بالكفاية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح
وربما اعتقدوه على ذلك فان الله وانما اليه راجعون (فانظر) رحمتك الله وايانا
الى هذه النصوص الصريحة من أئمتنا في العمامة وما تكلموا واعياها (ثم) قال
بعض المتأخرين ان العمامة دون تحديق ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة
واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى (فانظر) الى هذا
الاستدلال الجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس
اللبس من قبيل المباح مطلقا الا ترى ان الفرض منه في حق الرجل ان
يستر من سرته الى ركبته وفي حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه
والكفين والسنة في حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع
فيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها في السنة كما
تقدم ذكره والزاد في الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب في الشرع
بالمخروج الى الجمع والاعياد بقباب غير ثياب مهنته فأن المباح المطلق وهذا
الذي ذكره كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تنزاعنا معه الى ما قاله انه من
قبيل المباح فالاكل ايضا من قبيل المباح لكن السنة فيه ان يسمى الله تعالى
عند اوله وياكل بيئته ولا يأكل بيئته ولا يأكل بيئته وان يصغر
اللقمة ويكثر مضغها وان يكون المساء حاضرا وان يحمد الله تعالى عند آخره
وكذلك في شربه المساء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والمخروج
منه هو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمين ويسمى الله تعالى في
الدخول والمخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من
فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد
ان كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيط
والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال علماء نازحة الله عليهم
في تاركه من السنن والآداب ان الواجب ان يعقب له فعله ويذم على ذلك
فان أبي ان يرجع والاهجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن

ان يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله
 بانغنى ان عاملا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن وانه ارتدى بردة
 وكانت ماوية فاشجرت من خافه فقبل له ارفع ارفع فاشجرت من بين يديه
 فقال له هكذا الشئ يجعل غير قدرو وعزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له
 ارفع ارفع لاشجرت خافه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم
 القيامة الى من جازاهه بظراف طول الرداء كروه مخافة ان يغفل عنه فيجره
 من خافه وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطراف التوقي من ذلك على كل حال
 من الامر الذي ينبغي وقد قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب
 الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكاته حتى في هيئة
 اكله وقيامه ونومه وكلامه لست اقول ذلك في آدابه فقط لانه لا وجه
 لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع امور العادات فيه يحصل الاتباع
 المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى
 وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفعالكم بان تتسروا قاعدا
 وتعمم قائما وتاكل بيمينك وتعلم اظفارك وتبتدي بمسحاة اليد اليمنى وتختتم
 بايهاهما وفي الرجل تبتدي بختصر اليمنى وتختتم بختصر اليسرى وكذلك في
 جميع حركاته وسكناته فليقد كان محمد بن اسلم لا ياكل البطيخ لانه لم تنقل
 كيفية اكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهوا احداهم فلبس الخف
 وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغي ان تتساهل في امثال ذلك
 فتقول هذا مما يتعاقى بالعادات فلا معنى للاقتداء فيه فان ذلك يغلق عنك بابا
 عظيما من ابواب السعادات اه قال المروزي في غريبه قال النضر بن شعيب
 السكر بالبصرة ستة اوقار وقال الازهرى السكر ستون وغيره والقهيز ثمانية
 مكاتيك والسكر صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالسكر على هذا
 الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا اه (فان) زاد في كبر العمامة
 قليلا لاجل حرا وبرد فيصالح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو
 الذراع او اكثر منه قليلا لا اقل منه قليلا وقد ورد في الطيلسان انه ربية
 بالليل ومثلة بالنهار وقد ورد ان احبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمان

فبينما صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطبيب ان اليوم فيكون ذلك تشبها بهم
ومن البيان والتحصيل قال مالك باغنى ان سكة بنت حسين او فاطمة بنت
حسين رأت بهض ولدها مقنعا راسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع
ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك وأمامن تقنع من حرا وبرد فلا بأس
بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب
منه مخافة ان يكون تقنع اسوه يريد ان يفعله من اغتيال أحد او شبه ذلك
واذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاء حقه ولا عرف منزلته واضطره الى
أضيق الطرق وذلك اذلال له ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع به
المرأة راسها والقناع اوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنعة والمقنعة
بالكسر ما تقنع به المرأة راسها والقناع اوسع من المقنعة ومن النهاية لابن
الاثير الراس موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشفت قناع قلبه فبات
قناع القاب عشاؤه تشبها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة ومنه
حديث عمر انه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين
بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن اه فبان قوله دليل على ان المقنعة
والقناع معا يختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو ان يغطي رأسه بردائه
ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكر ولانه يختص بالنساء الا من ضرورة كحر
او برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار والرداء
هو السنة وهو ان يجعله على كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطى به رأسه
صار قناعا كما تقدم وأما الطبيب المعهود في هذا الزمان فيكره ما لا تقدم
ذكره فان كان ضرورة كحرا أو برد فلا بأس به لكن بشرط ان لا يتكاف
هذا التكاف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد
هذا الكبر الشنيع وكذلك العمامة ايضا والية بار ٣ الذي يرسلونه بين
أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به الى
حد هذا الكبر وأن ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيعده لان هذا انما
ينبغي للمرأة ان تنظر الى لباسها وزينتها وتمد بها لانها محل الشهوة فالزينة
والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة ولما وذلك بخلاف الرجل فيكفيه
من الزينة لباس المحسن من الثياب لا غير دون ان يخرج به الى ما يفعله النساء

٣ قوله والبقير
المخ في القاموس
البقير ككبير
مرد تشق فتأبس
بلاكين كالبقرة

من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير
 أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب إلى العلم اليوم فتجدكم أحدهم له سجايف
 من حرير نحو شير وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وإنما يجوز من
 الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الأصبع على المشهور
 من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف إلى كمال أربعة
 أصابع وكثير من بعضهم تجرد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو
 موضع النهي سواء بسراويله ويوسه ون ذلك كثيرا ويخذونه من أرفع القماش
 حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لأنه لا بد له أن يتخفف في بيته
 وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستر لرقه فاشه فالبشرة ظاهرة من تحتها
 وكذلك إذا وقف يجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فإنه قد
 تنكشف العورة أيضا لسهلة كنه وهذا بين مشاهد مرئي وكذلك أيضا
 ما يفعله بعضهم من الطرز في أكاف ثوبه فقبده برفع الطيلسان من كتفيه
 ويشهره خيفة على الطرز أن يتخبا عن الناس فلا يرؤنه وهذا من فعل
 النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن وإنما أبيع ذلك للمرأة لوجهين أحدهما
 ما تقدم من أنها محل الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاء في الحديث أنك
 ناقصات عقل ودين فأبيع لمن الحرير والتصلي بالذهب والفضة وغير
 ذلك لتقصاتهن وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كلفه الله تعالى وزينه
 فقال له ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكرنا من ناقص من كمال
 زينته التي زينها الله بها وأما العلم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال
 وزينه وتوجه بتأج الرياسة الحقيقية فقال له ولا زينة بالرياسة بالقماش
 بل هي عاهة وآفة أنت على الزينة التي زينها الله بها فيجب عليه أن يتوب
 ويرجع إلى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يصح سبب ذلك وانظر
 وحسبنا الله تعالى وإياك إلى ما جرت إليه بدعة هذه الابدعة التي جعلوها
 علامة على الفقيه كيف جرت إلى محرم اتفاقا وهو أن بعض المخابرين
 من أهل الأهواء واللب إذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض
 الاوقات يخرجون في اثنا عشر مائة يسمنونها بابا القاصي فيلبسون زيه
 من كبر العمامة وسعة الاكمام وطولها وطول الطيلسان فيردصون به

ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحكك من هناك
 ويسخرون به ويكثر من النقوط عليهم بسبب ذلك فلوانهم اتبعوا السنة
 المطهرة لسوا من هذه الالهانة التي تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة
 اعزه الله تعالى وجاهه عن ذلك في كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان
 محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثر التشجيع عليه وأخذ
 على يده ولم يترك لشيء من ذلك اذا الجنب رقيق جدا لا يتحمل الدنس نعم انما
 يحتاج العالم ان يتزين ويزين مازينه الله به بالزهد في الدنيا والتفاني منها
 واطراحها وترك المباهات بها وليس الحشن وأكل الغليظ والمهرب من الدنيا
 ومن زينتها ومن ابتساها مع النصيحة لهم والرغبة في الآخرة والاقبال عليها
 وطاها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم
 وما أشبه ذلك هذه هي زينة العالم التي تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته
 بسببها ويرتفع قدره ويعلم أمره ويظهر علمه ويتقرب به وتواضع له من يراه
 ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامي الأتري الى ما يحكي عن الامام أبي محمد
 عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلاطين والعوام
 له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة بكاوتة على رأسه ومرة بقباه الى غير ذلك
 مما حكي عنه فلم يزد ذلك الارتفاع وعزالاته بما تقدم ذكره من الاوصاف
 الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب ان
 ذلك بفتواه فان كان استنادهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح
 ووقوع في حقه بما لا ينبغي وادعاء عليه بشيء لا يميزه ولا يرضاه لنفسه ولا
 لاحد من اخوانه المسلمين بين ذلك ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة اليه
 رحمه الله لما ان سئل فيها فقيل له هل في لبس هذه الثياب الموسعة الاردان
 والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيحاً في القيامة والبالغة في تحسين
 الخياطة والزينة والتضريب يضرباهل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا
 نصه الاولي بالانسان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الاقتصاد في اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف
 وتضييع للسال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففي النار
 ولا بأس بلبس شعائر العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيستلموا فاني

كنت محرماً فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخذوا به من
 آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين
 ما أخذوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فان لبس شعائر الفقهاء لمثل
 هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتفاء عما نهى الله
 عنه وأما المبالغة في تحسين الخيطة وغير ذلك فن فعل أهل الرعونة
 والالتفات الى الاغراض المحسنة التي لا تليق باولى الاسباب والله أعلم
 بالصواب اهـ (فانظر) رحمة الله وايانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم
 هل فيه شيء ينبغي ما ذكره معاذ الله ان يفهم عنه ذلك من هذا الكلام
 الا ترى انه قدم في أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال
 فبعد أن قدم هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعائر
 العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولاد بكر البدعة والسرف
 واضاعة المال ثم تحفظ ثانياً بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت
 لكان للنازع فيه طريق مما الى الميل الى غرضه المحسيس فلما ان وصف العلماء
 بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكفاية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسامح
 نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات ولا في ترك شيء من المندوبات على ما قد
 علم واستقر من أسرارهم سابقاً وخلفاً انقلا عن معنى ومباشرة فيمن يباشره منهم
 ويعاينه فاذا كان حاضراً في المندوب والمكروه على ما ذكره فكيف يرتكبون
 المحرم المتنوع فونه ولا يختلف أحد من العلماء في أن اضاعة المال والسرف
 ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتي العالم الدين يقع في محرمات
 ثلاث وهي البدعة والسرف واضاعة المال هذا لا يتعقل لاحد فالحاصل
 من أحوالنا اننا لبست تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعائر العلماء
 من أهل الدين ورأيتنا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك
 الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا من باب أهل الدين والعلم منهم ووصفتهم
 (وانظر) رحمة الله وايانا الى طال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله
 السائل فلم يكن معه في الطريق شيء فقطع نصف همامته ودفنها ثم مر
 وسأله آخر فاعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ همامتي فأبي
 عليه فقال له ياسيدي اتشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرو عليه

جواباً ومشي لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس
 يتراجمون عليه ويستفتونه ويتمركون به فلما ان جلس في المدرسة قال ان
 اراد ان يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك اولى او كما قال فكيف
 يحتج بمن هذا حاله ان يقسب اليه شيء مما استباحوه في هذا الوقت ولهذا المعنى
 وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم
 الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على وجه معروف فمن مضى
 على ما تقدم ذكره عنهم تم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا
 العالم فقال لابس بلبس شعائر العلماء من اهل الدين فظن من سمع هذا المقال
 ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هي المراد وايس الامر
 كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين
 فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير مسميات
 (وانظر) رحمك الله وايانا الى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل
 اهل الرعونة والاتفات الى الاغراض الخبيثة مع ان تحسين الخياطة ليس
 فيه حظ بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكره فكيف يكون المحرم المتفق
 عليه يبيعه او يستحبه او يمسك ذلك من شعائر العلماء ذلك بغير مدعى
 الصواب ولا يتعقل لذوى الالباب والذي تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره
 وأعظم القول فيه انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه الازياق
 وهذه التضاريب وهذه السجف التي رجعت اليوم كلها حبرا المخزقة والخيط
 معافبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان
 كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فخذموا على الثوب
 النقي التنظيف الشرعى الذى ليس بمحرم ولا مكروه لان من ثبتت عدالته
 لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الاعلى الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت
 عدالته فلا سبيل ان يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد
 الشريعة والمحمد لله وعرفت فإى من خالفها عرف بذلك في قوله وعمله والله
 الموفق (وقد) حكى عن الشيخ المحافظ الجليل أبى عبد الله القرماني رحمه الله
 تعالى في هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شيء منها
 ليستدل بها على ما عداها فتماذا كرمه انه كان في بيته يتقبل له ثوبه ولم يجد

شيئا يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ امه من غسله ثم
 احتاج الى خبز البعير في القرن فاعخذ الطبق على يده والولد على ذراعه
 الآخر ونرج لان يخبزوا اذا بامرأة محجوز لقيته فطلبت منه اداء الشهادة عند
 الحاكم فذهب معها في الوقت وهو على تلك الحالة والبعير على يده وولده
 على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له
 القاضي وما جالك على ان تأتي على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم أجد
 شيئا يلبسه فلبست ثوب الزوجة وسكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجبت
 الى الخبز فخرجت لأخبر فلقيني هذه المرأة وطلبت مني اداء الشهادة وهي
 واجبة على نفيته أنه لا يطول العمر فسادت الى خلاص الذمة وبعدها
 أدرك قضاء حاجتي في العاصي رأسه الى العدول فقال لهم أفبكم من
 يقدر ان يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وأين العدالة وكذلك غيره من العلماء
 متقدمهم ومتأخرهم مع ان علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس
 ولا يعرفون عليها فالحمد لله الذي بقي من الامر بقية تعرف في بلاد المغرب
 العالم الكبير الرجوع اليه في الفتوى والمثلي في النوازل الذي يحضر عنده
 من الفقهاء الجمع الكثير اذا قدم لا تحسد الدروس لا يعرف من بينهم بل هو
 أقامهم لبا بالانه أردهم وأورعهم فها أقامهم تكافأ من الدنيا ويرى يخرج
 للسوق لشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لأنفسهم خادما ولا يتبرون عبدا
 ولا يتخذون ركوبا بل يعمل أحدهم حابته بيده ويرى الجمع في يده الخضر
 والكانون واللحم والحجين وغير ذلك ويرى اناء القاضي بجماعته ليستفتيه
 في بعض النوازل وهو على تلك الحالة في السوق فيقف معهم ويفتيم وهو
 على تلك الحالة ثم يرجعون دياره والى بيته وليس فيهم من يجسر على ان
 يأخذ من يده شيئا أو يمسي معه اتقاء على خاطره وعملا على ما يخطاره منهم
 واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاء
 على خاطره (وقد) كان سيدي أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ
 الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون
 فان أخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أي طريق تريدون فيخبرونه
 بالطريق التي يريدونها والكي يشوامعه فيقول هو أنا مضى من هذه

الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان
 مارا بالطريق فلقية أحدها له وقف معه حتى يجيبه فان اراد ذلك الشخص
 ان يمشی معه سأل أي طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق
 التي يرى الشيخ مارا اليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق الطريق غير تلك
 وربما رجع الى الطريق التي أتى منها وبعده على نفسه خوفا منه رحمه الله
 ان يوطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للسجود
 والدرس بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معيننا الا ما كان
 من الاعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقمص خام غليظ يصل الى
 نصف ساقه أو نحوها ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد
 وعند بل أو خروقة يجعلها على أكفاه حين الصلاة ثم يزيها اذا فرغ منها
 ويجعلها بين يديه وان كان في زمن الشتاء زاد على ذلك دقاوا حدا
 فالبطوفوطه تساوي سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها
 وكان رحمه الله يخرج عملا الماء من البحر بيده ثم يأتي به الى بيته فان لقيه
 أحد وسأله ان يحمل عنه أبي ذلك عليه الا ان يخلف فيرقسه ونحن اليوم
 عكس هذا سواء بسواء ليس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل ان تنسب
 بسببها الى العلماء ولعل ان يسمع منا ويرجع اليها في حنوطنا نفسنا واما أخذ
 العلم النافع منا والافتداء بنا في الخير فبعيد الامن رحم ربك وان وطئ أحد
 عقينا ومشى معنا ترى له تلك الحرمة وننظر له في المصلحة بتزويل أو غيره من
 المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة وايتار الظهور على الخمول
 ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كاه عنا ويأتي
 بسنده الا ترى الى ما ورد في الاثر ما من آدمي الا وبرأسه حلقة مثل حكمة الدابة
 يرد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعتك الله وان ارتفع مع ضربه
 الملك وقال له اتضع وضعك الله او كما قال مع ان العالم اتما يزينه ما تقدم
 ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والشاركة في
 فنون العلم واللباس المحسن على زى ما يغلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل
 يزيل بهجته ويكون سببا الى ضدهما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون
 ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئا لم يجز على يوسف عليه السلام ما جرى

لأجل حسن وجهه الذي هو خاتمة خلقه الله عليه السلام لأنه على
 ما روى أنه أيمس في ولد آدم عليه السلام أوجل من يوسف عليه السلام بعد
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأندسجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه
 بعد أن وقف على برأته بالشاهد الذي أنطقه الله بتصديقه وبيان برأته
 وبعدها قرار امرأة العزيز لها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد
 ذلك كما بحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بداهم من بعد ما رأوا الآيات
 ليسجننه حتى حين فدل قوله تعالى علي أنه سجن بغير ذنب له لئلا يحسن
 وجهه ولا يغيبه عنها وعن غيرها فطال في السجن حبسه حتى إذا عبر الرؤيا
 وقف الملك على علمه ومعرفة فاشتاق إليه ورغب في صحبته قال عز وجل
 وقال الملك اتتوني به استخاضه لنفسى وكان هذا القول من الملك عند
 ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفة قبل أن يسمع كلامه فلما ان دخل عليه
 وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض وفوض إليه الأمور
 كلها فتم أمانها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذي باخه
 صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل
 فلما تكلم قال انك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعاني على خزائن الأرض اني
 حفيظ عليم ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا يوسف في
 الأرض يتبوأ منها حيث يشاء فوالله ما يبالي المرء على هذا بحسن وجهه
 أو قبحه ولا بحسن ثوبه وكفه كان ما كان لا منفعة في ذلك كله وإنما الذي
 يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذي يزينه كثرة علمه وجودة فهمه قال
 عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم
 مع انه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه
 بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تبسر من غير أن يتكلف فكان
 يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة
 دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج
 عرياً من الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال ابن رشد
 رحمه الله والقلانس ما كان اهما ارتفاع في الرأس على أي شكل كانت اه
 وقد لبس عليه السلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك

العصاة والتابعون ولم يرد عنه عليه السلام ولا عن أحد منهم صفة هذه
التياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والافتداء والفضائل
ولولم يكن في ذلك من النقص شيء إلا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف
بالتواضع غالباً والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه
التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه
التواضع لظهر في اتباعه أسلفه في اللبس وغيره وان كان ليس ذلك منه حرمة
للعلم ليس الا و اعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا امر يجب عليه
ان يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطائه لان اعتقاد ذلك ازدرأه بالمسكين
اذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلاً فيكون هو أعرف منهم بإقامة حرمة العلم وهم
لا يعرفون كيف يقيمون حرمة فيكون هو أعرف من سالفه وأفضل (وانظر)
رحمك الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان
تعليم العلم فلو قدر آيت وياشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع
عليه ذلك لاجل قلة ذات اليد لا يتدر أن يحصل لاحدهم تلك الثياب التي
اصطلحوا عليها ولا يتدر على ولده أن يحضره بحجاس العلم بغيرها فتركووا تعلم
العلم لاجل ذلك وهذا هو المقصود الاعظم لا ليس وجنوده اذ أن العلم به
يخالف ابليس ويتركه يطاع فأى مفسدة اعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا
كله والوقوع فيما وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا
ان الفضائل والخيرات لمن تقدم وان ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا
خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى
كان العلم اولاً في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الاضان وبقيت مفاتيحه
في صدور الرجال وكان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول وقدوات المفاتيح
وان وجد مفاتيح فقل ان يكون مستقيماً اه وأما الآن فتدعدت
المفاتيح في الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها
وسعتها (وانظر) رحمك الله الى هذه المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس
ما أشنعها الان العلم كان مصاناً مرفعاً معظم الا ينسب اليه الا أهله المتصفون
به فلما ان بسوا له خلعة يختص بها بقي يدهيه من ليس عنده علم بل
منهم وس في الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العاصي لا يفرقون بينهم

جواب لو محذوف
تقديره لكانه
ردعا وزجرا اه

حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده
 ليجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه الله فشرح أصابعه
 الجريح في حائط وقال هذا التيمم ظنا منه ان ما قاله في شرح التيمم ويتيمم
 عن الجريح ان ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقي العلماء على ما كان عليه
 سافهم في هدى العالم وسعته وزهده ورعه وتنشئه وخوفه وقنائه وهربه
 والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقته وعدو بة عبارته وقوفه
 على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه على اهل زمانه
 محتفظا من ساطانه ساعاته في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقبلا بين يديه
 ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع ويكون أهم
 اموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمر به
 ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا المحفوظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم
 ولكن تناطوا فقطاط الامر واندرس وصار لا يعرف العالم من العاصي لتقارب
 النسبة بينهما في التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم
 لا يدخل نفسه في منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم في بيعة
 وشراؤه وغير ذلك كتصرف العاصي الذي لا يعرف شيئا من الامر والنهي
 وآيته كما فيهم من الجائر والمكروه والمنوع انما هو في الدروس جارح الى
 اللسان ليس الا واما عند التصرف الذي هو موضع الفائدة فقل ان تجد
 اذذاك احدا منهم في الغالب يقوم بشي مما ذكره بلسانه في درسه فالعارف
 عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه المأهولة باللسان دون التصرف
 اعنى في الغالب الا ترى ان احدهم يقعد يبحث في مسألة من مسائل البيوع
 ويحرف فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الاكام اذذاك
 ويضرب على الحصير ويقدم العبرة التي تحتها ثم يقوم من محاسنه ذلك فيرسل
 الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبي الصغير والمرأة ومن
 لا يعرف شيئا ولا قرأ في السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم في سلعة
 من الاحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المغاسد ومن أين يدخل
 عليهم الربا فيقع البيوع من جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والا
 فالغالب منهم يباشرون شراحوالهم بها نفهم ولا يرجون على شي مما

ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه لا يميز البيع الا
 بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله
 في ذلك معدوم بينهم وهو قريب لانه يميز اذا عدم الايجاب والقبول
 ما شاركهما في الدلالة على الرضا الباطني من قول أو فعل قصد به ذلك
 فتكفي المعاطاة وهو أن تعطيه ويعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم
 وكذلك يبيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له
 يعني كيف بعث فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل
 والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما يشاهد من بعضهم مباشرة من شراء
 حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم في السوق أيضا مثلهم من لا يعلم
 كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا
 اكثروه أو لا من وجه حل فهو يرجع الى المحرام البين وأما ان كان الكسب
 أيضا فيه شيء من المغاسد فمقبح على قبح وسبب هذا كراهية الرياسة والحياة
 من الناس أن يروه يبيع ويشترى ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك
 وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه وأما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد
 ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب
 كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم
 أعاذنا الله من البلائمة فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة
 منها التواضع ومنها المثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه
 المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر
 في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والمحرام والمكروه وما لا ينبغي ومنها
 ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا تقدم ذكره على
 ما سيأتي بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها وكيفيتها ان شاء الله
 تعالى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرقة من يقعد
 في السوق وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا
 أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الاحكام من
 السوق لثلاث طعم الناس الربا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه أدرك
 بالمغرب المحتسب عشي على الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحب

الذكان عن الاحكام التي تلزمه في سماعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف
 يتحرز عنها فان اجابه ابقاه في الذكان وان جهل شيئا من ذلك اقامه من
 الذكان ويقول لا نعم كذلك انك تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا او مالا
 يجوز انتهى الا ترى انه قد ذهب به بعض العلماء الى انه يكره ان يستظل بجدار
 صبر في مع ان الاحكام كانت اذ ذاك مظاهرة جليلة لمعرفتهم بالاحكام فعلى
 هذه الفتوى اليوم محرم ذلك على الاطلاق غالب الجاهل بالاحكام وتصرف
 البائع والمشتري بما لا ينبغي في حل البياعات فالحكم في الجميع اليوم حكم
 الصبر في اذ ذاك على ما تقدم (فانظر) رحمت الله وايانا كيف كان العوام
 في هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين امد طائل
 فان الله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منها
 يستقى من فعلها ويحتمش من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد
 في التصرف والمبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من
 فضلاء المتقدمين

(فصل في القيام) وينبغي له ايضا ان يتحرز في نفسه بالفعل
 وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثرت وقوعها عند
 الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وعن لا يعرفه اعنى في الاكثر الامن
 وفتقه الله وقابل ما هم به وهذا القيام الذي اعتاد به بعضنا البعض في المجالس
 والمحافل لانه لم يكن من فعل من مضى والمخبر كلف في الاتماع لهم في القول
 والفعل والمحررة والسكون سيما ان كافي مجلس علم فهو واشد في الكراهة لانه
 لا بد وان يكون يذكرا قوال العلماء فاذا دخل احد علينا اذ ذاك قطعنا
 ما كافيه وبقنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا صغيرا او شابا او من
 لا يبال له في دينه فيكون اعظم في قلة الادب مع العلم الذي حكينا اذ ذاك قوله
 او مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك للمحدث فهو اعظم لانه قلة ادب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم الاحسان يقطع حديثه لاجل غيره
 فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم
 يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع اصواتهم يستحيون ان يرفعوها اذ ذاك
 لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الا نية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت

عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يطعمون حديثه ولا
 يتحركون وإن أصابهم الضر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم
 اذ ذلك احتراماً لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض صفة توقيفهم
 للحديث كيف كان وما جرى لما كرهه الله في أسع العتق له سبع عشرة مرة
 وهو لم يتحرك وتحملة للسببها توقيفاً بجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يكون يقرأ وهو يتحرك اضر أصاب بدنه مع انه معذور فيما وقع به فكيف
 بالحركة والقيام اذ ذلك لا ضرورة بل بسدعة سيما ان انضاف الى ذلك ما لا
 ينبغى من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التماق والتزكية والايان
 بوجود المحبة وحلول البركة واحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من
 السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايعهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد
 روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رجلاً يقول لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا ياتي أخاه وصديقه أينحنى له قال لا
 قال أفيأترمه ويقبله قال لا زاد رزين الا ان يأتي من سفره وهذا فيه وجوه
 من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالا عاجم وقد ثبتنا اننا نبينا صلى
 الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم ومنها ان فيه
 اذلالاً للاقام واذلالاً للاقوم اليه أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة وأما
 المقوم اليه فلائه بخط اذالك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالتقبيل
 أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك
 وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ان يذل نفسه ومنها الخلف بالله
 اذالك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الخلف كثيراً وكثيره
 لغير ضرورة من البدع المحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان
 بعضهم يوقران يد كرام الله تعالى الاعلى سيدل الذك حتى اذا اضطروا
 في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيراً خوفاً على اسم
 الله تعالى ان يخرج على السنتم بغير صفة الذكرو منها ما يحصل من حرمان
 بركة السنة عند الاقناء بالسلام المشرع أو المصالحفة المشرعة لما رواه
 أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ومنه

أيضا عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى
المسلمان فتصافحا وحمدا لله واستغفرا فغفر لهما وذكرا بن يونس في كتابه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافح طالما صادقا فمكاتبه صافح نبي مرسل
انتهى وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف
كفي به انه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على السننهم على سبيل
الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذكركين وقد ورد في الحديث
الصحيح اخبارا عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرني ذكرته وأنا جليس
من ذكرني فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب ان
السلام المشروع اذ ذلك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام
كان قولنا بصلك الله بالخير مسالك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك
كله من البدع والمحادثات وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم
يصادم سنة كان مباحا او مندوبا بحسب الواقع والنية وأما ان يصادم سنة
فلا يختارون في منعه لان علماء نارحة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع
مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم اولاً تمنع الا اذا عارضت السنن
وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لانه ترك
السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا فائده من المسلمين فان
قال العالم من لا أفعل ذلك بعد السلام في جوابه ان العوام يقتدون به
في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون ان تلك هي السنة التي ارتكبوها
وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذلك كان عوضا عنها تقبيل اليد وقد وقع
انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده طالما ارضا المحأوهما فانكره
مالك في المشهور عنه وأجاز غيره وأما تقبيل يد غيره هذين فلا يعرف أحد
يقول بجوازه لاسيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده طالما ارضا
أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به
وبن أعجبه ذلك منهما لما ورد في ذلك من الوعيد نحو ذاب الله من الخرافة وترك
الامتثال كل هذا بسببه ترك السنة أو التهاون بشئ منها الا انها لا تترك أبدا الا
وينزل بموضعها عقوبة لئلا يكاد يبدع أو يبدع قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما من سيئة الا ولها أخبار وقد قال مالك رحمه الله باغنى ان عمر بن

المخاطب رضى الله عنه منزل بالايطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شيء
 اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو وينقص بعده هذه الليلة وانى لا ارى
 الاسلام الا وقد تم وانى لا اراه الا وسينقص قال القاضي ابو الوائلى بن رشد
 رحمه الله فكان الامر في الاسلام على ما قاله رضى الله عنه ما زال ينقص الى
 يومنا هذا وهو بهد في نقص كما سبق في ام الكتاب اسأل الله العصمة برحمته اه
 وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال ما من عام
 الا والذي بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن
 عباس رضى الله عنهما ما من سنة الا وتحبون فيها بدعة وتجتون فيها سنة ولن
 تميمه واسنة فترجع اليكم ابدا وها هو ذا ظاهر بين الاترى انهم لما تركوا الاسلام
 وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صاروا الاسلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف
 حتى لو سلم عليهم احد السلام الشرعى اشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف
 في السلام ما يساوى احد عنده شيئا لا يعابا باحد لا يلتفت الى احد متكبر
 لا يعاشره تحبب لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل
 ولربما وجدوا عليه في قلوبهم ولم يقربوه من انفسهم ولا من مجالسهم حنقا
 عليه فيما عايناهم به فصار ما مدح الله عز وجل واثنى عليه بقوله تحية من
 عند الله مباركة طيبة من عامهم بذلك وجدوا عليه فان الله وانا اليه
 راجعون على ترك السنن والمجهول بها والمحرمان من بركاتها وبركة معرفتها
 وبركة معرفة آياتها وكذلك ايضا الواقى بالصاحفة الشرعية وترك تقبيل
 اليد لوجود واعليه بمثل ما وجدوا على من قبله او اكثر ولهذا المعنى وما
 نحونا نحوه قال عليه السلام تحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة
 قالوا ترك سنة وقد تقدم معنا فيكون هذا العالم يتعزرون هذا الامر كله
 ويتغفون له ويرعاه اذ هو راع ان حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
 ففصل في هذا القيام وما جاز اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا
 عدده وهي محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالالفاظ التي
 اصطلحوا عليها فيما بينهم من التزكية والتلقى وتكرار ذلك واليمين عليه
 وتكرارها والمداهنة وهو ان يظهركل واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبير
 بذلك والاحتقار لمن لا يقام له والربا بالقيام وما جاز اليه وذلك اثنتا عشرة

خصلة أعادنا الله من بلائه عنه وليحذر أن يغتر ويعمل إلى بدعة لدليل قام
 عنده على إباحته من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو يقتوى مفت قد
 وهم أرنسي أو جرى عايبه من الاعتذار بما يجري على البشر وهو كثير بل إذا
 نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب
 عليه أن يتطرق إلى ما أخذ العالم المسئلة وجوازها إياها من أين اخترعها وكيفية
 إجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا
 ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحدم يقبل منه وهو مردود عليه إلا أن تكون
 قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة ويكون قول
 هذا العالم بياناً وتفهيماً وبسطاً للقواعد والدلائل وإن أتى على ما يقوله
 بدليل فينظر في الدليل فإن كان موافقاً قبل وكان له أجران اجترار الاجتهاد
 وأجزاء أصابة وإن كان مخالفاً لم يقبل وكان له أجر واحد وهو أجر الاجتهاد
 وذلك راجع إلى نيته وجده ونظرة الأثرى إن مال كوجه الله لا يأتي
 بمسئلة الأوثاق بما أخذها ودليلها فليسندها إلى الكتاب العزيز أو إلى حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى إجماع أو إلى أقوال العلماء أو فتاوىهم أو
 أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن
 الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك
 كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا إلى غير ذلك من
 الآثار الروية عنه في أسناده كل مسألة يرددها إلى أصاها ويوزعها إلى
 ناقها والمفتي فيها أو المنفرد فيها أو إجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة
 المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد
 سمى إمام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين إذا أتوا بمسئلة
 ذكرها وأخذها إلا أن يكون مأخذها بيدينا جداً لا يحتاجون إلى ذكرها كثيرة
 وضوحه للغالب من الناس فإذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع
 على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذي لم يصل إلى هذه الدرجة (فإذا) تقرر
 هنا وعلم فانرجع إلى ما كتبت بديله من أمر القيام وأنه لم يكن من فعل من مضى
 وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز والمندوب واللف
 عليه تأليفاتي بإباحته وتدبيره وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه

وجعل التأليف الذي ألفه على بابين الباب الاول فيما ورد من الاحاديث
 في الترغيب لذلك والندب اليه والباب الثاني فيما ورد من النهي عن ذلك
 والاستعداد عنه فن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه عن لم يحصل من العلم
 ما يعرف به ما أخذ المسائل يظن انه كما قال من القسم المجاز أو المندوب فحتاج
 اذن ان ننظر الى ما أخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له
 الاصول قبلنا وسلمانا وان كان على غير ذلك فحتاج ان نبين كيفية الامر في
 ذلك وما المجاز منه وما المندوب وما المكروه منه وما الممنوع (وقد نقل هذا
 المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه (فعلى)
 هذا نحتاج ان تأتي بتلك الأدلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه
 دليل على القواعد لا للحوال بعد بيان ما أخذ دليله وايضا من أي قسم
 ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويصنينا واياك
 طريق المجد والعناد وأن يرزقنا واياك الانصاف والاتصاف به في القول
 والعمل والاعتقاد (فيبدأ) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض
 جناحك للؤمنين قال ومن المخفض لهم والاكرام ان يحترموا بالقيام لا على
 طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكرم والاحترام وعلى هذا استمر من
 لا يحمي من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الامايق
 والاعلام فالذي يختار القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطابته
 والوالدين والصالحين وسائر ائمة البرية فقد جاءت بذلك جملة من الاخبار
 وأنا اذكر ان شاء الله الكريم بجملة ما بلغني فيما ذكرته ليس يدل به على ما سواها
 ما حذفته وذلك من الاحاديث النبوية وأقاريل السلف النبوة المحكمية
 اخرج الأئمة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه واللفظ للبخاري ان اناسا
 نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فارسل اليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم
 اولى سيدكم وقد اجمع العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام
 بهذا الحديث فمن اجمع به ابوداود في سننه فترجم له باب ما جاء في القيام
 وكذلك ترجم له غيره ومن اجمع به الامام ابوالحسن مسلم صاحب الصحيح
 رحمه الله قال لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا صحح من هذا قال وهذا

القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى (فانظر) رحمت الله الى هذه
السنة من هذا الامام في الاستدلال بالآية على القيام والمحاطب بها النبي
صلى الله عليه وسلم وأمرته منذ رجون بعده في الخطاب والله يقول في كتابه
لتبين للناس ما نزل اليهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من يبادر الى
امتثال أمر الله فهل يتقبل رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع انه ندب عليه الصلاة والسلام
الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد نديه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس
منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وتديه الى تنزيل
الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العاليا
التي وهبها الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبة الضعيف الفقير في دنياه
أو الفقير في إيمانه فيبسط لهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرتهم بذلك بنفسه الكريمة
وبعائجه وتهذيبه وتوقيره يقين هذا وإيمان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعده الله
ومعهونه وما وهب لاوليائه وما توعد به أعداءه هذا وما شابهه هو الذي نقل
عنه عليه السلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه
السلام المبين للاحكام وعنه تتأق وعند نزول الآية عليه وقت البيان
وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك نديه عليه السلام الى تنزيل
الناس منازلهم انما هو من هذا القليل الذي ذكر فيما طغى بالكبير في دنياه
في تبين الاحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه
والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة
المقربة للملكة كما هو والمبسط له وكذلك ايضا من كان كبيرا في دينه بسبب
صلاح أو علم أو هماما في اطرافه أكثر من ذكر قبله أعنى في الانس والدنو
والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم في إكرامه على ما ورد
لا يزيد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام فافعله مفسرة
ومبينة لا قوله وأحاديثه وكتب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره
ونهيته فتمثل قوله وأمره عليه السلام على ما أمثله عليه السلام في حق نفسه
المكرمة ومع أصحابه وعلى ما أمثله أصحابه بعده (وأما) قوله بعد ذلك وعلى
هذا استمر من لا يهوى من علماء الاسلام الفصل الى آخره فلو ذكر رحمه الله

هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذي لم يحصل بعد شيئا ان هذا الذي ذكره هو السنة ولكنه رجه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والغتاه وذكروا ما هم واستنادهم الى ما ذكره وعين ذلك عنهم وبسط وظاهر الامر للمعالم وغيره ثم ذكرنا اولاً الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه السلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع في صحته وهو بين في القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم خص في الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل في افعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس دون بعض الا ان تكون قرينة تخص بعضهم فبعضهم كما هو معلوم مشهور ولو كان امره عليه السلام بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه السلام اول من يبادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأتمه وهو ما قلنا لم يقم عليه السلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه السلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله واذا كان ذلك كذلك فيحمل امره عليه السلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وبساطه وذلك ان بني فريظة كانوا نزلاء على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خافه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد - دمه ثلثا بالجراح لم يملك نفسه ان يخرج وترك له النبي صلى الله عليه وسلم عجزا تخذمه فلما ان تزات بنو فريظة على حكمه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة وهم يسكرونه عينا وشعرا لا لئلا يقع عن دابته فلما ان أقبل عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اذ ذلك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أي قومه وافانزلوه عن الدابة وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة ارض به انتهى لان عادة العرب جرت ان القبيلة تخذم سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله وخدمته على عادتهم المسقرة بذلك (فان) قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة لا أمر عليه السلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان سمعهم

دل على ان المراد به الجميع اذ ان بعضهم تزول الضرورة الداعية الى نزوله
 فالجواب انه عليه السلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشعائله اللطيفة
 المستقيمة لانه عليه السلام لو نصح احدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك
 اظهارا لمخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن يامره انكسار
 خاطر في كونه لم يامره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام او نظره
 او امره عندهم من اكبر المخصوصية فامرهم عليه السلام لم يبدل ذلك هو ما حفظنا
 منه عليه السلام ان ينكسر خاطر احد منهم او يتغير فيكون ذلك في حقهم
 مثل فرض الكفاية من قام به اجزاء من الباقيين فهذا الذي يقبني ان يحصل
 عليه الحديث للقرائن التي قارنته وهي هذه وما تقدم من ان افعال القرب
 تعم ولا تخص قبيلة دون اخرى وقد اختلفت الرواية في امره عليه السلام
 بذلك هل كان للانصار خصوصا وهو المشهور اولها جرين والانصار وما وقع
 من الجواب بعم القبيلتين وغيرهما (الوجه الثاني) انه غائب قدم والقيام
 للغائب مشروع (الوجه الثالث) انه عليه السلام امرهم بالقيام اتهمنته بما
 خصه الله به من هذه التوايه والكرامة تهمادون غيره والقيام للتهمنة
 مشروع وقد قال الشيخ الامام ابو الواليه بن رشد رحمه الله في البيان
 والتخصيل القيام للرجل على اربعة اوجه وجه يكون القيام فيه محظورا
 ووجه يكون فيه مكرها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا
 فاما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحسن فهو ان يقوم اكارا وتعظيما لمن
 يجب ان يقام اليه تكبرا وتجيورا على القائم اليه واما الوجه الذي يكون
 القيام فيه مكرها فهو ان يقوم اكارا وتعظيما واجلالا لمن لا يجب ان يقام
 اليه ولا يتكبر على القائم اليه فهذا يكره للثب عليه بفعل المجابرة وما يخشى
 ان يدخله من تغيير نفس المقوم اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزا
 فهو ان يقوم تجلة واكارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال المجابرة ويؤمن
 ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الامن كان بالنبوة
 معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر رضي الله عنه بالدابة التي ركب عليها فن
 سواء بذلك اخرى واما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو ان يقوم
 الرجل الى القادم عليه من سفر فرحابة قدومه ليسلم عليه او الى القادم عليه

سروراً بنعمة أولاه الله أياها لهيئته بها أولاً قدم عليه مصاب بمصيبة ليعزیه
 بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار
 ولا يتعارض شئ منها انتهى وحاصل ما ذكره ان كل أمر نذبتك الشرع ان
 تمنى اليه لا مر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم
 عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن المشى الذى فات والله
 الموفق للصواب فقد حصل القيام اسه درضى الله عنه من القسم المنسوب
 لهيئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة (وأما) قوله
 وقد احتج به هذا الحديث العلماء والفقهاء (فقد) ذكر وجه الله
 من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لان الحديثين دأبهم أبدا
 في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيبشرون عليه
 ويذكرون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخارى
 رحمه الله جل فقهه في تراجمه وكذلك غيره من الحديثين ولا يتعرضون في
 غاب أمرهم الى التفصيل بالجواز والمنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم
 سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله الا ترى ان
 أبدا ودرضى الله عنه قد توب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذى وقع
 انتهى فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته
 وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما ان ذكر الحديث
 الذى يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء فى فضل القيام ولا استحباب
 القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء فى القيام ولم يزد ولما ان ذكر الحديث
 الاخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه انه يقول
 بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم واذا لم يقل
 بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى ان نحكم بأنه أخذ بأحد
 الحديثين وترك الاخر الا بقريئة والقريئة قد دلت على ما ذكره والله الموفق
 (وأما) قوله أخرجه الامامان البخارى ومسلم واللفظ لم عن عبد الرحمن بن
 عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضى الله عنه في حديث
 تويته الطويل المشهور وقد كره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذ برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

حواله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحنى وهناني والله
 ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة اه (استدل) رحمه الله
 على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة دليل على
 المنع بل لا يعطى الحديث ونصه غير ذلك بيان ذلك انه لو كان القيام
 مندوبا اليه اذ ذلك او مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه اول
 من يبادر الى ما شرع صلى الله عليه وسلم او يندب اليه ولم يكن من جالسه
 اذ ذلك مجهول هذا المندوب او الجائر حتى لم يفعله احد منهم فان قال قائل
 قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرة عليه السلام ولم يتهمه وهذا وقت البيان
 وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لا شئ
 شئ كان وهو كونه قام لتهنئته ومصالحته فكان قيامه اثنان معان وهي
 البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما
 صرح بغيره ويدل على ما قلناه انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وما ذلك الا ان
 السنة مضت على ان التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر
 المودة بينهم في المعرفة والمخاطبة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على
 من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة بن عبيد الله بينه وبين كعب
 ما ذكره كان ما صدر منه لاجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من
 الشريعة الحمدية امر قد تقرر وهو ان الناس لم يتساووا في كثرة المودة
 وتأكد المحقوق قرب شخص له حق واحد أو آخر له حقان وآخر له ثلاثة
 حقوق الى ما هو أكثر من ذلك ألا ترى ان الجار له حق الجوار ليس الا ان
 كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة
 حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة
 حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب
 رأى ونظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق
 فان كان مشاركا في مجالس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب
 من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان
 كان عالما كان له أحد عشر حقان فان كان يدلى بقراءة بين كان له اثنا عشر
 حقان الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيجمل فعل طلحة

ابن عبيد الله على خصوصية بيته وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتي
على هذا ان كلابهم كان مما يلا ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهذا
وقدموه ذاهوا والاولى بل هو الاوجب لانا اذا جعلنا قيام طلحة لاجل البر
والاكرام وانه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير
وقد زهد في فعل المندوب وتعالى واعلى تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين
أظهرهم مباحا لم ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا
بالمخيارين من صالحى ائمتهم فكيف عتقتهم فكيف بالمحسبة المخيارين
المخيار فكيف بحضرة من لا يقرب على النسيان ولا الغلط ولا الوهم له صمته في كل
ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب او المندوب فانه لا يجوز عليه شئ من ذلك فبان
والحمد لله الامر واقع ان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لاعلى الجواز
(ثم قال) رحمه الله اخرج الاثمة ابوداود والترمذى والنسائى واللفظ لابي
داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحدا
أشبه سمعا وهدايا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها
قالت وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها او اجلسها
في مجلسه وسكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها
فقبلته واجلسته في مجلسها قال الترمذى حديث حسن انتهى (استدل)
رحمه الله على ان القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل ما أتى به
من الباب ما يبين به مراده غيره - هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكانه ذكر
في الحديث المعنى الذى لاجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس الوارد
في مجلس صاحب البيت لانه عليه السلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم
وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه السلام ثم منزلته بعده لقوله عليه
السلام في حقها فاطمة بضعة منى يربى بنا ربها وقوله عليه السلام في حقها
فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وادا كانت بهذه المزية وانها بضعة منه فيجب
ترفيهها وتعظيمها امثال الامم لانه تعالى في كتابه بقوله تعالى وتغزروه وتوقروه
وليس لقائل أن يقول ترفيع النبي صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه
المكرمة لانه عليه السلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم قال لنفسه المكرمة الا
ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب الله تعالى الا ترى الى وصف واصفه

وكان لا يتصرف لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس
 اليها نصرة ومن هذا المعنى ما ورد عن نسائه الطاهرات في كلامهن معه
 عليه السلام في تفضيل عائشة رضي الله عنهن بزيادة المحبة لها وسألته ان
 يعدل بينهن في المحبة فاجابهن بان قال لم يوح الي في فراش احدا كن الا
 في فراشه او ~~وا~~ يكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من
 نساء الطاهرات لما اختصت به ولا كونها ايضا اخذ منها شطر الدين فلاجل
 هذه المناقب وما شا كلها كان اثاره عليه السلام لها على غيرها ومن هذا
 الباب ايضا محبة في خديجة رضي الله عنها حتى قالت عائشة رضي الله عنها
 ما غرت من احد ما غرت من خديجة وان كنت لم ادركها فقد كانت امرأة عجوز
 تأتيه فيكرمه او يقول كانت تأتيني في ايام خديجة وما ذاك الا لما يرها الله به
 عن غيرها الا ترى ان تفضيله لعائشة كان لما في التي تقدم ذكرها وخديجة
 لها ما ان آخر بطول تقديرها وهي ظاهرة بيينة لمن طالع الاحاديث او سمعها ولم
 يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فابن
 من سلم عليها الله تبارك وتعالى من سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن
 السكك فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين
 والآخرين الا احتواهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة الخصوصية
 ظاهرة بيينة فكان عليه السلام يزد لكل شخص في المحبة بحسب ما كانت
 منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحدِيث الصحيح المتقدم في اول
 الكتاب في صفة اولياء الله تعالى ~~كنت سمع~~ الذي يسمع به وبصره الذي
 يبصر به أي كانت أفعالهم كلها لله وبالله على ما يريد لانفس فيه حظ ولا
 للهوى فيه مطمع ولا للمادة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الاولياء فما
 باللك بصفة الانبياء فما باللك بصفة سيد الانبياء والاولياء قطب دائرة الكمال
 ومحل الفضائل العلية التي يجز عنها كل البشر مداه عليه السلام فخالصه ان
 تعظيمه عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها في تقبيلها حين دخولها عليه
 واجلاسها في مجلسه لاجل ما خصه الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجميلة
 لو لم يكن لها خصوصية متميزة بها الا حصوله عليه السلام في صحيفتها أي
 صحيفة مثل هذه وأي مزية ~~كبر~~ منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا

جواب لو محذوف
 تقديره لكفاها
 ذلك شرفا ومثله
 فمما بعده في السيدة
 فاطمة رضي الله
 عنها اه

فسيهان من من عليه باسم من وتكريم بما تكريم فكان قيامه عليه الصلاة
والسلام وقيامه ارضى الله عنها لان بيوتهم على ما قدمه لم من ضيقها وقد
كانت احوالهم على ما قدمه من شطف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضى
الله عنها التي اثمرت الطاحون في يدها فشكت ذلك الى ابيها عليه السلام
والرؤف قد اتاه فجمها على حاله عليه السلام واختارها اما اختار لنفسه
المكرمة فاهل الناس وتركتها لقوة تو رايمانها وعملها عرضا عن الخادم التي
طابت اذا آوت الى فراشها ان تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر
اربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الايام لانا كل شيئا وفيها وفي بعائها نزل قوله
تعالى انما نطمعكم لوجه الله الآية في قصة من الجاهدة بطول ذكرها وقد
ذكرها اهل التفسير ومناقبها في هذا المعنى كثيرة بطول تتبعها وهي
موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن (فالخاص) من
هذا ان الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يجتمعون بسببه من فراش
زائد على ما يضطرون اليه او شئ زائد على ما يقعدون عليه الا ترى الى
حديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال
فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فانزل
كان ثم وسادة غيرها لوجه الواله دون وسادتهم فان لم يكن عندها الا وطاء
واحد وهي قاعدة عايه ودخل عليها ابوها فكيف يمكن ان يقعد عليه السلام
على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من
جوارها حتى يقعد ابوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما
على طرف الحائل او على الارض وكذلك ايضا اذا دخلت هي رضى الله عنها
على ابيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يقضاه او يعظمها بتفضيل
الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن ان يقعد عليه السلام على حائل وهي
تقدمه باشارة للارض فيقوم عليه السلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا
لاجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها او مما يدل على ان قيامه وقيامها كان لما
ذكره والافساح في المجلس والابصار به مع التقبيل المذكور واغيره من
معاني الحديث ما ياتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على ما سياتي بيانه ان
شاء الله تعالى ففي هذا الجواب وابضا حقه مقنع مع الانصاف وأما مع عدمه

الشطف بقصتين
الضيق والشدة
ومثله الشطاف
كصواب اه

فلو جئنا بقرب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان
 الانصاف هو رأس المخبر وزبدته ومنبته فقد تبين الامر وانضح فاسلك أى
 الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويصنبننا واياك طريق
 الجحد والعناد (تم) قال رحمه الله روى أبو داود ان عمرو بن السائب حدثه
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فقبل أبوه من
 الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه
 من جانبه الآخر فخاست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأجاسه بين يديه انتهى (استدل) رحمه الله على ان
 القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من
 الرضاعة ولقد نطق بالك رحمه الله بالحكمة في قوله كل كلام مأخوذ
 منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله ويا نابتظر
 الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب البر والاكرام على
 ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لأبيه
 وللأمة وانما قام لأخيه والتفضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه
 الله في أول الفصل قوله الذي يختار القيام للوالدين والعلماء والصالحين ولم
 يذكر الاخوة ثم أتى بهذا الحديث دال على انه في ترك القيام للوالدين
 وانه الذي اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا
 الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على ان ما ورد عنه عليه السلام من القيام
 بنفسه الكريمة وأمره بذلك لم يذكر ان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه
 الا ترى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين وأكراههما وقرن رضاهما برضاه
 وسخطهما بسخطه وقد قال عليه السلام لاذى سأله عن أفضل الاعمال
 بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه
 السلام لا يترك ذلك بالكلى وهو عليه السلام قد أوجب برهما مع ايجاب
 الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه السلام القيام لأخيه وذلك كاف
 في الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه السلام لأخيه قد تبين وانضح في سياق
 الحديث السبب الذي لا جـ له وقع منه عليه السلام القيام له الا ترى
 أنه ذكر فيه أنه ساقبل أبوه بسط له طرف رداه فلما ان أقبلت أمه بسط

لم اطرف رداؤه من الجانب الاخر فلما ان اقبل أخوه قام عليه السلام
 حتى أقعدته بين يديه فبدل ان قيامه عليه السلام كان لا حد وجهين
 أولهما ما ان يوسع عليه السلام له في المجلس أو يوسع له في الرداء وإنما
 قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال رداؤه عليه السلام لانه كان رداؤه عليه
 السلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوهما فمن أين يوسع على هذا أربعة
 فضايق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه
 السلام ان يقدسه بنفسه المكرومة وأبواه على الرداء وأخوه على الارض
 مباشرة لما قد قام عليه السلام حتى فسيح له في الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع
 له في المجلس لئلا يكون خارجا عنهم الا ترى انه عليه السلام لما ان دخل
 الحائط وكان معه اعرابي فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما
 مع وجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابي فقال له
 الاعرابي لم يارسول الله اعطيتني المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه
 السلام ان الله يسأل عن صحبة ساعة فاذا سألتني اريد ان أكون فضلك
 في ساعة على نفسي فاذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه
 الا في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر
 والتربية وأم واحدة وأب واحد اعني الجميع من الرضاع فكيف يكون بره
 به واكرامه له فلم يمكنه عليه السلام لاجل هذه المعاني وما شابهها ان يقعد
 على حائل عن الارض وأخوه دون حائل وأما اكرامه عليه السلام له بالقيام
 فلا سبيل الى القول بذلك لان اكرام الوالدين بذلك من باب الاخرى والاولى
 ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب
 البر والاكرام لم يفعله معهم وهذا لا يخطر ان في قلبه ذرة من الايمان ولو علم
 هذا القائل ما في هذا الذي قرر من الخطر ما قاله ولا تكلم به تسأل الله
 العصمة في القول والعمل بحمد وآله (ثم) قال رحمه الله قال مالك عن ابن
 شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت مكرومة بن أبي جهل
 فاسلمت يوم الفتح بركة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
 ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا

وما عليه رداً حتى يابسه انتهى (استدل) رحمه الله على الذنب الى القيام
 بهذا الحديث وهذا لا ينافي فيه الا انه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم
 قيامه عليه السلام لا بويه وانه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله
 عليه السلام لا بويه واذا تقرر ذلك فكل ما يرد من القيام فيحمل على غير البر
 والاكرام لما ذكر وقد اجاز علماء وناجحة الله عليهم القيام للغائب لان السنة
 في الوارد انك تأتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقول
 ما يمكن انك تقوم ماشياً اليه عوضاً عما فاتت من المشي الى بيته كما تقدم
 وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فتخرج عن بابه وكذلك قام عليه
 السلام لجهنم من أي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله
 ما أدري بأيهما أسرا أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه
 السلام وقد جملة علماء وناجحة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما
 نحن بسبيله سواء بسواء (ثم قال) رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن
 هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يحدتنا فإذا قام فمنا قياماً ما حتى نراه وقد دخل بعض بيوت أزواجه
 انتهى (فهذا) أيضاً ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر
 لا يمكن غيره ضرورة لاحد العلماء فكيف اسيد العلماء وقد وثقهم أجمعين
 الا ترى ان العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان
 فيه من صلاة نافلة وبحث في مسألة وجلس في مصلاه الى غير ذلك في كل
 واحد يسمع اذ ذلك ويستفيد من العالم ما اذا فرغ العالم وانصرف انصرف
 الناس بانصرافه الى ما كانوا يصدره أو الى قضاء بعض ضرورتهم أو الى
 مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى
 الحركة والقيام وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذ ذلك مفتوحة الى
 المسجد والمسجد اذ ذلك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في
 اسرعه في المشي بحيث قد علم فما يجتمعهم مع هذه الحالة ان يستروا قيامنا الا
 والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك
 فليس فيه دليل والله أعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن
 رجل غيره انه قال لا يذرى الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بصالحكم اذا القيتهم وه قال ما لقيته قط الا صالحني وبعث الى ذات يوم ولم
 اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته وهو على سريره
 فالتزمني وكانت تلك اجود واجود انتهى (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر
 الانصاف اى شئ يجمع بين المصافحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض
 لترك القيام البتة لانه لما ان دخل عليه وهو عليه السلام في البيت على
 السرير والتزمه اذذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان
 مندوبا اذذاك لقلبه فسبحان الله ما بعد ما بين المرمين (ثم قال) رحمه الله
 روى الحافظ أبو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت
 قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع
 الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى (انظر)
 رحمك الله الى هذا الدليل ما أحجبه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع
 الباب فقام عليه السلام ليفتح له الباب ففقه له واعتنقه فأخذ هو منه
 الدليل للقيام مع انه لو قدم عليه فقام اليه عليه السلام من غير ان يحتاج الى
 القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لانه غائب قد قدم وقد تقدم ان
 علماءنا رجموا الله عليهم بجزء من ذلك لا لاقدم وغيره من تقدم ذكره في التقسيم
 (ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب بن جهميونس فقال حماد
 قوموا السيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله انه أتاه أبو
 ابراهيم الزهري ليسلم عليه فلما رآه أجروثب اليه قائما وأكرمه
 فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبا ابراهيم شاب أعجل به هذا العمل وتقوم
 اليه فقال له يا بني لا تهارضني في مثل هذا الا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنهما وعن أبي هاشم قال قام وكبيع لسفيان فأنكر عليه قيامه
 فقال أنت كرهت علي قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
 تعالى اجلال ذى الشيبة المسلم وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه
 وعن محمد بن الصامت قال كنت عند بشر بن الحارث يعني الحنفي الزاهد
 فجاه رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقامت لقيامه فذهبت من القيام فلما
 خرج الرجل قال لي بشر يا بني قد رى لم منعك من القيام له قلت لا قال لانه

لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت ان لا تكون لك حركة
 الا لله عز وجل و ذكر الامام ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال
 ويقوم لاخوانه اذا ابصرهم مقبائين ولا يبعد الا بقعودهم وانشدوا
 فاجا بصريابه مقبلا * حللنا الحيا وابتدونا القيام
 فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يحجل الكرام
 انتهى هذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجلمة محمول على القيام
 الجائز المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لاعلى قصد القيام اي من الا
 وهذا بين والله اعلم مع ان هذا العالم الذي استدل بهذه الآثار هو وغيره من
 ائمة مذهبهم انكروا على مالك رحمه الله في اخذ به عمل علماء أهل المدينة
 مع انهم انجم الغفير والنبى صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعنددهم
 استقر امر الشريعة وبان ما استنبخ وما بقى وقل ان تذهب عنهم الشك في
 ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها واكثر منها اكثر والذكير عليه
 وشددوا ثم يأتي هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع
 النديب في القيام بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة واعلموا الا عذار وقعت
 لهم اذ ذلك كامة عندهم بل هي ظاهرة بينة موجودة كما ابدينا ذلك مع
 ان ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على
 مذهب الشافعي رحمه الله لان مذهب مالك رحمه الله مبني على اربع
 قواعد القاعده الاولى آية محكمة القاعدة الثانية حديث صحيح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة
 اجماع أهل المدينة القاعدة الرابعة اجماع اكثرهم بعد اختلافهم
 ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره
 رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل
 المدينة المتصل بل وقع للاآحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على
 مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف
 يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة
 (فان) قال قائل انما وقع الذكر على مالك رحمه الله في كونه يشرع بعملهم

وهذا ليس بتشريع (فالجواب) انه تشريع لا ريب فيه ولا شك لانه أدخله
 في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولوجه له من قبيل المباح لكان
 كلاما صحيحا مستقيما الواسع من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك على
 ما سيأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فلا باحة حكم شرعي (ثم قال) رحمه الله
 روى الحافظ أبو موسى باسناده عن الامام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من
 الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم اكرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى قد قرر أن القيام مكروه عند
 العلماء اكرامة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس
 وذلك محمول على القيام المندوب أو المجاوز على ما تقرره فافهم ذلك والله يوفقنا
 وإياك (ثم قال) رحمه الله هذا ما تيسرنا جزا من الاحاديث وأقوال الأئمة من
 الترخيص في القيام وحاصله انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بنفسه الكريمة وبأمره بذلك للاذصار وبة قريره حين فعل بحضرتة ومن
 فعل جماعات من الصحابة رضى الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن
 جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم
 الجواب عن كل ذلك حين أتى به وبالمراد به وانه ليس في شيء من ذلك دليل
 للجزايل للانع اقرب كما قررنا. (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في
 اباحة القيام على ثلاثة فصول الفصل الاول فيما اورد من الترخيص في
 القيام الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم الفصل الثالث فيما اورد
 من الاحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الاول
 والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان الاذان بعده (فقال) في الفصل الثاني
 قال الله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى
 ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (هذا) الذي ذكره رحمه الله
 مسلم لا ينزع فيه الا أن تعظيم المحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد
 الشرعية وايسر للقيام فيها بحال والله اوفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو
 داود عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان من اجلل الله تعالى اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن
 غير الغالى فيه والمجا فى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وروى الترمذى

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا (مسلم)
 عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل
 الناس منازلهم (الترمذى) عن ميمون بن أبي ثابت أن عائشة رضى الله
 عنها أمرت بها سائل فاعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فاقدمته
 فما كل فقبل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
 منازلهم انتهى (حاصله) انه رجه الله تقرر عنده وفي نفسه ان القيام من باب
 البر والاكرام على اقر رقبيل فأتى حديثه بكل ما هو من باب البر والاكرام
 وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه السلام ليترك برور
 والديه واكراههما بالقيام (وانظر) هل في هذه الأحاديث التي أتى بها في
 تنزيل الناس منازلهم ان أحدا قام لأحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم
 وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فتمتثل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم
 القيام لاشرافهم وكبراتهم لافتخيتهم وقبلناهم على الرأس والعين لانهم القدوة
 ونحو الاتباع وما يخالفهم الا جاحدا ومعاد الله ورسوله وقد ورد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا توسع المجالس الا لثلاث لذى علم ولذى سن ولذى
 سلطان اه (فانظر) رحمك الله وابانا كيف قال عليه السلام لا توسع
 المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقام الا لثلاث فيحمل اكرام ذى الشبهة المسلم
 واجلاله وبره على ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث لا على ما يختر لنا
 من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد من رضى في تنزيل الناس
 منازلهم ما تفعله نحن اليوم من هذا القيام واحدا تقوم اليه ونعشى اليه خطوات
 وآخر تقوم اليه ليس الا وآخر تقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر
 المتحرك من الارض وآخر لا يتحرك له الا بالبشاشة وآخر لا يبشاشة ولا غيرها
 وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا
 بل لأحد من الصحابة بل لأحد من التابعين بل لأحد من تابع التابعين وشي
 لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فاما راحه يتبعين والله تعالى أعلم (ثم
 قال رحمه الله (البغوى) قد كان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قائما على
 رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغزى وهذا

الذي قاله البغوي متفق عليه والمحدث مشهور في الصحيح (انظروا) وحكم
الله واياتنا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث
وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه السلام في هذه
الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من اراد اذنته عليه
السلام من المقردين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام
بل هو لا جمل الحاجة الداعية الى ذلك في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة ان
يقعد اذناك ويترك النبي صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يتعقل
فكيف يستدل احديهما الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه
وفي حق نبيه عليه الصلاة والسلام على ان القيام للداخل مندوب اليه
فلو استدل به على ان القيام واجب لكان اقرب اذ ان قيام المغيرة كان واجبا
عليه فعلى هذا بان ان القيام على خمسة اقسام مضت اربعة وبقى الخامس
الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شا كله (هذا) تمام الكلام
على الفصل الثاني الذي قرره وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقي) الفصل
الثالث وهو النهي عن القيام وما اجاب عنه (فقال) رحمه الله الترمذي عن
انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانوا اذاروا ولم يقوموا بما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي
حديث حسن صحيح وترجم الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل ابو
داود واللفظ للترمذي نخرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان
حين راياه فقال اجاسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي هذا حديث
حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس ابو داود عن ابي امامة رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقامنا اليه فقال
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وروى ابو موسى الاصبهاني
عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا في النهي (فاما الجواب) عن الحديث الاول
وهو اقرب ما يحتاج به من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تطروني كما أطرت النصارى
 عيسى ابن مريم نكر صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يذكره قيام
 بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا معه يرونه بحضورته ولم يبينه عن
 ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الأول
 بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه إلا جاهل أو معاند الوجه
 الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضى الله عنهم من
 الأئمة وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة بالأكرام بالقيام فلم يكن في
 القيام مقصود بخلاف غيره فإن فرض صاحب الإنسان قريبا من هذه الحالة
 فلا حاجة إلى القيام وأما الحديث الثاني فقد أوعى أكثر الناس بالاحتجاج به
 والجواب عنه من أوجه الأصح والأولى والأحسن بل الذى لا حاجة إلى
 ما سواه أنه ليس فيه دلالة وذلك أن معناه الصريح الظاهر منه الزجر الأكبر
 والوعيد الشديد للإنسان أن يجب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام
 بنهى ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يجوز للاتى أن يجب قيام الناس له
 والمنهى عنه هو هبة القيام ولا يشترط كراهيته لذلك وخطور ذلك بباله
 حتى إذا لم يخاطر ذلك بباله وقاموا إليه أو لم يقوموا فلازم عليه فإذا أحب فقد
 ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يتم فدار التحريم على الهبة ولأن تأثير القيام
 القائم ولأنه في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فإن قال من
 لا تتحقق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع هذا فى المنهى عنه قلنا هذا سؤال
 فاسد لا يستحق سائله جوابا فإن تبرع عليه قبل قد قدمنا أن الوقوع فى المنهى
 عنه يتعاقب بالهبة فحسب أه (فانظر) رحمتك الله وإيانا بتطير الانصاف
 كيف قررنا حديث المنهى وصحة ما أجاب بالجواب الأول وفيه ما فيه
 الأثرى أنه قد قرر أن أصحابه رضى الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض
 وقاموا بحضورته صلى الله عليه وسلم ولم يذكره قيام بعضهم لبعض وأنه عليه
 السلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر فى ذهنه أن ذلك كان من باب
 البر والأكرام ولم يكن لضرورة أدت إليه كما قد أبديناها فإذا كان ذلك كذلك
 وقلنا عليه السلام فأى اطراء فى ذلك أن جعلناه عليه السلام كواحد منا
 لم نزله شيئا فى الأكرام فلو عكس وجه الله الأمر فقال لم تكن الصحابة

يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لا حدثم قام والله عليه السلام فتهامهم
 لكان ذلك جوابا مستقيما اذا نالو فعلنا ذلك مخالفا للمادة التي يعامل بعضها
 بعضها او زدناله على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء واما اذا طامنااه
 معاملة بعضها مع بعض ومعاملة عليه السلام معنا فهذا لا يقال ان فيه اطراء
 اذا نالنا من منزلة واحد منا في معاملة بعضها مع بعض ومعاملة عليه السلام
 معنا ولو سلمنا لهذا السيد رجه الله ما ذكره والعياذ بالله لو قلنا في مخالفة نص
 الكتاب العزيز سواء بسواء ألا ترى ان الله تعالى أمر به وتوقيره عليه السلام بقوله
 تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا ان القياس من باب البر والاكرام وكما
 فعله بتلك النية بعضها مع بعض ولا نفعله معه عليه السلام فنكون قد
 ارتكبنا النهي مصادمة اذا نالنا تركنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى ان
 نظن بأحد من الصحابة ان يكون ترك شيئا من باب البر والاكرام له عليه
 السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله
 هذا القائل ما تكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضي الله
 عنها لما أن سئلت عن خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد
 ذلك منه محسوسا ظاهرا يندساق عوائده عليه السلام ومعاملة الجميلة مع
 أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه
 السلام عن شيء أمر الله به هذا أمر لا يتعمق وانما هي عادة استمرت فوق
 الاستئناس بالمرورها والانسان لا يخلمون الغفلة فوق ما وقع بسبب ذلك
 وأما المخالفة للسنة في عبادة عن منصب العلماء فكيف بالاختيار منهم وقد ورد
 من اجتهاد فأصاب فله اجران فان أخطأ فله اجر واحد فكذلك فيما نحن
 بسبيله له اجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العقوم استحق أحد النجاة من
 النار الا من استثناه الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يدرك نهييه عليه
 السلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب ان التواضع منه عليه
 السلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء واما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك
 ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع
 التوقيره عليه السلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا
 ترى قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة

والسلام لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض وقوله عليه السلام انا سيد ولد
آدم ولا فخر وقوله عليه السلام آدم فن دونه تحت لوائي فهذه احاديث
متعارضة كما ترى والجمع بينها هو ان حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل
الانزال عليه في ذلك والاحبار له بالامر واحاديث التفضيل بعد الاخبار له
بذلك فيما أنزل عليه اعني بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضل كما قاله
علاء بن ربيعة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسئلة انا اذكر واولي
لان فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتزروه وتوقروه وقد قرران القيام من
ذلك الباب ثم منعه ونظا هر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا
في كل يوم مرتين غدوة وعشية فجلس يوما في وسط القابلة وابوبكر قاعد على
السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت الا امر حدث فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم وابي قاعد على السرير فوسع له في السرير حتى جلس معه عليه ثم اخبره
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله فقال الصحبة
(فانظر) رحمة الله تعالى واياك كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوسع له
ولم يقم وكان اكثر الناس براواكراما واتراما وتعظيما وترقيعا وتوقيرا للنبي
صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رحمة الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه
الاجاهل او معانداه (فانظر) رحمة الله وايانا الى هذا اللفظ من هذا السيد
ما أعجبه وقد نقل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى في مختصره الكبير
ما هذا اللفظ قيل مالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل
فيجاسه في مجلسه قال بكرة ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ في بر
زوجها فتلقيه فتنزع ثيابه وتعليه وتقف حتى يجلس قال اما تلقيها وتنزعها ثيابه
وتعليه فلا بأس واما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون
الناس ينتظرونه فاذا طاع قام واليه فليس هذا من امر الاسلام ويقال ان عمر
ابن عبد العزيز فعل ذلك به اول ما ولي حين خرج الى الناس فأنكره وقال ان
تقوموا نتم وان تقعدوا تقعدوا فما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا اللفظ
الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح
لا يرتاب فيه الاجاهل او معاندا وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره

من الأئمة رجعهم الله مشهورة معلومة (وأما الجواب) عن جوابه في الوجه الثاني فالواجب العادل عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم لم يعرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم أشدّة توقيهم له عليه السلام وهييتهم له حتى أنهم كانوا لا يتدرون ان يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضوره عليه السلام فمن ذلك ما خرج به مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماملأت عيني منه قط حياتي منه وتعظيمه له ولو قيل لي صفة ما كتبت انتهى هذا قوله رضى الله عنه وهو من جملة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولائه كان عليه السلام يباسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لا قدر أحد منهم ان يقدمه ولا ان يسمع كلامه عليه السلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة بين ذلك ويوضحه ما ورد عن عائشة رضى الله عنها في حاله عليه السلام عند ركوعه الفجر قالت ان كنت مستيقظة قال حدثيني يا سحر او ان كنت نائمة اضطجع بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا انه عليه السلام لخرج على تلك الحالة التي كان عليها وما تحصل له من الخلع والقرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التي يكمل اللسان ان يصف بعضها لما استطاع بشر ان يتقاه ولا يبأسه ولا يسمع كلامه فيحدث مع عائشة رضى الله عنها او يضطجع بالارض حتى يحصل القانيس بجنبهم وهو حديثه مع عائشة رضى الله عنها او جنس أصل الخفاقة التي هي الارض فاذا تحصل عنده بذلك شيء قام من المناسبة حينئذ يخرج عليه السلام اليهم وأما قبل حصول ذلك فلم يكن يفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الاقوارا بجلالة ولا سماع تلك الالفاظ العذبة الممدومة في غيره عليه السلام فيفعل ذلك عليه السلام رفقا بهم ولكي يتوصل الى ان يبين عن الله احكامه وكان بالاثومنين رحيمًا فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرهى منهم كثيرا بل ذلك في أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر الاترى الى حديث ذى الديدن حيث قال فيه وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يكاماه فابوبكر وعمر هابا الكلام مع قريبهما واذ والديدن تكام فعلى هذا فكل من قرب منه عليه السلام وتأكدا مره معه كان أكثر مهابة له عليه السلام وأكثر توقيرا

وأعظم احتراماً وأكبر اجلالاً وإذا قلنا ان القيام من باب البر والاكرام
ويكونون قد تركوه لاجل قربهم منه فتعطلت هذه القاعدة ان من كان اقرب
اليه كان اقل توقيراً له عليه السلام لاجل الانس وكمال المودة فلا يحتاج الى
التوقير وكذلك ينبغي على هذه القاعدة ان يكون الصالحون والاولياء اقل
توقيراً من غيرهم لاجل الانس وكمال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود
وما استقر من احوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن
الامة فيأتي على هذا الجواب الجواب الاقل سواء بسواء وقد تقدم بل في حق
غيره عليه السلام وجدنا استعمال الادب في حق القريب اكثر منه في حق
البعيد ألا ترى اليه ما حكى عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة في
دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في اول الكتاب فاصحابه الذين هم
اقرب الناس اليه كانوا كان على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه
وتعظيمهم لحرمة ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يمكن له ما كان لهم فلو
عكس رحمه الله الامر وقال اذا لم يكن الصاحب تأكدت صحبته ولازم امره
فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لاجل ان من قرب من
صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قرباً الى الله ومن ازداد قرباً
الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيراً وتزيراً وتجبلاً وهيبة
واعظماً وواجباً لالا وهذا موجود مع سوس مشاهد مرهى كل من كان له امر
ناقذ ويرجع اليه امر به وينفذ في اخرف الناس منه واهيبهم له واوقرهم لديه
من كان اقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الامة الاترى ان الاولياء
مطالبون باداب لا يطالب بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم
ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئاً عوقبوا على تركها وتركها اكثر
الناس ولا يباليون فلا يعاقبون وما ذاك الا لان القريب المحرمة عليه اقوى
والاداب تطالب منه اكثر كما حكى عن بعضهم انه مذكر حله في المسجد ليس تريح
ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه اليس هذا امر باحاطة
فقال اقالكم فنعهم وحكى عن بعضهم انه جاور باب بيت المحرام مدة لم يبذل في
المحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الا للهبة القائمة عليه اذ ذاك لاجل قربه
وكما حكى عن بعضهم انه مكث اربعين سنة لم يتنظر الى السماء لاجل الهيبة

والاعظام وقد قال الامام ابو القاسم المجيد رحمه الله حسنات الاربابيات
المقربين وحكايتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر (وأما الجواب)
عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة إلى آخر كلامه
وعبارته وقد تقدمت في هذا الذي قاله رحمه الله برد ما شهدته الاصول
واستقر من الاحاديث ألا ترى إلى قوله عليه السلام المؤمن يحب لآخيه المؤمن
ما يحبه لنفسه وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله
عليه السلام من مره أن يقتل له الرجل قياماً فابتوا مقعده من النار اه
فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت إليه وسر بذلك فقد تبتوا مقعده من
النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله
مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أو لم يقيم فقد ارتكب التحريم لان
هذه المحبة إنما صدرت منه لما شهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لا أحد لم
تتشوف نفسك إليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه
كله ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية
ذلك ما قاله الامام ابو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيئاً من ما خبر الدنيا
والآخرة ان عملت بهما أتكفل لك بالمجنة ولا أطول عليك قيل وما هما
قال تعمل ما تكره إذا أحبه الله وتترك ما تحب إذا كرهه الله أو كما قال
فليس الانسان كالفان لا يقع له محبة الشيء وإنما هو مكافئ بان لا يرضى به
وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكرهية الشرع الشريف (وقد قيل) من
العصاة أن لا تحب فإذا أحب ولم يجد سبيلاً إلى وقوع ما أحب فقد دعهم من
وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان (فالمحصل) من هذا ان الذي يكره الانسان
لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان ان يعاقبه منه ولا يرضاه لا حد
من العصاة وهو تبتوء مقعده من النار لا يفعله به هذا الاخ المؤمن الداخل
عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه السلام انه قال من قسنا فليس
منا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه
غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء من ذلك وقد ورد
عنه عليه السلام انه قال المؤمن مرآة المؤمن وقال عليه السلام المؤمن

للمؤمن كاليقين يشد بهضه بهضه على هذا معنى الحديث فكل باب أو مسألة
 أو حركة أو سكن كانت سببا إلى نجاته أو خزيك من النار واجب عليك ان تعامله
 بها وكذلك في العكس سواء بسواء فكل باب أو مسألة أو حركة أو سكن
 كانت سببا إلى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك
 ان تعفيه منها وقد قال عليه السلام الدين النصيحة فاذا قدمت اليه فانك
 لم تنصحه بل غششته بدليل ما تقدم بل ينبغي أو يجب ان يعرض الانسان
 على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه انها تحب ذلك وتشهيه وتؤثره فينبغي
 ان لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث
 وان رأى نفسه انها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن
 بشئ يكرهه وان يعامل به وهذا حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن
 مرآة المؤمن فينظر إلى نفسه فما يجب أن يفعل معه فعله ومع أخيه وما يكره
 ان يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذي أوردناه كله والذي قاله هذا
 السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما
 يسر الله في الوقت ولولم يكن الأفضل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان
 ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب
 الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمتك الله وايانا إلى معارفة
 الذي تلقى الحديث من في صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف
 نهي عن ذلك على العموم وذلك الذي فهم فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه
 (وانظر) رحمتك الله وايانا إلى رواية الحديث كيف توبوا عليه باب كراهة
 القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يبقوا باب ما جاء في ترك القيام ولم
 يبقوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا باب ما جاء في القيام فيعطى ذلك أو يفيد
 أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم (وانظر) رحمتك الله وايانا
 إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا صحابه لما ان خرج عليهم فقاموا اليه لا تقوموا
 كما تقوم الأتباع يعظم بعضهم بعضا جمع عليه السلام فيه شيئين الأول
 النهي والثاني التميل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا
 ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز واخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية
 التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

بل لو كان يجوز على سيد البر والا كرام ما احتاج عليه السلام الى توبيخهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم انهم يمثلون امر الله تعالى في ذلك (ثم انظر) ايضا الى قوله عليه السلام من سره ان يمثل له الرجال قداما فليقبوا مقدمه من النار وقد تقررت عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة ان النفس في غالب الامر غالبه مكارة خداعة متكبرة مقبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جيل عليه من الشيطانة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فان شعرت من صاحبها انه لا يكره منها ما تبديه من احوال السيدته رمتها بالجميع وأظهرته لذيده وان شعرت منه انه يرد لها عن احوالها المستهينة قيل ان تظهر له شيئا من حباياها ويقتتتماري عليه في حظوظها وترزعم انها طالبة للثواب والتخير وهي طالبة لشهواتها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما كنته ان لا يكتفئها صا - بها من مرادها والغالب منها محبة الخطوة والشهرة والظهور على الاقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود في القيام اليها فان النفس التي تقف لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والا كرام وتنويه على ما زعم هذا القائل والحب من هذا السيد كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النبي الصريح المطلق العام ولم يقيد به بقيد ولم يخصه بحالة فقال هذا يجوز بنية البر والا كرام وقد تقدم بيان هذا كله (فان) قال قائل انما قال ذلك لورود الاحاديث المعارضة في فعل القيام (فالجواب) ما تقدم من الاجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولا شيء كان وفيما وقع من الجواب منع مع الانصاف وقد وقع لسالك رحمه الله تعالى في العتبية من كتاب الفكاح انه سئل عن الرجل تكون له المرأة المحريصة المبالغة في تأدية حقه فاذا رآته داخلاتة فأنخذت عنه ثيابه ونزعته ولم تنزل قائمة حتى يجلس فقال اما لقيها اياه ونزعها ثيابه ونزعته فلا يرى في ذلك باسا واما قيامها فلا يرى ذلك ولا يرى ان تفعله هذا من التحير والاساطان فقامت والله ما ذلك من شأنه ولا يثبت في هذه الحالة وليكنها ترتيبا كرامه وتوقيره وتأدية حقه وأنه لينهاها عن ذلك وينعها منه فقبل في كيف استقامتها

في غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال تؤدى حقه في
 غير هذا وأما هذا فلا أرى أن تفعله إن هذا من فعل الجبارة وبعض هؤلاء
 الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فإذا طاع عليهم قام وأله حتى يجلس فلا
 خير في هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الإسلام فأرى أن تدع هذا وتؤدى
 حقه في غير ذلك وليس هذا من الذي أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربي
 ليبلوني أشكر أم أكفر قال عمر بن الخطاب للدابة التي ركبها ما نزلت عنها حتى
 تغيرت قال قال مالك وأبو بكر فضلته (فانظر) رحمك الله تعالى بين الاتصاف
 إلى قول مالك رحمه الله مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لو كنت آرا
 أحدا أبالعبودية لآثرت المرأة أن تسجد لوجهها فانظر مع هذه المحرمة والمحق
 الذي للزوج ينصر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له
 لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاصكرام والاحترام
 والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الإمام (وانظر) رحمك الله وأبانا
 إلى هذه المقسدة العظمى التي وقعت بسبب جواز هذا القيام كيف وقع
 بسببه ارتكاب ما نهىنا عنه وهو هذا القيام الذي يفعله بعض الناس
 لليهودي والنصراني وقد تقدم أن في القيام إذلالا لا قائم وقد قال عليه
 السلام الإسلام يهملو ولا يعلى عليه انتهى وقد علا هذا العدو والكافر على هذا
 المسلم في هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه السلام المؤمن
 لا يذل نفسه أو كما قال فهو قد نهى أن يذل نفسه وإن كان مع مسلم فكيف
 يكون الأمر مع يهودي أو نصراني أو متناقق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله
 صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام إليه وكيف يكون الذل له
 فانا لله وانا إليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب مثل هذه الأمور
 (فان) قال قائل إنما أجاز وأذلك إذا خافوا الفتنة منه (فالجواب) أن خيفة
 الفتنة إنما سببها استعصامنا نحن القيام حتى جعلنا بيننا شعيرة من شعائر
 الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما ان ارتكبنا
 هذا الأمر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودي
 والنصراني من الآن شهوات النفوس والمخاطرة الناس الكل مشتركون في
 محبتها والقول بها إلا من عصم الله سيما من كان شاردا عن باب ربه ورضا من

مولاه فيكون ذلك في حقه أكثر من غيره وليس ثم شروء وادعاء عرض أعظم وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر ومجدد الوحدة فيكون محبة ذلك في حقه أكثر وأكثروا أكثر فلو وقفنا نحن على حدود الشريعة الحميدة ولم نزد عليهم شيئاً ولم نستحسنه من تلقاء أنفسنا إلا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وأما ما رأه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل المال يخالفنا فيه ولا يطلبه منا لأنهم لا يقرون على اتباعه في أمر ما أبد الكفرهم وطغيانهم إلا ترى أن السلام المشروع وما جعله الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهر وأبنا حساومعنى كيف يتحامل أهل الكفر والضلال عن آخرهم ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام مشروعا منه عليه السلام لتحاملوه كما تحاملوا السلام لأن كل ما شرع عليه السلام وانتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل المال فلو أنكروا القيام ابتداء بعضنا لبعض ما طلبه أهل المال منا وقد كان الأصل عدم القيام البتة لأن العرب كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من فعل الأعاجم بان أمره وانفخ وزال اشكاله لأنه عليه السلام قد نبى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم وقد علاه ههنا بأنه من فعل الأعاجم حين نبى منه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسلم اليهود الإشارة بالأصابع وتسلم النصارى الإشارة بالأكفاه وأعظم من هذا فتنة أن أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ما هي ويظنون أنه لو تسبب الذمى في قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامعتهم أو عقد وجهه في وجههم أو تكلم فيهم عند استأذنه بأمر ما كان ذلك عذرا لهم في جواز القيام لأهل المال معاذ الله وإنما يجوز ذلك إذا وقع الخرف الشرعي وهو معلوم بين العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا ويزين لنا شيطاننا ويحاملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدها وأمرها هذا الأمر المفضع الذي وقعنا فيه وأصل الخنساء عليه وهو أنا ترى ذلك كله جائزا ومندوبا إليه معضلة

عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيها التعذر وقوع التوبة منها لان التوبة لا تكون
 من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصي (فالمحصل) من احوالنا
 فيه اعنى في القيام انما ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام
 لليهود والنصارى والمنافقين فان الله وانما اليه راجعون على ارتكاب البدع
 والتساحح فيها لا ينبغي ومعدرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل
 ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير الكبير والله سبحانه وتعالى المسئول
 في التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللاطف والاقالة مما بقى بمحمد وآله
 (وقد) وقع لغيره من المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه
 من العداوة والبغضاء وقد امرنا بتترك ذلك فقال عليه السلام لا تباعضوا ولا
 تدابروا الحديث (فهذا) الذى ذكره ربه الله هو الذى يؤدى الى ما احترز
 منه بيان ذلك ان الانسان لا يخجل من احدا حوال ثلاثة امان ان يقوم لكل
 داخل عليه او العكس واما ان يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان
 الاول فهو مذهب محرمة العلم والمروءة وقل ان يستقر له قرار في مجلس
 ويشغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيرا وكبيرا وهذا شنيع ومع شناعته
 يمنع ما للانسان قاعد اليه ويشغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة
 والسلف الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة
 والتدابير والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد في سلم
 الناس مما يقع بينهم وتخصم مادة التدابير والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة
 والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو انه لو اجزنا ذلك
 لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدى الى نسخ الشريعة لان
 العوام كلما حدثوا حدثا في الدين ان لم نوافقهم عليه حفظوا لمخاطبهم بالمخالفة
 للشرع افضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضى الله
 عنهم لان عاداتهم مضت ان العوام يمدثون والعلماء ينكرون ويرجعون فصار
 اليوم الحال بالعكس العوام يمدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم
 لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه السلام من احدث في امرنا ما ليس
 منه فهو رد او كما قال وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح * *
 * (فصل) * وينبغي له ايضا ان لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان في

ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء اذ ان من شأن المدرس
 التواضع كما تقدم وقد سئل مالك رحمه الله عن يجلس في المسجد على شيء مثل
 قروة أو بساط أو شيء يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال اتخذ المساجد بيوتا
 ورخص ذلك للمريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شيء يجهد له تحته
 فليكن على قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن ان ذلك من شعائر الماضين
 من سلف الامة وقد كان سيدي الشيخ الامام أبو محمد المرجاني رحمه الله
 أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لاجل مرضه فلما ان كان من
 الغد نرج من تلك الناحية فوجد خارجا عنها فقبل له هلا فبعد بموضعك
 بالأمس لانه أكن لك لاجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جاسائي
 وكان الموضع علوه عن أصحابه عرض أصبعين فقبل له ياسيدي هذا شيء
 يسير فقال لو وجدت سيديا ان أحفر حفرة تحت الارض فأقعدت تحت
 جلسائي لغفات ذلك أو كما قال رضى الله عنه وما رأيت أحدا من علماء
 المغرب وفضلائهم يعمدون على حائل دون جلسائهم وقد كان سيدي أبو محمد
 رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة ثم يبعث له
 سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله بعبادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في
 ارسالها اذ ان السجادات اغير ضرورة شرعية بدعة ومثله بهيدان يقع في
 مثل هذا ثم قال ما أرسلها الا المحكة فتركها في بيته لم يستعملها فلما كان الاقيل
 وأخذ مغس في فؤاده بسبب برودة البلاط الذي يصعد من تحت المحصير
 فبقي يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ايسر الا
 ويسجد على المحصير وكان يقول هذه هي المحكة التي لاجها أرسلها هذا
 السيد فهذا دأب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى
 بهم ويقتفى آثارهم ويتدى بهديهم

• (فصل) • وينبغي له أيضا ان يتحفظ من هذه المراوح ان كان في المسجد
 اذ انها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الاشياء التي تعهد في البيوت ان تعمل
 في المساجد لانها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة في غيره ويستحب
 استجماعها في المدارس ضرورة المحتر والذباب ما لم يكن ثمها من ريسع الوقف
 أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانتزاع عند ايراد المسائل ومن

الطارطوشى قال مالك رجه الله وأكبره المراءوح التى فى مقدم المسجد التى
يرقح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيماضى ولا أجد من الناس ان يأتوا
بالمراءوح يترقحون

(فصل) وينبغى له أيضا ان يتحرز من هذه الخفاقة التى تعمل له فى كون
الطالبة يبعدون عنه والسلف يحكا قولوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة
ثياب المدرس لقرابهم منه والخبر كما فى الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه
أشد من الاول

(فصل) وينبغى له أيضا أن لا يكون فى مجلسه مكان يميز لأحد الناس
بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو ذلك مشروع فى انتظار الصلاة
ولا يقام أحد من موضعه جيرا ويجلس فيه غيره للنهى من صاحب الشريعة
صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غيره معرض عنه ضرورة وطاد كان به
أحق أيضا اللهم إلا أن يكون الموضع معلوما عند الناس انه لا يجلس فيه إلا
فلان وهم محتاجون اليه فى فتواه وعلمه فان جلس فى غيره لم يهمل مكانه
أو يعلم بحسنة هذا مستثنى مما نهي عنه فان كان المبدوق صاحب علم وفضيلة
فحينما جلس كان صدرا وأيدت المواضع بالتي تصدرها الناس ولا ترفعهم وإنما
يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وإنما وقع التخصيص
بان ذكر لا احتياجهم اليه فى فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم
فالضرورة خصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير
ولا بأس ان يوسع له فى المجلس ما لم يؤد ذلك الى الضرر وقوله عليه السلام
واكن تقصروا وتوسعوا

(فصل) وينبغى له أيضا أن لا ينزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لترناض
فيحسن له بالمقرو والصفع عنه وكذلك لا يؤخذ من تسلط عليه بالاذية وقلة
الادب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول
وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر
بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وإنما شيمهم الخلم والاقالة والصفع والدفو
الأتري الى محمد بن محمد بن رجه الله وكان قاضى بلاد افرى بقرية فكان
إذا قدمه لا أخذ الدروس أنما انسان يتخطى رقاب الناس حتى يصل

اليه فبعد ثلثة في اذنه ساعة ثم ينصرف فيبقى كذلك مدة وكان اذا
 أقبل يقول القاضي بجماعته افسحوا له فيأتي ويفعل العادة ثم انقطع
 بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطالبوه فاذا
 وجدتموه فأتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلصه وقال ما منك
 من عادتك فقال له يا سيدي لي بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وانا فقير
 فقال لي بعض الناس ان اغضبت فلانا ففحن تزيل فقرك ونجهز بناتك او كما
 قالوا فبقيت تلك المدة احيى اليك فاقذفك واشتكك وافعل ما قدرأت لعلمك
 تغضب يوما ما ليحصل لي ما اتفقوا عليه فلما است من غضبك تركت ذلك
 اذ لا فائدة فيه فقال له لو اخبرتني كنت اقوم لك بضرورةك اعلمك سفر فقال
 يا سيدي اى شئ اشرت به على فعلته فأمر الكاتب ان يكتب له كتابا بالوصية
 عليه الى نوابه بالبلاذوانه يستحق ومن يعنى به القاضي فسافر الى البلاد ثم
 رجع ومعه من الاموال ما زال فقره وجهز بناته (فانظر) رحمت الله وايانا
 معاملته مع من شتمه وقد فقه فيكون العالم يقتدى بهذا السيد ومن نحاسخوه
 في الاخلاق المحسنة والشيم الجميلة وقد وتهم في ذلك كاه سنة نبيهم محمد صلى
 الله عليه وسلم الا ترى الى قوله عليه السلام تغلقوا باب اخلاق الله انتهى فن جملة
 اخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والتواب والعالم اولى بل
 اوجب من يبادر الى ما امر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة
 والصبر على الاذى والمساو في المحبة الذي يؤذيك هو المحسن اليك وقد
 ورد عنه عليه افضل الصلوة والسلام انه قال جبلت القلوب
 على حب من احسن اليها واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن
 ومسيء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما احسن اليك بشئ
 يقنى واذا نظرت الى المسيء بعين التحقيق فهو محسن اكثر من الذي قبله
 لانه احسن اليك بالباقي اذ انك تأخذ من حسنة ان كانت موجودة والا
 اتخذ من سيئاتك وشأن اهل التوفيق اغتنام الباقي في ذنبى لك ان تكافئه
 على احسانه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (وقد حكى)
 عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما بين هذا ويوضحه وهو انه كان مارا بطريق
 فلقى انسان فصغعه ومر في طريقه فراه جماعة على بعد منهم فلما ان مر بهم

قالوا له أتعرف من هذا الذي صنعته قال لا قالوا وابراهيم بن ادهم فرجع
اليه فطأ على قدمه فقبلها وقال والله يا سيدي ما عرفتك وسأله المحاللة
فقال له والله ما ارتفعت يدك عني حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له
وما جعلك على ذلك فقال لانك لما صنعتني علمت ان الله تعالى يشيني على ذلك
وما كنت بالذي توصل الى خير فأوصل اليك شرا (وانظر) رحمت الله الى
قول بعضهم لو كنت مغتابا لأحد الا غبت والذي لا شيء الحق بحسناتي فهم
ابدا يتظرون الى باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى ضدها (فانظر) رحمت
الله تعالى الى هذا المقام الأستنى الذي يحصل له كإظلم الغيظ اذ ان ذلك
يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لا تباع بعمل فنفي عليه
السلام ان تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرها
وهذا يحصل عاذا صكر

(فصل لـ) وينبغي له أن يحذر من أن يتكئ على اليد اليسرى اذا
جاءها من خلفه قليلا ويتكئ على شحمتي أصل كفه تلك لما ورد ان تلك
المهيشة من فعل المغضوب عليهم ذكره ابوداود في سننه

(فصل لـ) ويجب عليه ان لا يسمع من يمين عنده وكذلك من ينقل
أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لان للشيطان في هذا
الباب مجال كبير لانه لا يأتي لأحد الا من الباب الذي يعلم انه يقبل منه فلا
يكفه ان يأتي للعالم او العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لانه قد ايسر ان
يقبل ذلك منه وان كانه يأتي بك شخص غائب فيذكر محبته فيقوم بعض من
حضره ويستثنى بقوله الا ان فيه كذا رانه كذا فيترتب الاثم على جميع من
حضره لعل هذا والمراد والله أعلم بما ورد ان الرجل من أهل النار ليتنفس
فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وما هو ذابن الا ترى ان الاستثنى
اذا استثنى ولم يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باء واجبه بالاثم والعياذ
بالله تعالى فيحتاج ان يتحوز من هذا جهده

(فصل لـ) ويجب عليه ان يتحوز على نفسه وعلى من حضره
من الغيبة لانها مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا يجب احكام ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهوه

وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرايت ان كان في اخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حبيبك من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بماء البحر ازجته قالت وحكيت له اناسا فقال ما أحب اني حكيت انسا ناولي كذا وكذا ومن كتاب ابن رزین عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة في فاسق ولا مجاهر وكل أمي معاني الا المجاهر ون وروى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يثني بالحديث الى الامير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباغى أحد عن أحد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليهم وأنا سليم الصدر والادلة من الكتاب والسنة على هذا واشباهه كثيرة سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي انه اجتمع جماعة من المباركين يتونس فلما ان أرادوا الطعام ابطأوا واحد منهم فسألوا عنه فقال قاتل منهم ما زالت عادته هكذا فقام سيدي حسن الزبيدي رحمه الله وقال ان الله وانا اليه راجعون اليوم لي اربعون سنة لم اسمع غيبة فاسمعتوها الى اليوم والله لا اقعدي هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر بنظر كاي نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية وما بالهدم من قدم اللهم الا ان يكون مما رخص فيه العلماء وذلك في خمسة عشر موضعا وهي غيبة الفاسق المعان بفسقه وصاحب بدعة يدعوا اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد القاهاليه والغيبة عند المحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن احد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في التجارة للشركة وكذلك فيمن يشتري دارا فسأل عن جارها أو دكانا أو تجر يح عند الحاكم والمشاورة في امر ما من امور المخالطة والمجاورة والمصاهرة وتجرب مع المحدثين للرواية وذكر الرجل باسم قبيح اشهر به كالأعمش والأعرج والأخفش فهذه المواضع المستثناة

ومن ذلك أصحاب الكوس والظلمة وغيرهم من المنتصبين لنظم العباد واذيتهم في العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر إذا خشي الفتنة فإن أمن عيبه وان لم يرجع المذكو رلاً في ذلك منقمة للمسلمين فيصدر عنه ويحبرونه ولا يتعاطون مثل فعله

(فصل) وقد تقدم المنع من الزهوت لما فيها من الكذب فن باب أولى الكذب صراحاً فيقرر زمنه ان يقع في مجاسه فان وقع فلينقم على فاعل ذلك أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقطع على ما سبق من مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون منكراً بقلبه ان قدم ويأثم الا ان يججز عن الخروج اضرة شرعية وليس هي الحياء وتعيين وجه المنكر بل ما بعد انكاره شرعياً (وقد قال) الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكراً ولم ينكر وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المعتاب ويجزى هذا في جميع الامام حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويحلبس على الحرير والمجلس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أو ان من الذهب أو الفضة والمجلس في مسجد يسي الناس الصلاة فيه فلا يقون الركوع والسجود والمجلس في مجلس وعظ يجزى فيه ذكر البدعة أو في مجلس مناظرة أو مجادلة يجزى فيها الاذى أو الابحاث بالسنة والشم (وبالجملة) من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقياً في نفسه الا ان يترك المداهنة فلا تأخذ في الله لومة لائم ويستغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بأمرين أحدهما ان يعلم انه لو انكر لم ياتقته اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء وهذا والغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم انه من أهل الدين فهو ناجبوا السكوت ولو كان يستعيب الزجر باللسان ويجب أن يغارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدته المعصية بالاختيار فن جالس في مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جالس معتاباً أولاً بس حرير أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق ولا يتم من موضعه الثاني ان يعلم انه يقدر على المنع من المنكرات بان يرى زجاجة فيها خمر فيحسبها أو يصاب آلة الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الارض وان علم انه يضرب

أورصاب بكره فهاهنا يستحب المحسبة لقوله تعالى وانه عن المنكر واصبر
 على ما أصابك ثم قال عمدة المحسبة شيان أحدهما اللطف والرفق والبداية
 بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح
 فان ذلك يؤكد داعية المعصية ويجعل العاصي على المنكر وعلى الاذى ثم
 اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الانكار لله واشتغل بشغفه
 عليه منه فيصير عاصيا بل ينبغي ان يكون كارها للمعصية يود لو تركت المعصية
 بقول غيره واذا أحب ان يكون هو المعترض كان ذلك مساقى نفسه من دلالة
 الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن
 المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حكيم فيما يأمر به حكيم فيما
 ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المؤمن رجه الله واعظ
 بعنف فقال يا رجل ارفق فتدبعت الله من هو خبير منك الى من هو شر مني
 وأمره بالرفق فقال له فقولا له قولنا وروى أبو امامة رضي الله عنه ان غلاما
 شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال
 صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه أدن مني فدنا منه فقال عليه السلام أتجبه
 لأمتك فقال لا جعاني الله فذاك فقال عليه السلام كذلك الناس لا يجوبونه
 لأمتهم ثم قال عليه السلام أتجبه لآبنتك قال لا قال كذلك الناس لا يجوبونه
 لآبائهم حتى ذكر الأخت والعممة والمخاله وهو يقول كذلك الناس لا يجوبونه
 ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبيه وحسن فرجه فلم
 يكن بعد ذلك شيء أبغض اليه من الزنا وقال بعضهم لا فضيل ان سفيان بن
 عيينة قبل جوارح السلطان فقال ما أخذتمهم الا دون حقه ثم خلا به وعاطبه
 بالرفق فقال يا أبا علي ان لم تكن من الصالحين فاننا نحب الصالحين العمدة
 الثانية ان يكون المحتسب قديرا بنفسه فنهى عنها وترك ما ينهى عنه أولا قال
 الحسن البصري رجه الله تعالى اذا كنت تأمر بالمعروف فلتكن مراعا له قبل
 أخذ الناس به والا هلكت فهذا هو الاولى حتى ينفع كلامه والا استهزى
 به وليس هذا شرط بل يجوز الاحتساب للعاصي أيضا (قال انس) قلنا
 يا رسول الله لان امر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم
 تعملوا به كله وانهم وان المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري

يريد أن لا يظفر الشيطان منكم بهذه المصلحة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى
تفعلوا الأمر كله يعني أن هذا يؤدى إلى حسم باب المحسبة فن ذا الذى يعصم
من المعاصى * * * * *

(فصل) هو وينبغى له أيضا ان يتحزمن المزاج المخرج عن حد الوقار وان كان
المزاج جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبية العلم ووقاره الأتقى الى
واصف النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وكان يمزج ولا ية قول الاحقا مثل
قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لاذى سأله ان يحمله على جبل فقال له
لا أملك الاعلى ولدناقة أو كما قال عليه السلام نخرج الى قومه فقال لهم
سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملى على جبل فقال لا أملك الاعلى ولد
ناقة فقالوا له وهل الجبل الا ولد الناقة ومثل قوله عليه السلام للمرأة التى شككت
زوجها فقال لها زوجك هو الذى فى عينيه بياض فأتت المرأة الى زوجها
فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتنتظر البياض فاستفاق من نومه وسألها
عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما
علمت ان كل انسان فى عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه السلام فى هذا
الباب تخفيفا لآفته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقيح بحال
العلم لا باقماش وحسن الملبس بل بحسن السمات واتباع الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد صنف فى ذكر الآداب سالف صالح منهم الامامان الكبيران ابو
طالب المسكى وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الأئمة رضى الله عنهم وانما
ذكرت نبذاما احتاج اليه الوقت فى الامر الظاهر ومن طالب زائدا على ذلك
فليلقسه فى كتب الأئمة رضى الله عنهم (ثم نرجع) الآن الى ما كنا بسبيله حين
خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان
سكان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلسائه
ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال
هو طلب العلم يترك لاداء الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب
رحمه الله تعالى فى قوله له ما الذى قلت اليه بأوجب عليك من الذى قلت عنه
محمول على انها لم يكونا فى المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها
فان كانت الصبح صلى ركعتى الفجر وهى من السنن فاذا اراد ان يجعها ما

فرضا فله ذلك كما تقدم وهو أن يذورهما على نفسه عند التابس بهما فتصير
 فرضا في سنة وكذلك في غيرهما ثم يصلي الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من
 استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته
 ومن الآداب المندوب اليها بعد ما فيته من عليه النظر فيما يجب تقديمه
 أو يستحب وفيما يجب تأخيرها أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من
 الناس في تقديم ما يجب تأخيرها أو تأخير ما يجب تقديمه فينظر في هذا الوقت
 المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو والذي يتكلم فيه ما يفعل فيه ما هو الاولى
 به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره قد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد
 يسأله عن مسألة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتي أحدكم
 في صفة شيطان ويسأل عن مسألة علم انكارا منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في
 ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضي الله عنهم واشارته اشغال
 ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي أن يكون محمولا على زمنه لانهم
 كانوا راغبين في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والتخير وأما
 اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والآنهم لا يغالوا بقول
 ان يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذي يعلم العلم فرض
 المسئلة انه في المسجد بعد الصبح وسياقيا اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء
 الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغي أن يجب
 اشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام في أمر
 الطهارة والصلاة والمحلال والمحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعالمهم يسعون
 ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم
 والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدى من عادة كثير من علماء
 المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويبقى العوام اليهم يتعلمون منهم
 في المساجد أمر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله
 أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد
 ابن أبي زيد رحمه الله ويأين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع
 سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى ياتي درس كتاب التوحيد ان شاء
 الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم في أي شيء يوم هؤلاء المساكين الى

اسبابهم وكدكا كينهم فهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمقتدى بهم - م رضى
الله عنهم لاجرم ان العوام صاروا في دكا كينهم من اعرف الناس بعلم
ما يصح اولونه وما يمتساجون اليه وتجدهم يبحثون في دكا كينهم بعض - هم مع
بعض في المسائل حتى ان بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض المسائل فاذا
طاعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتي الاشراق وتجزى عن
الضحى ان نواها وان اراد ان يجماها فريضه اهل كما تقدم وهو - نذا بشرط ان
يكون فرغ من مجلس العلم عند الاشراق او قبله - واما ان كان في اثنائه
فلا يقطع حتى يته فاذا فرغ منه وهو - لي طهارة فليركع كما سبق
ثم ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب في خروجه
منه وينضاف الى ذلك ان ينوى سرعة العود الى المسجد لقوله عليه
السلام سبعة يظاهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعدم منهم ورجل قلبه معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله في رجوعه
اليه نيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما
الوجوب فهو ان ينوى الرجوع الى اهل له ليقوم بالحق الذي لهم عليه وان
يرشدهم في دينهم ويتفقدوا حوالهم وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الامور
لانهم من رعيته وهم مسئول عنهم لما ورد كذا - كم راع وكذا - كم مسئول عن
رعيته

• (فصل) • وينبغي له ايضا ان يتحفظ على نفسه من مشي الناس معه ومن
خلفه ومن وطأ عقبه وتقدمهم نعله وان كانه على احد الاضرورة شرعية
فان هذا كله مثاره من الكبر والخيل وقوة النفس غالباً وان كان في نفسه
متواضعا لكن ظاهراً هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الامن رحم
ربك وكفى به انه مخالف لسلف رضى الله عنهم اجمعين قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب رضى الله عنه اضر ما على الانسان وطأ عقبه او كما قال
وطأ العقب هو المشي خلفه

• (فصل) • وقد تقدم ما يجب عليه او يندب له في الطريق حين خروجه
في فعل مثله في رجوعه
• (فصل) • فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ماشاء الله لا قوة الا بالله

وبقدم اليمن ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر
 فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حاضرا وان كانوا في غير ذلك الموضع
 فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له ان
 يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل
 ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم اني أسألك خير
 المومنين وخير المخرج بسم الله ومجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما
 جاء فيه أيضا * * * *

* (فصل) * وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة
 والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء الله افرضا كما تقدم

* (فصل) * وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه
 جاء من تعاليم غيرهم طلبا للثواب ارشادهم فخصاصته ومن تحت نظره أكد

لاشهم رعيتة ومن المخاصة به كما سبق كما راع الحديث في عطيم نصيبهم
 فيبادر لتعاليمهم كد الاشياء في الدين أولا وانقها وأعظمها فاعلمهم الايمان

والاسلام ويحدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم
 الوضوء والغتسال وصفتهما والتيم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض

والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من امر دينهم الاثم فالاثم سمعت
 سيدي ابا محمد رحمه الله يقول لما ان تاهلت قات للزوجة لا تقهركي ولا

تتكلمي بكلمة في غيبي الا وتعرضيها على حين آتي لاني مسئول عن تصرفك
 كما كنت مسئولا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسئول عن نفسي وعندك

فاسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع الامور وكل ما أنا مطالب به من
 الفضائل وغيرها حتى بالغ معها ايان قال لما ان نقات الكوز من موضع الى

موضع فاخبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن انه لا يترتب
 عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى ان طال

عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها ان في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي
 فوجدت نفسي قلقا خيفة أن يكون ما لم يظهر ان لها فيه فائدة قد يكون

فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل
 فيقول لي جميع تصرفها فاجاس فتعرض على كل ما تريد مما يظهر لها ان في ذكره

فائدة كما تقدم فاقول لها هل بقي شيء فتقول على ما ظهر لها هو ذلك فاقول
 لها وفعلت كذا وكذا واذا ذكر لها بقية تصرفها فتقول اوحى به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان الباب على مغلقا ولا أجد معي في البيت أحدا وكل
 ذلك قد فعلته فن أخبرك بما بقيت بعد ذلك فتحرك بحركة حتى تخبرني
 (فانظر) رحمتك الله تعالى وايانا كيفية نظركم اني تخليص ذمهم فلهؤلاء
 الذين فهموا معنى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
 وهموا به نعمنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لا رب غيره
 * (فصل) ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ ان القراءة على ثلاثة
 أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع
 حروفها وحركاتها وشداتها الا ان لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون
 ماموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك اعنى في غير الفرائض
 لان أفضاها طول القيام فيها الا ترى الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
 حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل
 عمران ثم النساء ثم المسائدة حتى سمعت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث
 ركع وحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث كان يقرأ في ركعة
 الوتر المخرجة كلها وكذلك يفعل في ولده وعبيده وأمتة اللهم الا ان يكون
 في بعضهم عجمة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث
 بالتصريح فيهم انهم يقولون سبحان الله والمجد لله والاله الا الله والله أكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين عليه ان يعلم عبيده وأمتة
 الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في
 زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثرا الجهول عند بعض الناس
 بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لا حظ لهما في تعليم ذلك
 حتى لقد بلغنى ان بعضهم يذكروا شيئا لو اعتقده لكان كفر الاشك فيه وان لم
 يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو
 ما اصطح عليه بعضهم من قواهم ان صلاة العبد وصوره وباقي عبادته كل
 ذلك لسيدته أو لسيدته وكذلك الامة وهذا الاقائل به من المسلمين أسأل الله
 العافية عنه وكذلك يعلمن ما يخصهن في أنفسهن من معرفة المحكم

في الحيض فمن ذلك أن يعرفهن ان الحيض على ست مراتب اوله أسود ثم
 حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم بيضة طمع فتصير جافة فالخمسة الاول
 حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم في هذا الباب لقلة
 سؤالهن ومن يعلمن فمنهن من ترى ان الوطء انما يحرم في القميين الاولين
 وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد
 ان الوطء انما يتنع في الثلاثة الايام الاول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من
 تعتقد ان مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به
 وانتظرت تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اقتسأت
 وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد روى الترمذي عن أبي
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة
 في دبرها أو كاهنسا فقد كفر بما أنزل على محمد انتهى فيستحلون ما حرم الله
 عليهم بسبب العوائد الرديئة وتفغل الازواج ثم يعلمن اكثر مدة الحيض
 وأقلها وما بينتهما ويعرفهن ما اذارات الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس
 ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بالترخا او زمن
 الركعات وكذا اذارات الطهر قبل طلوع الفجر باربع ركعات الى ركعة
 واحدة والصبح الى ان يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس
 ويحقق لمن الطهر بما اذا يكون لان النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها
 بالجفوف واخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمن ايضا مواضع
 الحيض والنقاس وذلك خمس عشرة عملة متناهية متفق عليها عند الجميع
 وهي منع رفع حدثها من حيضتها وجوب الصلاة صحة فعل الصوم
 دون وجوبه من المصحف دخول المسجد الاعتكاف الطواف بالبيت
 الطلاق في الحيض الوطء في الفرج ومنها خمسة مختلف فيها وهي منع وطئها
 فيما نحت الازار منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك
 الثالث منع رفع حدث غيرها منع استعمال فضل ما تمسأقراءتها القرآن
 ظاهرا المشهور والجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا
 هذا وهي ان تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل
 ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة

في ذمتهم ترك تكب ما هو اعظم وهي انها لا تصلى الا ما ادر كنهه بعد غسلها
ولا يقضى ما فوتته به بعد انقطاع حيضها وقد اختلف العلماء رضوان الله
عليهم في تارك الصلاة متممدا وهو قادر على اداها حتى تخرج الوقت هل عليه
قضاء أم لا سبب الخلاف انه هل هو مرتد أو مسلم فن قال انه مرتد قال لا قضاء
عليه ويعود الى الاسلام والمشهور انه مسلم مرتكب لكبيرة عظيمة فيجب
عليه ان يتوب ويقضى ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته الا ان تظهر
استقامته وكذلك ينهين ايضا على ما اذا تمسدى بها الدم وزاد على طاعتها
واقطع وحكم ذلك المذكور في كتب الفقه وكذلك ان تمسدى بها ولم ينقطع
وهي المستعاضة ويتعين عليه ان ينهين على ما يفعل بعضهم من انهن اذا
انقطع الحيض عن احدهن خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري
احكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها ووقتصر عليه فاوصلت
بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يصل لزوجها ووطؤها اذا نزلت تغتسل به من
حيضتها الغسل الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه ان يعلم الحكم
في ذلك وهو ان تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها او جنابتها او هاتهما
فاذا فوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباححت الصلاة والوطء وكل
ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوضوء او بعده
بخلاف ما يفعله بعضهم من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه
من غير نية مجهولون بالحكم في ذلك وينهين على هذه البدعة التي يفعله بعض
النساء بل المحرمة وهي انهن يعتقدن ان احدهن لا تطهر حتى تدخل يدها
في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فحرت هذه البدعة
المحرمة الى محرم اجمع الناس عليه وهو انها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان
ذلك قبل ط- اوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم
تغتسل فتمتلك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب انها تغتسل
باذخال يدها في فرجها فلوانها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا
وحصل لها الصلاة والصوم معا على انها لو اغتسلت نهارا الصحيح صومها في
مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تغتسل بذلك عنده
وينتقض به وضوءها دون غسلها لان مالك رحمه الله لما سئل عن المرأة

تمس فرجها هل عليها وضوء أم لا فقال ان الطغف فعلها الوضوء قبل وما معنى
 الطغف قال ان تفعل كما يفعل شرار النساء وهي ان تدخل أصبعها معها اه
 وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 ما رواه البخاري رحمه الله ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 يا رسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضئي ثلاثا
 ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وأعرض بوجهه أو قال توضئي بها قالت
 عائشة فاخذتها فحذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اه وذلك
 ان دم الحيض اسود فمتن له رائحة ففقد يشبه الرجل فيكون سببا للفراق
 والوضوء مأخوذ من الوضوء يقال وجهه وضى أى حسن تطيف فالمراد
 بالوضوء المذكور في هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطيبه وصفة
 ما تفعل ان تاخذ شيئا من القطن أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قيل
 أو غيره من الطيب ان تعذر المسك فمرسله معها برفق وتلم عليه بحفاض
 وتتركه حتى تظن ان ما في المحل قد تعلق به ~~هكذا~~ ثلاث مرات وليس هو
 غسل باطن الفرج بالماء كما يزعم ومع ذلك ففيه أذية لها ولزوج لان الماء اذا
 وصل الى باطن الفرج مع الاصابع ارخى المحل وبرده ووسعه لو لم يكن فيه
 الا انه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فان الله وانا
 اليه راجعون والسنة في حقها ان تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء
 لا تزيد على ذلك ويجب عليه ان يعلم أهله وغيره من من يتعين عليه تعليمهن
 بما أحدثت به من النساء في هذا الزمان من لها منظر وسمن فتخاف ان صامت
 ان يذهب بعض جمالها أو سمنها فتفطر خيفة من ذلك وهي لا تخلم من أحد
 أمرين اما ان تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد
 التحريم فهي مرتكبة لعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء
 والكفارة وتؤدب ان هتر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم ان يتبدل لتعليم
 هذه الاحكام للسير والصغير والذكر والانثى قال الله تعالى ان المسلمين
 والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
 وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة
 والولد والعبد والامة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله

قرصة كخرقة
 وزناومعنى اه

عليهم على هذا المتراجح تجد أولادهم وعبيددهم وأما هم في غالب أمرهم
 مشتركين في هذه الفضائل كلها الأثرى إلى بنت سعيد بن المسيب رضي الله
 عنهم المسان دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما ان أصبح أخذ
 رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته إلى أين تريد فقال إلى مجلس سعيد
 أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذلك ما روى عن الامام مالك
 رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان نحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص
 تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقاوى ارجع فالغاطمك فيرجع القارئ
 فيجد الغاطم وكذلك ما حكى عن أشهب انه كان في المدينة على ساكنها أفضل
 الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة
 الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا فاعطيك الثمن فقالت
 ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه يبيع طعام بطعام غير يبيد فسأل عن
 الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا
 الاسلوب كان حالهم وانما عيبت من عيبت تنبها على من عداهم وقد كان في
 زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختم فحفظتها
 وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك
 رحمه الله تعالى وكذلك ابنتها قريبان منها فاذا كان هذا في زماننا فساياك
 بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين والعالم أولى من يحمل أهله ومن
 يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فانهم آكد وعيته
 وأوجبهم عليه وأولاهم به فيأبهم على ما تقدم ذكره * * *

(فصل في آداب الاكل) * ويتحرر من هذه البدعة التي أحدثت وهي ان
 يكون للرجل طعام خاص به وزبدي خاصة به وكوز خاص به الأثرى
 حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب من الاناء فيأخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه في موضع فياه وهذا شرع منه
 عليه السلام اتغتم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم
 لبعض وانظر إلى قوله عليه السلام سؤر المؤمن شفاء فيحرم المسكين هذه
 البركة بسبب هذه البدعة التي أحدثت وانظر إلى قوله عليه الصلاة
 والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله انتهى فاذا كان له طعام خاص به فهو

يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة
 من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل
 الى اطعام الرجل ما يختزن من السحر وغيره لانه صان عقاهن ودينهن اذ انهن
 مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلو كان يشاؤكن في الاكل
 ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل فانظر رحمنا الله واياك الى شين
 البدمية كيف تجر الى محرمات وأقل ما في ذلك ان فاعله متصف بالكبر
 وانه المولى للناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغي له ايضا
 ان يقهر من الاكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب
 عبده ومنع رفته انتهى اللهم الا أن يكون معه ذور في ذلك بسبب حجة
 أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الاعذار الشرعية وهي كثيرة
 متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب ارباب الاعذار ومع ذلك فلا
 يخفى من اثناء بطعام ان يذيقه منه شيئا ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا اتى احدكم خادمه بطعام فليأوله لقمة أو لقمةتين أو أكلة أو كلتين لانه
 ولى علاجه اه وما ذاك الا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا
 التعليل بين الخادم وغيره من يباشر ذلك أو يراه لان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الاكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هرأوكاب فقد جعله العلماء
 داخلا في النهي وينبغي له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه
 فليأوله كما تقدم ويكون ما يأوله من أوله لا من فضائه وينبغي له أن يقهر
 من الاكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدمع والتشبهه بالا عاجم قل
 ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا
 فيقوم شخص على رؤس الات كالمين فينش عليهم ويرقح وهذان من البدمع
 فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالس حتى يسلم من التشبهه بالا عاجم ومن
 الخيلاء والكبر ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو امته أو كائنا من كان
 (فصل) فاذا اراد ان يأكل فلا يخلو اما ان تكون يده نظيفة
 أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغسل أولى الا ان التزامه
 اعنى مداومة عليه بدمعة فان كان على يده شئ أو حدث بدنه أو مس عرقه
 فلا بد من غسلها وقد ورد في الحديث الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده

يتقى اللم يعني الجنون وينوي بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من
 الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتخذون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح
 على ترفيتهم لنعم الله تعالى إذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما اتخذوا
 بالأقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بالحق اليد بعد الأكل أو يلعها
 أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه
 فصحة بقي لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه
 الله في سراج المرادين له وقد روى -عاهل بن أبي أويس عن مالك أنه دخل
 على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء
 لغسل يده فقال عبد الملك ابدء واأبى عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد
 الله لا يغسل يده فأغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له
 ليس هو من الأثر الا قول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زى الجهم
 وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول يا **ص**كم وزى الجهم
 وأمورها وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مع يده بظهر قدميه فقال له عبد
 الملك افتري لي تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فأعاد عبد الملك الى ذلك ما إذا
 حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعر نفسه فينظر فيما
 حضره كم من طالم علوى وسقى خدومه فيه لما قيل ان الرقيق لا يحضر بين
 يدي آكله حتى يخدم فيه ثمانية وستون طالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله
 في كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار
 هذا الرقيق بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم ومحجزه
 عن شكرها ثم الأكل في نفسه على خمس مراتب واجب ومنذوب ومباح
 ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لاداء فرض ربه لان ما لا يتوصل الى
 الواجب الا به فهو واجب والمنذوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم
 العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشيعى الشرعى والمكروه ما زاد على
 الشيع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن
 ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمنذوب وقد سبق خدما فاذا
 أراد أن يأكل فليقل عنده بم الله اللهم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع

السنة وينبغي له ان يستغفر قبل التسمية ومنها كيفية السلوك الى الله تعالى باكله فينوي ان يستعين باكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطاب به علمه سهل الله له طريقا الى الجنة اه ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية الوجوب والتدب المتقدي الذي ذكر في التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق بولاه والشكر والرجوع اليه في اكله وفي تخايفه من آفة اكله فان له ما كاهه وكلاهما طعام وآخر بالشراب فاذا اخذ لقمة سوغها له الملك ومثله في الشراب فاذا قدر انه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ما قدر عليه فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه في تسويغ هذه اللقمة والشربة فليدفع بجميع ما يحتاجه من ذلك ويفكر في حاله حين الاكل اذ انه متوقع للموت في كل لقمة وفي كل شربة وكثير من جرى له ذلك الا ترى الى ما جرى في مجلس الحسن البصري رحمه الله حين قال ان الله اذا اراد ان يقتل بالنعيم قتل بالنعيم ولو كان ما كان او كما قال فقال له رجل ايقتل بالزبد فقال نعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال ما تغدي اليوم الا بالزبد حتى اري ما قاله الحسن احدث موت بالزبد فاخذ خبز اوزبدا وجاء الى بيته فرفع لقمة فاكلها فشرق بها فأت نسأل الله تعالى السلامة عنه وقد قال عليه الصلاة والسلام لما ان طلب اهل الكتاب للياهلة فامتنعوا والذي نفسي بيده لو فعلوا مات كل واحد منهم بريقه او كما قال فاذا كان الموت متوقعا معه في حال بقاء ريقه فسا بالك باللقمة او الشربة والموت متوقع معه في حال طلبه للحياة الا ترى ان الاكل والشرب في غالب المحال لا يطالبهم الناس الا للحياة وقد يموت بهما فانفس سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان الملك الذي يتناول اللقمة والآخر الذي يتناول الشربة وظيفة تهما التسويغ ليس الا وله ملك آخرو وكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل عضو وجارحة وعرق ما يصلح له ويحمله بعد تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا والكنيف كنيفا فقدره قادر وملاك آخر ياخذ ما لا قوت فيه وهو الفضلة فيرسله للمصران فلو بقي معه ذلك التفل مات به او زاد خروجه على العادة مات فهو عبدا مفتورا مرضا طرحت حاج الى شئ ياكله والى من سوغ له والى من

يدفعه عنه فينبغي له بعد أن يتربق الموت عند كل نفس لان أنفاسه عليه
 معدودة قال الله تعالى انما نعد لهم عددا قال ابن عباس رضي الله عنه نعد
 عليهم الانفاس فتصير كما حكى عن بعضهم انه جاء الى شيخه ابوزوره قال قد خات
 عليه فوجدته يصلي فأدجزني صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له
 وما شغلك قال أبادر خروج روعي وقال غيره جئت الى شيخني لاسلم عليه فخرج
 فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ما هذه فقلت أني فلان اعطاني
 لوزيات عزم علي ان أفطر عليها فقال له وانت تظن انك تعيش الى المغرب
 والله لا كلمتك بعدما ابدا وكما قال وكما ~~حكى~~ عن بعضهم انه دخل عليه
 فوجدوه يلتفت يمينا وشمالا فقالوا له من أنت فتأفت قال الملك الموت انظر
 من أي ناحية يأتي لقبض روعي واصالح الانسان ملائكة عديدة ضرما تقدم
 ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به الا ترى انه اذا نام فهو محروس من
 الخشاش والمجان وغير ذلك وما ذاك الا حراسته بالملائكة الموكلين به وان
 اراد الله تعالى به امر اتخذوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له معقبات من
 بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ومن منسدين قانع عن أبي امامة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبدين اثنين
 وثلاثة ملك يذبون عنه من ذلك بالبرص سبعة أملاك ولو وكل العبد اثنى
 نفسه طرفة عين لا اختطفته الشياطين اه فاذا نظر العبد الى هذه المحكم تبين
 له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذ ان الملائكة تحفظه في حال الحياة
 وتحرسه بعد الامات كما ورد في الخبر ان الحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول
 يا ربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وانت اعلم او كما قال فان فعل فيقول الله
 عز وجل انزلنا الى قبره واعبداني واكتب له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة
 فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك باذا الفضل
 العظيم وينبغي له ان يعتبر في حال اكله وكيفية امره فيكون مشغولا بذلك
 التفكير واذا كان ذلك كذلك فيجب ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقي اكلهم اكل
 المرضى ونومهم نوم العرجى فيكون مشغولا بنفسه بذلك معتمدا في تلك الحالة
 وغيرها وقد ذكر بعضهم انه يسمى عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان
 حتما فالاتباع أولى لانه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمى عند كل لقمة

اذ ان ذلك بدعة فحسن متبوعون لا ممتنعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك
لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك
حسنا وكذلك ينبغي ان لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول في اول لقمة بسم الله
وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى به ذلك
في كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين
قيل له كيف تقول في الركوع سبحان ربي العظيم او سبحان ربي العظيم وبحمده
فقال اما انا فلا أقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض اليه ما زاد
على ذلك اذ انه ذكر حسن لسكن الاتباع لا يفوقه غيره ابدا وينبغي له ان لا
يباكل وهو قائم او ماش بل حتى يجلس وينبغي له ان يجلس الجالس الى
الطعام على الهيئة الشرعية وهو ان يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير
ان يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية ان يقيمهما معا والهيئة الثالثة
الشرعية ان يجلس بجلوسه للصلاة واما جلوس المترجم والمجالس على ركبته
السكاب راسه على الطعام فهاتان منهي عنهما وانما كره ان يكب راسه لئلا
يقع شيء من فضلاته في الطعام سيما اذا كان مضنا فيعافه هو في نفسه
ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من
مديده للمائدة او حصرها وكفي بها اثنين الهيئتين انه مخالفة للسنة فيهما وقد
روى البخاري وابوداود عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال الخطاب رحمه الله بحسب اكثر العامة
ان المتكى هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتناول
هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم
ان الاكل ما تلا على احد شقيه لا يكاد يلم من ضغط يناله في مجارى طعامه
ولا يسهفه ولا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابي وليس معنى الحديث
ما ذهبوا اليه وانما المتكى ههنا هو المتمد على الوطاء الذي تحته وكل من
استوى قاعدا على وطاءه ومتمكئ والاتكاء ما خذ من الوكأ ووزنه
الافتعال ومنه المتكى وهو الذي او كأمقعدته رشدها بالقه وده على الوطاء
الذي تحته والمعنى اني اذا كنت لم أقعد متكئا على الاوطئة والوسائد فعمل من
يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان وليكني آكل علاقة وآخذ

العلاقة والبنية
بوزن الائمة
ما يبلغه اه

ينفي اللم يعني المجنون وينوي بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من
 الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتخذون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح
 على ترفيتهم انهم الله تعالى اذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما اتخذوا
 بالاقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الاكل أو بلعقها
 أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه
 قصة بقي لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه
 الله في سراج المرادين له وقد روى اسماعيل بن أبي أويس عن مالك انه دخل
 على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء
 لغسل يده فقال عبد الملك ابدء وا يا ابي عبد الله يغسل فقال مالك ان ابا عبد
 الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا ابا عبد الله فقال له
 ليس هو من الاثر الا قول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وانما هو من زى اللحم
 وقد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اياكم وزى اللحم
 وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مع يده يظهر قدميه فقال له عبد
 الملك افتري لي تركه يا ابا عبد الله قال اى والله فاعاد عبد الملك الى ذلك افاذا
 حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعره نفسه فينظر فيما
 حضره كم من عالم علوى وسقى خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لا يحضر بين
 يدي آكله حتى يخدم فيه ثمانية وستون طالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله
 في كتاب التفسير له فاذا أشعره نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار
 هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بان يعلم ما لله تعالى عليه من النعم ومعجزه
 عن شكرها ثم الاكل في نفسه على خمس مراتب واجب ومنسوب ومباح
 ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صابه لاداء فرض ربه لان ما لا يتوصل الى
 الواجب الا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل التوافل وعلى تعلم
 العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشيعى الشرعى والمكروه ما زاد على
 الشيعى قليلا ولم يتضرر به والمحرم الباطنة وهو الاكل الكثير المضر للبدن
 ورتبة العالم التخبير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق خدمهما فاذا
 اراد أن يأكل فليقل عنده بم الله اللهم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع

يبارك لكم فيه ولم يروى من أكل مع غفوره غفر له وهذا فيه وجهان من
 الغوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة لأن
 البركة تحصل في الطعام إذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف
 إذا اجتمع جماعة وأكل واحد من الجماعة ملائكة معه فيقدر عدد الجماعة
 تتضاعف الملائكة وهما أكثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكل
 وينبغي له أن يكون أكله من الطعام ثلاث بطنه ولثاها ثلاث وللنفس ثلاث
 فهو من الآداب المطلوبة في الشرع الشريف وينبغي له أن يلعق الأناة إذا
 فرغ الطعام منه لما ذكرنا القصعة تستغفر للأحسب اللهم إلا أن يكون قد
 شبع الشبع الشرعي فإنه يترك ذلك إلى أن يجوع فيأكلها أو يأتي غيره
 محتاجا فيأكلها وقد تقدم حديث أبي هريرة في هذا المعنى وينبغي له أن لا
 يخلى نفسه من أن يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من
 عبيده وامائه وأولاده وخدمته ومن حضره من غيره هؤلاء أصهارا كانوا
 أوصياؤا وأوصدقا ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه السلام حتى
 اللقمة يضعها في امرأته فقد حصل له الثواب مع أن وضع اللقمة في امرأته
 له فيه الاستتاع فغيرها من باب أولى الذي هو مجرد عن ذلك إلا الله خالصا
 وينبغي له أن يحتسب في ذلك كاه أعنى أحضار الطعام والاطعام لقوله عليه
 الصلاة والسلام إذا انفق الرجل على أهله محتسباً فهو له صدقة ومع بلوم
 بالضرورة أن الواجب فيه الثواب ابتداءً لكن لما زاد هذانية الاحتساب
 جعل له في مقابلة الاحتساب صدقة فإن استحضر مع ذلك الإيمان كان له في
 مقابله مغفرة ما تقدم كما مروى وينبغي له أن يصغر اللقمة ويكثر المضغ للسنة في
 ذلك وينبغي له في أول اللقمة أن يبدأ في مضغها بناحية اليمن لأن تلك هي
 السنة لقوله عليه الصلاة والسلام الأفيمنوا الأفيمنوا الأفيمنوا وهذا عام
 في المحركات والسكنات إلا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء
 وقد حكى عن بعضهم أن شايبا جاء لزيارته فقدم له شيئا لالاكل فابتدأ الأكل
 بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له يا سيدي إن ناحية اليمن
 توجهني فقال له كل رضى الله عنك وعن ربك ولاجل هذا المعنى يقال
 إن الشخص إذا ورد يعرف في تصرفه ما هو فإن كانت حركته وسكناته على

السنة عرف انه متبع وان كان على غير ذلك علم انه من العوام ومن هذا
 الباب قول علي رضي الله عنه لما ان سئل في كم يعرف الشخص قال ان سكت
 فن يومه وان نطق فن حينه وما ذاك الا لما ذكر وينبغي له ان لا يأكل الا مما
 يليه الا ان يكون الاكل مع اهله او هو الذي أنفق عليهم فله ان يجول
 يده حيث يشاء وكذلك في الفسحة والتمر وهو ما مع الامل وغيره - ثم سواء
 وينبغي له ان لا يأكل من وسط القصة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم
 واذا وقعت منه اللقمة اما طعمها الاذي وأكلها وينبغي له ان لا يقرن في
 التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة وينبغي له ان لا يأخذ لقمة حتى يتلعق
 ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الثمر والبدعة وينبغي له ان لا ينظر
 الى الآكلين الا ان يخاف على أحد منهم ان يؤثر غيره ويترك نفسه بغير
 شيء فلهذه المصلحة يتقدم من هذه صفتها فيأمره بالاكل وينبغي له ان
 لا يصوت بالضعف فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بجمع الماء من المضمضة
 حين الوضوء فانه بدعة ومكروه ايضا وينبغي له ان يعلم عدم الزيادة في الاكل
 لان من راهى في أكله لا يؤمن عليه ان يرائي في عمله وقد حكى عن بعضهم ان
 اصحابه اثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسالوه
 عن سبب سكوته فقال رأيت يرائي في أكله ومن راهى في أكله لا يؤمن عليه
 ان يرائي في عمله وينبغي له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من
 اصابه لعابه كما تقدم وينبغي له ان لا يأكل من الوان الطعام لان ذلك ليس
 من السنة وان كان جائزا واكراهه قد تقدم ان للعالم في الاكل رتبةين قد
 ذكرناهما قبل فاذا كانت الوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبته لان
 لكل لون شهوة باعثة غالبان كان عمل الوان لاجل شهوة عينه او غيرهم
 فله ان يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو ان يعمل لهم في كل يوم لونا
 واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكى
 ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقدم اليه الوان طعام ففرغ الجميع في صحفة
 واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضي الله عنه على الاتباع
 للسنة وينبغي له ان يقابل الاطعمة فيما كل ثقيل بالتحفيف ورطبها باليابس
 وحارها بالبارد وينبغي ان يقسم الصائم أكله بين الفطر والسهور فيسلم من

الشبيح و يقوى على الصوم وينبغي له ان لا يتابع الشهوات الا ان يكون
 ضعيفا وينبغي له ان لا يسرف في الاكل وعلامته ان يرفع يده وهو يشتهي
 وينبغي له ان لا ينهش البضعة ويرد ما في القصة لان كل ذلك مستقدر
 وينبغي له ان يأكل على حائل عن الارض ولا يأكل على هذه الاخونة
 وما أشبهها الا انها من البدع وفيها نوع من الكبر وقد نقل الشيخ المجلب أبو
 طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له ان أول ما حدث من البدع اربع
 وهي المنخل والخوان والاشنان والشبيح اه اما المنخل فان كان الشيء
 المطحون باليد أو برحى الماء فلا شك ان المنخل بدعة اذ لا ضرورة تدعو اليه
 الا من باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلا شك ان المنخل يتعين ان
 أصابه شيء من روث الدواب وأما الخوان فلا ضرورة تدعو اليه لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الارض في بعض الاحيان وفي بعضها
 يأكل على سفرة وفيه تشبيهه على ان الخوان من فعل الاعاجم وقد
 نهى عن التشبه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس أو خشب
 أو غيره وقد رأيت بعض المتبعين اذا جاءته زبديته لم يقم مرتفع يكبر رقعها
 وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف ان يكون نحو انا الملوها على الارض
 فنقع في التشبه بين تقدم ذكره وأما الاشنان فلا يخلو ان يكون في أرض
 مصر أو غيرها فان كان في غيرها فلا شك انه بدعة لان محومها ليست فيها
 ذفرة بل لها رائحة عطرية كالمجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان في
 ديار مصر فينبغي له ان يتنظف يديه من ذفر محومها وان لا يتعين الاشنان
 فيستغنى بغيره ما استطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل
 وأما الشبيح فقد تقدمت مراتب الاكل وهذا كله اذا كان العالم في بيته
 مع أهله فاذا اكل مع الضيف فله زيادة آداب منها ان يخدم الضيف بنفسه
 ان استطاع وينوي بذلك اتباع السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى
 امر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقبل له الا تكليفك فقال خذوا وأصحابي
 فأريد ان أكونهم فينبغي على هذا ان يتولى بنفسه صب الماء على يد
 الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر ويحذر التكاف لانه سبب
 الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي

السفرة جيد
 يفرش على
 الارض اه

اذا حضر من دعي ان يقدم لهم ما عنده مجهولا ولا يبطل ايتكثير وينبغي ان
 لا يتغير المدعو على الداعي انما يأكل ما حضر وينبغي ان غير المدعو ان لا
 يتشطط اللهم الا ان يعلم انه ليس في ذلك تكاف ويدخل السرور على من
 غيره والتكاف هو ان يأخذ عليه شيئا بالدين وليس له جهة يعو من منها
 او يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له او يكون المتدين يصعب
 عليه ان يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكاف الممتنع وأما
 ان كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والاخر يدخل عليه السرور مع
 كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكاف في شيء وما أعزه اذا كان لله
 خالصا بل هذا النوع عمة قود في زماننا هذا وينبغي للدعوى ان لا يبطل من
 الطعام لاحد شيئا لا ياذن صاحب المنزل وينبغي له ان يحذر عما يفعله بعض
 من لا خيرة فيه من انهم يأخذون بعض ما يتيسر لهم اخذة فيخذلونه ويحبسونه
 فتحتمهم حتى اذا رجعوا والخيار بينهم اخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال
 الناس بالباطل وينبغي اذا حضر من دعي وأحضر الطعام فلا ينتظر من
 غاب وينبغي له ان يحضر ما أمكنه من الطعام من غير ان يجهف بأهله وان
 كانت ألوانا للضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ ان أهل البيت
 يمكنهم ان يأكلوا الألوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقبلون ولانه قد
 تكون شهوة بعض الضيوف في لون وآخر شهوته في آخر فاذا كانت الألوان
 لهذا الغرض فهو صحيح وله في ذلك جزيل الثواب لان في ذلك ادخال السرور
 على الجميع وفي ادخال السرور على المسلمين ما قد علم وقد كان بعض الساق
 اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد مائة ومائة مائة شهر أو نحوه فيقال
 له في ذلك قيمة ولقد ورد ان قيمة الضيف لاحساب على المرء فيه اذ يمكن
 لا يأكل الا فضلة الضيوف لاجل ذلك وينبغي ان يروح عليهم صاحب
 البيت او من ية وم مقامه وكذلك ينش ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى
 الا عاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة وينبغي ان يدخل عليهم وهم يأكلون
 ان لا يسلم عليهم لما قاله علماء ائمة الله عليهم ان اربعة لا يسلم عليهم فان سلم
 عليهم احد فلا يستحق جوابا الا كل واحد من الناس محاجة الانسان والمؤذن
 والمأبى وزاد بعض الناس قارئ القرآن وينبغي اصحاب البيت او من يقبله

مقامه أن يبدأ بالاكل ايئسا للضيف فيؤا كلهم ولا يمين في الاكل حتى اذا
 شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانسراح ويهزم عليهم بالاكل خوفا من
 أن يكون بقي به ضمهم بدون شبع وقد كان بمدينة قاس رجل من التجار
 فكان يعمل الطعام الشهى في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم
 حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعدوا كل ويسألهم ان ياكوا معه
 ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجاءت كفارة شهوته ان تاكوه
 قبلي فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد منهم
 شيئا من الفضة وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الادم ثم ياتي بالادم بعده
 وينبغي له ان تكون نفسه غير متطامة لشيء يبقى بعد الاضياف لانه ليس من
 شيم الناس وينبغي له أن لا يحذف طعاما للعاشرين وليس عنده لانه قد
 يدخل التشويش بذلك على بعضهم وينبغي للدعوان ان كان عنده الخبز
 بالدعوة ان يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقهه حال فاذا حضر المدعو ولم
 يتقدم عنده الخبز وكان صائما فليدع وينبغي للدعوان ان لا يستحق مرادعي اليه
 وان قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو دعيت الى
 كراع لا تجبت ولو اهدى الى ذراع اقبات وينبغي له ان يتفقد الضيف في
 أثناء اكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يجوجه ان يتديده اليه لانه قد
 يستحي من ذلك اللهم الا ان يكون الضيف فيه من الادلال ما يجعله على ذلك
 فلا بأس بتركه وقد روى ان الحسن البصري وفرق دارهما الله تعالى حضرا
 على طعام فكان فرق دلتقط اللباب من الارض وياكله ولا ياكل من
 الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر الى اطيب الطعام فياكله فلما ان خرجا جاء
 انسان من المحاضرين الى فرق فسأله عن سبب ما رأى منه فقيل له أغتتم
 بركة سؤرا لانا ولا كرم نعمة الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على
 الارض فتدوسه الاقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سال فرقدا فقيل له
 الحسن رضى الله عنه انى ما اجبته حين دعاني الا لا ادخل السرور عليه
 وكيفما اباعثت في الاكل وتناولت اطيب الطعام الذى انتخبه ففيه ادخال
 السرور عليه أكثر فينبغي له ان يتفقد من كان حاله كحال فرقدي في اكله
 فيؤكده عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسربه ويشكره على ذلك

وينبغي اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الادم لان فيه
 عدم احترام الخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز
 كثيرا ابقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به
 لان فيه ستر على الاكلين كل ذلك واسع وتكبير الخبز بالسكين بدعة
 مكروهة وفيه افتراءك محرمة الخبز وكذلك لا يعض في الخبز حين الاكل
 ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بين ما جعلت العضم
 والنهش في اللحم من الخبز وبعض الناس يتساهلون في هذه الامور
 فيقطعون اللحم بالسكين اذا اراءوا اكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى
 ذلك ويحذر ان يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو انه اذا
 كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الاكلين وكذلك ان جعله
 لناحية الزبادي فان تعدد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا اجتناب
 عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك منتهى عنه مع ان لا يامن من
 ان يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصا قافيه وهو مستقدر وفيه امتهان له
 وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما اورد ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
 بشماله والمؤمنون يراهم من ذلك وينبغي ان يأكل بثلاثة اصابع من يده
 اليمين وهي المسبحة والايهام والوسطى الا ان يكون ثريدا وما اشبهه فباكل
 بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين ومضى
 عما هم رضي الله عنهم انهم كانوا يدهون باكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل
 مضطجعا الا اشئ الخفيف كالبقل وغيره ما روى عن علي بن ابي طالب رضي
 الله عنه انه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من
 ضرورة خيفة ان يجري عليه شيء في شربه واستحب به مضطجع الا من
 من شئ اخر به قل او غيره قال بعض الناس فيه انه ينبغي الجان او الشياطين
 او كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان يتأوت به وكذلك
 لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا ان يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما
 لا يتأوت فلا يجعل الخبز عليه احترامه الا ان يكون يأكله كما تقدم ويحذر ان
 يمسح يده في الخبز فان فيه امتهان له وينبغي له ان لا يخلى اضيافه من شئ ملو
 وان قل بل هو اكد من الوان الطعام فلو اطعمهم لونا واحدا مع شئ ملو

بعده كان اولى من عمل الالوان وليس فيها شئ خلوفان جهه افيا حبا
 وينبغي له ان كانت الوانا وقدم لهم بعضها وقد بقي بعضها ان يخبرهم بانه قد بقي
 هذه من الالوان كذا وكذا حتى لا يكتبوا من الاول وقد يكون فيهم من لو علم
 بالطعام الثاني لا تنتظره فاذا لم يعلم به واتى به وجده على كفاية من الاول
 فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره باكل المدعو فيكون قد بخش نفسه
 حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ما حضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة
 والنقل وغير ذلك وينبغي ان كانت الوانا ان يقدم خفيفها قبل ثقلها
 فاذا فرغ من الاكل التقط ما سقط من اللباب وينبغي للاضياف ان يتركوا
 فضلة من الطعام وان قل امتثالاً للسننة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة
 في بقية سوره ويقدم لهم ما يغسلون به ايديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل
 قبل الاكل وينبغي ان يبدأ بالغسل افضاهم ثم يدور على يمين من يصب
 عليهم الماء للغسل وينبغي ان يكون صاحب المنزل آخرهم غسل يد
 وان يكون الذي يصب عليهم الماء للغسل وينبغي ان لا يبصق احد
 في الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا ايديهم بعد
 الغسل ياخص اقدامهم ان كانت نايقة او بخرقه صوف معدة لذلك او ما
 يقوم مقامها من شئ خشن عدا المحرم شرعاً ليزيلوا بذلك بقية الدسم عن
 ايديهم محافظاً على النظافة الشرعية وانما يمنع من الغسل بالاشنان
 والتراب خيفة ان يكون في الجماعة من يريد ان يشرب هذا الماء اذ ان شربه
 شفاء وما زال السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك
 له واخبره الا ان يشربه على تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والاشنان
 والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم يكن في الجماعة من يظن به انه يشرب هذا
 الماء فيغسل بماء من تراب وغيره والغسل بالاشنان لا يفعله الامع تعذر
 غيره كما تقدم وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة انهم كانوا يستشفون بهذا
 الماء ويتشاحون عليه ويتناسفون فيه حتى انهم يقيمون النداء عليه
 ويديهونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اغتناماً منهم للبركة
 الا ترى الى ما وقع في قصة هرقل لما ان سأل عن اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم كيف حالهم في تصرفهم معه فاخبر انهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به

و يبصافه وماشا كاهما فاستدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام
وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت
ليست مثلها ~~الكن~~ بركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك
ورثوا منها اوفر نصيب (وقد) وقع عندنا بمدينة فاس ان القاضي الاعظم بها
وكان يعرف بابن المغربي وكان من الفقههاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا
الى ان اشرف منه على الموت وكان بالبلد طيب حاذق في وقته عارف بالطب
فايس منه وقال لهم اتركوه يا كل كل ماشاء واختار فانه لابقائه على مقتضى
ما استدل به من الصنعة فأرسلت زوجة القاضي الى الشيخ الجليل ابي عثمان
الورسكي الى فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في اناء ثم
ارسل بماء وضوئه الى زوجة القاضي وقال لها سقيه هذا الماء فسقته ذلك
ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأقنى له باناء فقضى حاجته فيه
فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي
الى الطبيب الذي ماشك انه يموت كما تقدم فأرته ماخرج منه فتعجب من ذلك
عجبا شديدا وقال هذا امر الهى ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر
فلا يقدر ان يخرج من ادمان فؤاده وهو ذاهو الذي لو بقي معه لقتله وأما
الآن فلا خوف عليه (فانظر) رحمتك الله تعالى الى هذه البركة
كيف هي باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره
الإتعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فيقتنم بركة الجميع وينبغي
له ان ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم
للسرف والمخجل لادوهى ما يفعله بعض الناس من غسل الايدي بماء الورد
وتشيفها بالماذييل والقورا الحريرو قد تقدم ان وظيفة العالم في التغيير
الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى اعباده اذا قدر بشرطه وينبغي ان لا
ياكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذا ذلك خلاف
السنة وفيه خطر لانه قد يشرق بالاقمة فلا يجد ما يسيغها به فيصكون قد
تسبب في هلاك نفسه وينبغي له اذا فرغ من أكله ان يشروخج ولا يلبث ولا
يتحدث بعد شام الطعام وينبغي له ان لا يستعمل برقع السفر لوجوه أربعة
الاول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني اعل أن يأتي واردي يحصل

من حضر بركته أو أجره أوهما معا الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم مادام المأكل بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فتركوا لاجل ذلك الرابع أن في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح وينبغي لهم أن يمثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خير منه إلا أن يكون لنا السنة ان يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول الحكمة في ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعني فطرة الإسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتى له بطشتين أحدهما مملوءة لبنا والآخر خرا فقبض عليه الصلاة والسلام على طشت اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه السلام يستزيد منها فلوحظ لنا على ظاهره لوقع الاشكال ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام خبر أن تسير معه جبال تهامة ذهباً وفضة تسير أسيره وتقف لوقوفه أي فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك الثاني أن يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة الثالث أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين إلى غير ذلك مما ورد فأى ذلك قال فقد امتثل السنة وان أتى بالجميع فباحبذا ويزيد الضيف مارواه أبو داود في سنته من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادته فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده وينبغي له أن لا يجعل يشرب الماء لأنه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما إذا كان الطعام سخناً فإنه يخثر الغم ويتلف الأسنان ويقبج الطعام وينزله من المعدة قبل أن ينفج وذلك ضرر كبير إلى غير ذلك فإذا شرب شيئاً نوى به ما تقدم من النبات في الأكل ثم سمي الله تعالى وهو أن يقول بسم الله فقط وقد تقدم المحكم إذا قال الرحمن الرحيم متصلاً بقوله بسم الله عند الأكل ففي الشرب هنا كذلك إلا أنه في الأكل لا يسمى عند كل أكلة وفي الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الأكل والشرب اتباع السنة فإن السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية في أول الأكل مرة

هذا والاول
من أقسام التحبير
الالتبية بعده
بأسطر في قوله
الثاني أن يقول
الح ٥

والحمد في آخره كما سبق وجهات في الشرب ان يقول بسم الله ويمص الماء مصا
ثم يقطع ويمجد الله تعالى ثم يسي ثم يشرب الثانية ثم يمجد الله عقبها ثم يسي
ثم يشرب حتى يروى ثم يمجد الله فيه هذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب
الماء فتكون الاولى هي الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبالغ بها
كفايته وحكمة ذلك ان لبنا طالقاب ووضع ارقية لطيفا فاذا جاء الماء دفعة
واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشيء القليل كما تقدم وقد ورد
فيمن شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيبقى
في عبادة وان كان نائما او غافلا قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله في
شرح له المسنن ابي داود رحمه الله وأما فيه عن الشرب نفسا واحدا فانه من
تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ربه منه نفسا واحدا تكثر الماء في
موارد حلقه وأثقل معدته وقد يروى ان الجكاد من العيب الجكاد وجع
الكبد وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان أنفع لربه وأخف لمعدته
واحسن في الادب وأبعد من فعل ذى الشره وما تقدم ذكره هو في شرب
الماء وأما الابن فيعنه عيان غير محدد ويسمى الله تعالى في أوله ويمجد مده في
آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العيب والمص
ويجهر بالتسمية ويسمى بالحمد وحكمة ذلك انه يجهر بالتسمية لينبههم عليها
وعلى الاخذ في الاكل بخلاف الحمد جهر فانه قد يكون في الجماعة من لم
يكتف بعد وأما في شرب المساقان شاه جهر وان شاه أسرا يكن العالم الجهر
في حقه أولى ليقته يدى به وينبغي للجماعة ان لا يرفع أحدهم يده قبل
اصحابه وكذلك لا يمجد جهر كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدد
ويكره ان يتنفس في الاناء لوجهين أحدهما ما ورد من نهى الشارع
عليه السلام عن ذلك وكفى به والثاني خشية ان يتعلق بالاناء رائحة كريهة
في تأذي بها الشارب وله ان يشرب قائما بحديث علي بن أبي طالب رضی
الله عنه انه أتى له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره ان يشرب
قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغي
ان كان في كوز ثلثة ان لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوسخ وقد نص
علماء وناصرة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغي ان لا يشرب من ناحية أذن

الكوز ما ورد ان الشيطان يشرب منها وينبغي ان يبدأ في السقي بأفضلهم
ثم يدور على عينه ويجذر من هذه البدعة التي يقعها بهضهم من انه اذا
شرب بعض من يحترقونه قام واله حتى يفرغ من شربه فينحنون له ويقبلون
أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويقبلون ما تقدم
ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها أو أكثر مع الإشارة
الى الارض بالقبيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه
بالماجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك وإنما كنهه يقول ان يفرغ من
الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فافتخاذه عادة عند الشرب بدعة
(فان قيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عين لسان ان شربت بوله عليه
الصلاة والسلام صحة يا أم عين ان تجل النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة
لانه لم يكن ثم ماء شرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاديا ضرر فبقال عليه
السلام صحة لينفي عنها ما توقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه
السلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك
انه لم ينقل عنه عليه السلام هذا اللفظ في غيره هذا الموطن ولا عن أحد من
أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق الا
ان يكون بدعة ويجذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء
وينبغي ان يكمل الاكادب معهم حتى يجوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم
لهم تعاليمهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات لتوديعهم وقد ورد ثلاث
محقرات أجزن كبير صب الماء على يداخيك حتى يغسلها وتقدم نعله اذا
خرج وامسك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخبير العظيم
فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على
الاخوان وهذه من أكل المحالات (هذا) حال العالم مع الضيف وبق
الكلام فيما اذا دعى العالم الى دعوة فلا ينبغي له ان يسارع الى الدعوات
كاهاما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو
في الاكل بالخيار ان شاء كل وان شاء لم يأكل فان اهدى له طعام فليتناظر في
ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى
وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع ويتظر في

سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان
مخالفًا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا ان
يكون ثم مانع شرعي فبتأطافه في الجواب وينبغي له ان يتحفظ من
هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي ان يهدي أحد الاقارب والتجار
طعاما فلا يمكن المهدى اليه ان يرد الوعاء فارغاً حتى يرد به طعام وكذلك
المهدى ان يرجع اليه الوعاء فارغاً وجد على فاعل ذلك وكان سبباً للترك
المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام
غير يديده ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ويدخله التجهالة
(فان قال قائل) ليس هذا من باب البياعات وانما هو من الهدايا او قد
سويح في ذلك (فالجواب) ان هذامسألة لم لو عشا وفيه على مقتضى الهدايا
الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطئهم العوض فان الدافع يتشوق له
والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب
البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من
ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله *

«(فصل في عيادة المريض)» وينبغي له ان يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره
بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي انه لا يعادى
يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم ان أصل هذه البدعة ان
يهوديا كان طبيبا للملك من الملوك فرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي
لا يفارق عيده فجاء يوم الجمعة وأراد اليهودي ان يمضي الى سبته فنهى الملك فها
قدر اليهودي ان يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي
ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك وهضى سبته ثم شاعت
بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى انى رأيت بعض
الفضلاء من ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على
ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا
بزعمه ان في عيادة المريض يوم السبت تفاءؤلاء على موت المريض وليس
هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهى عنها
والمسلمون يرواه من ذلك وينبغي له ان يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره

بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عبادة المريض أيضا وهي ان من
 صام ايضا لا بد ان يأتي معه بشئ فان لم يفعل والواقع الكلام فيه بما
 لا ينبغي ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العبادة ليس الا فان كان معه شئ
 فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك في هدايا الاقارب والمجيران
 في الطعام وسياق في تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمة الله
 واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد
 بعضهم اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شئ يدخل به عليه ترك عيادته وربما
 كان سببا للقطيعة نعوذ بالله من العمى والاضلال (هذا) حال العالم في مناولة
 غذائه مع اهله واصيافه وغير ذلك (ثم نرجع) الى ذكر بقية تصرفه في بيته
 فينبغي له او يجب عليه ان يحفظ من بدعة هذه الاسامي التي احدثها النساء
 وقد تقدم في نعوت الرجال ما عني عن ذكره وقد اذكر ذلك الشيخ الامام
 الجليل المحافظ القدوة المعروف بالنووي رحمه الله تعالى وأعظم القول
 فيه فكفي غيره مؤنة ذلك فن اراده فلياتمه في كتابه اكن بقى في ذلك شئ وهو
 ان هذه النعوت تتردد بين امرين احدهما شنيع قبيح وهو النعت بست
 الخاق وست الاسلام وست المحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء
 وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك الا ترى انه
 يدخل تحت هموم ذلك الانبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من
 الاخبار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم
 ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو وتمد كذب محض بلا ضرورة
 مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالا عايجهم واما
 ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية
 والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بام فلان الدين وفلان الدين فهو من
 باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت الرجال لكن فحتاج الى زيادة بيان فيما
 نحن بسبيله فن ذلك ان ارواح النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتي انى الله تعالى
 عليهم في كتابه العزيز وعظم فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبي لستن
 كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير
 له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم

مطلب
 بقية الكلام
 على تصرف
 العالم في بيته
 اه

بالضرورة القطعية التي لا يشك فيها ولا يرتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعظم من يبادر الى تعظيم المحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدا من
 نسائه الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثه وكفى بها
 الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابنته الطاهرة التي قال في
 حقها فاطمة بضعة مني فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك
 بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على
 اسمها الموم شيئا و واجب الاعتقاد بانته صلى الله عليه وسلم وفي لمساتها
 ولا بكل ذي حق حقه و تكريم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء
 المألومة لمن فيها شئ قام من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام و بين الجواز
 ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم ان تعظيمهن
 من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعني انها لو كانت سالمة من
 التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان
 أمرها أقرب ولكن وضعت النعوت في باب الكروه والمحرم بحسب حال الامم
 والمسمى وقد تقدم فهو لاء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم و بناته رضى الله
 عنهن أسماء و من معلومة و هن اللاتي أمرنا باخذن شر يعته عليه الصلاة
 والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام ترك فيكم الثقلين ان تضلوا
 ماتتكم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي اه فهذه عترته صلى الله عليه وسلم
 يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها من
 عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله
 عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يتدرا حدان ينقل زيادة
 على اسمائهن المعروفه هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من
 تعظيم حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة
 والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يتدرا حدان
 يظن في هذه القرون التي وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه بالخيرية انهم بأجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهم هذا
 لا يتعقل فدل على ان ما حدث بعدهم ليس فيه شئ من الخيرية اللهم الا ان
 يكون ذلك لم يقع في زمانهم لكنه على اصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك

فيرجع الى باب المكروه والمحرم وهذه النعوت المهدئة لا تخرج عن أحدهما
 فاذا قال القائل مثلاً أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا يخفاه أنها
 احتوت على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما فاما الكذب فخرام
 واما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكره فكذلك وان كانت في الشخص
 فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أتونا على الرجل بحضرتة قطعت
 ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان اننا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد
 منها ليس فيه تزكية وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام أجرت من أجرت
 بأم هانئ فهل في ذلك شيء من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد
 وما أشبه ذلك فقس على هذا تصيب فالكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده
 أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة
 والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها
 ولد تتكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن اختك يعني عبد الله
 ابن الزبير رضي الله عنهما وكذلك يجوز التكنى بالحالة التي الشخص متصف
 بها كإبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أي كنى
 الصبي فقال لا بأس بذلك فقبل له كنىت ابنتك أبا القاسم فقال اما أنا فلا
 أفعله ولاكن أهل البيت يكتونه فما أرى بذلك بأسا قال ابن رشد رحمه الله
 قوله في تكنية الصبي لا بأس بذلك يدل على ان ترك ذلك أحسن عنده ولذلك
 قال في كنية ابنته اما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكتونه وانما كان تركه
 احسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولده يكتنى بذلك
 للاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما جعل الكنية التي يكتنى بها علماله
 على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق * * *
 * (فصل في لبس النساء) * قد تقدم رحمتك الله نية العالم وهديه
 في لبسه وغير ذلك وبقي الكلام هنا على لبس اهل بيته فاحذر من هذه البدعة
 التي احدثها النساء في لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فليستن
 كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من سألهن من العلماء
 والازواج والعالم أولى من يأخذ على اهل بيته ولا تباع مهم الاستطاع
 في كل الاحوال فمن ذلك ما يلبس من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما

منهى عنها او وردت السنة بضعدهما الان الضيق من الثياب يصف من
 المرأة ككافها او نديها وغير ذلك هذا في الضيق واما التصير فان الغالب
 منهن ان يجعان القميص الى الركبة فان اتمت او جلست او قامت
 انكشفت عورتها او وردت السنة ان ثوب المرأة تجر عافها ويكون فيه
 وسع بحيث انه لا يصفها فان ان السراويل ترفع عن الثوب الطويل
 فصحيح ان فيه ستره لكن يشترط فيه ان يكون من البسطة ومن يعمله تفتتها
 بكثير ورحم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم لرجل مع الرجل وحكمهما ان
 من السرة الى الركبة لا يكشفه احد من الاخر بخلاف سائر البدن فتكون
 قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل الا ان يكون الثوب
 كافي لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهم هذا السراويل عند الخروج
 ليس الا واما في البيت فتعدي بديونه وهي لا تخلوا ما ان يكون البيت
 لا يبدله غير زوجها او هو وغيرة فان كان الاول فذلك جائز لما في غير الصلاة
 وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لما وان كان
 الثاني مثل ان يكون معها اجارية في البيت او عبدا او اخ او ولدان او غير
 ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا ما استثنى من ظهرها واطرافها
 لذوى المحارم والغالب عليهم ان يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة
 المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبس السراويل
 الا عند الخروج فيكون العمام منهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمون امر
 الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني ان عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها
 تصف قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد اضية لها
 فتبدي تخافة جسم لا يسهل من تخافته وتصف مما سانه وتبدي ما يستحسن مما
 لا يستحسن منهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يلبسها النساء امتثالاً
 لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

السراويل واحدة
 تذكرة وتؤنث
 مصروفة في النكرة
 وجهها سراويلات
 اه مختار

(فصل ل) ويذبحي له ان ينهها من هذه العمام التي يعملها
 على رؤسهن كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات
 عاريات مائلات على رؤسهن مثل أسنمة البنت لا يدان الجنة ولا

يحدث ربحها وان ربحها لوجود من مسيرة خمسمائة عام قال الشيخ الامام
 أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هو - ذانصه قوله عليه الصلاة
 والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين
 لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا بارقا يظهر ما تحتها
 وما خافهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في
 الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قوله
 صلى الله عليه وسلم ماثلات عميلات قيل معناه زائعات عن طاعة الله تعالى
 وعن طاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة القربى والتستر عن الاجانب
 وعميلات يعلمن غيرهن الدسول في مثل فعلهن وقيل ماثلات متبخترات يعلمن
 رؤسهن وأعطافهن للخبلاء والتبخترو عميلات لقلوب الرجال بما يبدون من
 زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتشطن الميلاء وهي مشطة البغايا والمميلات
 اللواتي يشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قوله صلى الله عليه وسلم على رؤسهن
 مثل أسمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والمقانع ويعلمن على رؤسهن
 شيئا يسمى عندهن الناهرة لاعتقاص الشعر والذوائب المباحة للنساء اه
 وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسمة البخت فهذا شاهد مرقى
 اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر ان رأسها
 يمتل بسبب هذه العمامة لانهم اتخذوها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك
 مفسد أحدها ان المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي
 تغطي أكثره فتقع بذلك في الاثم لانها تمنع زوجها حقه ولورضى زوجها بذلك
 فانها تمنع منه لمخالفة السنة والثاني انها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا
 احتاجت الى الوضوء فتحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته
 فقد تستوى لان الموضوع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر
 فيكون ذلك سببا لترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس
 والثالث الزينة التي جأها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد
 يفضى ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر (فان قيل) ان فيه
 بعض جمال لها فانا نادر والنادر لا يحكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها
 فتمنع من ذلك ما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع *

(فصل لـ) ويجب عليه ان يمتنع من توسيع الاكمام التي
 احدتها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت اعكاسها وشهورها وغير
 ذلك وهذا من فعل من لا يخبر فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهن من
 لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه
 الحالة في باب الریح على هذه السطوح وغيرها فنرفع رأسه او التفت رأی
 عورتها والشرع أمرها بالستر البالغ وذلك معلوم * *

(فصل) وينبغي له ان يعلم ان السنة في الخروج ان اضطررن اليه لان
 السنة قد وردت ان المرأة تخرج في حفش ثيابها وادناء واغاطه وتجر
 مرطها خلفها اشبرا او ذراعا ويعلم ان السنة في مشيهن في الطريق وذلك ان
 السنة قد حكمت ان يكون مشيهن مع المجدران لقوله عليه الصلاة والسلام
 ضية واعلمت الطريق وقد روى أبو داود في سننه عن ابي أسيد قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط
 الرجال مع النساء في الطريق استأخرن وليس لکن ان تضيقت الطريق
 عليك بجافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالمجدار حتى ان ثوبها يلتصق
 بالمجدار من اصوتها به وقد روى الامام زين رجب عن الله عن أنس بن
 مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشی في طريق
 وأمامه امرأة فقال لها تعی عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جباراة ولما كان مشيهن مع المجدران
 نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لانه لا ينجس مرطها من مرت عليه الى
 غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة (وانظر) رحمة الله وایالك الى
 هذه السنن كيف اندرست في زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن
 من ضد هذه الاحوال الشريفة فتقدمت المرأة في بيتهاء على ما هو معلوم من
 عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتجمها او بعض شعرها نازل على جبهتها
 الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رأها رجل اجنبي لنفرت بطنها منها
 غالباً فكيف بالزوج اللاصق لها فاذا أرادت احداهن الخروج تنظفت
 وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته وتخرج الى
 الطريق كأنها عروس تجلی وتمشی في وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن

صنعة في مشيئة حتى ان الرجال يرجعون مع المحيطان حتى يوسنوا الحق في الطريق اعني المتقين منهم وغيرهم بخس الطوهن ويزاحوهن وبعازدهن قصدا كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها وما مضى عليه ساف الامة رضى الله عنهم فاذا نبه العالم على هذا وامثاله انسدت هذه المآل ورجى للجميع بركة ذلك فمن رجع عمالا ينبغي له والقصد المحسن ومن لم يرجع علم انه مكاتب للذنوب فيبقى منكسر القاب لاجل ذلك وفي الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجي له التوبة والرجوع

* (فصل في خروج النساء الى شراء حواشجهن وما يترتب على ذلك) وينبغي له ان كانت لاهله حاجة من شراء ثوب او حل او غيره مما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك او بمن يقوم عنه بذلك على اسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج اليه لهذه الاشياء اذ ان ذلك يفضي الى المنكر البين الذي يفعله ~~كثير~~ منهن اليوم جهارا اعني في جلوسهن عند البرازين والصواغين وغيرهما فانها تاجيه وتبسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى (الأتري) الى قوله عليه الصلاة والسلام يا عدوا بين انفاس النساء وانفاس الرجال وما ورد من انه لو كان عرق من المرأة بالشرق وعرق من الرجل بالغرب لمحن كل واحد منهما الى صاحبه او كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فان الله وانا اليه واجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب (وقد قال) بعض السلف رضى الله عنهم ان للمرأة في عهدها ثلاث خراجات خرجة لبنت زوجها حين تهدي اليه وخرجة اوت ابويها وخرجة لقبورها فان هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصله في خروجهن على تقدير علمهن باحكام الشريعة فيما يتعاطونه من امر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك فكيف بهن مع الجهل بذلك كما بل اكثر الرجال لا يعلم ذلك (وقد) ورد في الحديث الغيرة من الايمان او كما قال ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الا فرنج شبهه فان نساءه من يمينه ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع من التشبه بين

* (فصل في السكنى على البحر) وينبغي له ان ينعوت من السكنى على البحر

مهم استطاع جهده وذلك لوجوه أحدها نهيها عليه الصلاة والسلام من
 الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البصرة وكالبحر على الطريق
 لأن البحر طريق للروم فيه بالمرأكب فإذا نظر كشف على عورات المسلمين
 إذاً ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتي
 كما هو واقع مرئي وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام
 القاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها أن بعضهم يكون
 معهم المغاني في الشخاطير وغيرها فإحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة
 وممن من يصوت بالمازمار مع رفع أصواتهن بالغناء إلى غير ذلك من ظهور
 هذه العورات المذكورة وغيرها الوجه الثاني أن أهله ينكشفن بجلوسهن
 في الطرقات وغيرها يشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فإن كان عنده بنات
 أو أمه أو غيرها من فتمزيد الغساسد بحسب ذلك الثالث أن شاطئ البحر
 لا يجوز لأحد البناء عليه لالسكنى ولا غيرها إلا القناطر المحتاج إليها لقوله
 عليه الصلاة والسلام إن الملائكة الثلاث البرازق الموارد وقارعة الطريق
 والظل رواء أبوداود في سنته وما ذاك إلا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق
 بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد الملعن
 بهذا الفعل والنبي صلى الله عليه وسلم بأتمه رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة
 والسلام أن يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو عما يذهب بالشمس والريح
 وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالباً وقد قال ابن ميرة
 رحمه الله في كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم اتفاقاً على أن الطريق
 لا يجوز تضييقها انتهى والبناء على النهر أكثر ضرراً وأشد من تضييق
 الطريق لأن الطريق يمكن الروم فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه
 كان غاصباً له لأنه مورد للمسلمين فإذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج إلى أن يدور من
 ناحية بعيدة حتى يصل إليه وليس عليه ذلك فيكون من أحوجهم إلى ذلك
 غاصباً وقد قال عليه السلام من أخذ شبراً من أرض ظلماته يوم
 القيامة من سبع أرضين رواء البخاري وهو سلم وقد تقدم فيمن أرسل سحابة
 إلى المسجد قبل آتيانه فوضعت هناك لم يصل بها المكان أو كان فيها زيادة
 على ما يحتاج إليه أن ذلك كله غصب هذا وهو لا يدوم فكيف بالبناء

على الزهر كما تقدم وقد قال علماء أئمة الله عليهم ان حريم العيون خمسة اذ
ذراع وحريم الانهار الف ذراع واختلافوا في حريم البئر ف قيل خمس وعشرون
ذراعا وقيل خمسون وقيل ثمانمائة وقيل خمسة مائة وذلك بحسب موضع
البئر ولاي شئ هي هل هي للزرع او للاشبية او في البادية او في البلدة نقله
الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصيرته وابن يونس في كتابه ولم يجد مالك رحمه الله
في ذلك حدا الا ما ضرب بالناس فعلى هذا ولو كان اكثر من الف ذراع اذا
اضر بهم يمنع اقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان
اقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم افضى الامر من اجل كثرة البناء عليه الى ان
امتنع على المسلمين اخذ الماء منه للشرب وغيره الا ما وضع قليلة ومع ذلك عليها
فتن مانع اصحاب الدور من برد الماء من السقائين الذي يبيعونه للمسلمين ثم جرت
هذه المفسدة الى ان وصلت الى عماد الدين واصله وهو الصلاة بافسادها
لانه اذا صلى احد في هذه الدور وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد
وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين
كوضع الرأس من المسجد اه فاذا كانت نزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة
العظمى فكيف يرخص لبيد ان يصليها في موضع اختلاف فيه فان الله وانا اليه
راجعون الرابع ان البناء على البحر لا بد وان يفضل شئ من آلة العمارة
او ينهدم هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر غالبا فتجبي المراكب وليس
عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسر ها غاليا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة
مع الزاوي الخارجية عن البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الاذية يمنعون
اصحاب المراكب من ان يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه
اختصاص الخامس ان المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقاه بالوسق
فيريد صاحبها ان يرسى في الموضع القريب منه ايسلم من آفات البحر فلا يجد
لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور فقد
يكون ذلك سببا اغرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك السادس ما يترتب
عليه من المفسد وذلك ان النساء يلبسن ويتكلمن في بيوتهن التي على البحر
على ما اعتدته من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال
الزينة والتجلى ما تقدم ذكره لانهن يبالغن في هذه الاشياء اذا شعرن ان

العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر
 عنها فيجتال الخيل الكثيرة على الوصول اليها بالطاويعية منها ان قدر
 ارباقي بالليل فهران وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت
 الغتنة وقد يفضي ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخرها عليهم ان الخيل
 فيكون ذلك سببا لنزول المذامر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة
 وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشبان كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك
 ان القلوب تتعلق غالباً بما رأت والغالب عدم العلم عندها فاذا قرب
 زوجها قد يجعل بين عينيه الصورة التي تتعلق خاطرها بها وكذلك هي فيكون
 ذلك حراما كما قال علماء ائمة ارجحة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد انه نحران
 ذلك الماء بصبر في حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن ابي هريرة رضي الله
 عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى السابع ان في ذلك سرفا واضاعة مال وقد
 نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخالوا الساكن هناك من أحد
 امرين اما ان يسكن في ملكه واما ان يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد
 اضاع ماله الا يقول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر في ذلك تغريبه له
 وبأدله وبولده قال الله عز وجل في محكم التنزيل ولا تلتقوا بأيدكم الى
 التهلكة وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن
 بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره وقد أخبرني من أتق به
 ان الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا
 على سطحه فاذا راوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بملك لما
 يضافون عليه من وصول البحر اليه فيتلغوه وان لم يروا البحر حينئذ
 يتسارمون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد احدهم ان يبني في قلب البحر
 ومن بئى في قلب البحر فهو وشبيهه بمن رمى ماله فيه الا ان الذي رمى ماله
 فيه هو الذي يحل اتلافه والذي بني فيه أجل اتلافه وهذا ما شاهد مرقي الى
 غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فن اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن بوضع
 يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه
 اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا
 طريق متوسط بين المحالين المذكورين قبل كما قاله علماء ائمة ارجحة الله عليهم

فمن أحدث ما ذمته على دور سبقتها انه اذا صعد المؤمن عليها وراى الناس
 في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان ميز ذلك منع احدائها
 والصعد وعليها وقد نقل ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات
 يختلف باختلاف مواضعه وهى على ثلاثة اوجه بعيد من العمران
 وقريب منه لا ضرر على احد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من
 يعتصم بالانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان
 الامام الاعلى طريق الاستصحاب على ما حكى ابن حبيب واما القريب منه
 الذى لا ضرر في احيائه على احد فلا يجوز احياءه الا باذن الامام على
 المشهور من المذهب واما القريب منه الذى في احيائه ضرر كالا فنية التى
 يكون اخذت من مفاخر رابا الطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياءه بحال
 ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

•(فصل فى زيارة القبور)• وينبغى له ان يمنع من الخروج الى القبور
 وان كان اهن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة
 والسلام لسا خرجن فى جنازة اتحملنه فممن يحمله فان لا قال افتزلنه قبره
 فممن ينزله فان لا قال افقشن عليه التراب فممن يحيى فان لا قال فارجهن
 ما زورات غير ما جورات وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته رضى
 الله عنها حين لقبها فى طريق من اين اقبات فقالت من عند جيران
 لنا عزيتهم فى ميتهم فقال اها عليه الصلاة والسلام اعلك بلغت معهم الكداء
 يعنى القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء
 وذكر وعيد شديد او قال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور
 والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجته ابوداود فى سننه والترمذى
 والنسائى وقد رآى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء فى جنازة
 فطردهن وقال والله لا ترجع ان لم ترجعن وحصين بالمحجارة فعلى هذا ليس
 للنساء نصيب فى حضور الجنازة وقد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة
 اقوال قول بالمنع وقد تقدم والثانى بالجواز على ما به علم فى الشرع من
 التروا والتصفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المجالة والشابة
 فيجوز للمجالاة ويمنع للشابة واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو

الكداء فى
 الموضعين بوزن
 سماء اه

في بناء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهم في الاتباع كما تقدم وأما
 خروجهم في هذا الزمان فماذا لله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة
 أو غيرة في الدين يجاوز ذلك فان وقت ضرورة للخروج فليصحب ذلك على
 ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهم الهمجية في هذا
 (وانظر) رحمة الله تعالى وإياك الى هذه المفسدة التي ألقاها الشيطان
 لبعضهم في بناء هذه الدور في القبور الا ترى ان الشارع عليه الصلاة
 والسلام شرع دفن الاموات في الجحراء وماذا الا ان الايمان بنبي على
 النظافة فاذا دفن المؤمن في الجحراء فالجحراء مطشاة فأي فضلة خرجت
 من الميت شر بها الارض فيبقى المؤمن نظيفاً في قبره فلما ان رأى الشيطان
 هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سئل لهم ضدها فاذا كان عندهم
 ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون في دار الى جانبه ولا بد
 للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فاذا أقاموا هناك تزات تلك
 الفضلات وهي سريرة السريان في الارض فتصل الى الميت فتقبضه وينزع
 الميت في قبره بالفضلات التي تخرج والنجاسات التي انجذبت اليه عكس
 ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم هناك بقدر عزته عندهم فمنهم من
 يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك (فانظر) رحمة الله وإياك الى
 هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله في الاتباع وقد وقع النهي عن الميت
 في القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنارحة
 بنا فن يبت هناك بمرض نفسه الى زوال هذه المحصنة لانه قد يرى
 شيئاً يذهب به عقله ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يقبع الميت بتارحين
 تشييبه الى قبره لانه تغاؤل ردى وهو لا يوقدون الشموع وغيرها عنده
 مع ما يوقدون من الاحطاب لطعامهم اللهم عافنا من قلب المحققات وقد قال
 لى من أتق به انه بنى داراً حول القبور فسكن هناك فأصبحت جارية من
 جواريه فأخبرته انها رأت في النوم شيخاً كبيراً شيبه وجمال وعليه ثياب
 بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا
 الموضع او انتم تدقون على رؤوسنا بالماون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا
 قال فأنشيت ذلك الموضع وأمرت بهدمه من آخره فابناه في القبور منه نسي

عنه اذا كانت في ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يصل البناء
 فيها (وقد) ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى في كتابه
 الذي ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضى الله عنه لما ان
 فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر اعطاه المقوقس في هذه
 الارض التي هي موضع القرافة ما لا جز الا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه ان المقوقس اعطاه في ارض من
 الاموال كذا وكذا وهي لا تنفع لشيء ورأيت ان هذا المال ينتفع به في بيت
 مال المسلمين ويأخذ هو وارضاه لا منفعة فيها ~~لكنني~~ وقفت في ذلك لامر
 فانظر ماذا ترى فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فاسأله لما اذا
 بذل هذا المال فيها وهي لا تنفع لشيء فساله عمرو بن العاص رضى الله عنه
 عن ذلك فقال له انا نجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب عمرو بن
 العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فاني
 لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها موتاهم او كما قال فاذا جعلها
 أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن مرقى المسلمين فيها واستقر
 الامر على ذلك منع البناء فيها وقد قال لي من أتى به وأسكن الى قوله ان الملك
 الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان فواقفه
 الوزير في ذلك وفنده واحتمال عليه بأن قال له ان في امر واضع للامرأه وأخاف
 ان تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتى فيها
 الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى
 فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل
 ما أشار به قال فأخذ الفتاوى واعطاها الى وأمرني أن أمشي بها على من
 وجد في الوقت من العلماء فشيئت بها عليهم مثل الظهير الترمذي وابن الجوزي
 ونظائرهما في الوقت فالك كل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد انه
 يجب على ولي الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكاف اصحابها رمي
 تراها في الكيمان ولم يختلف في ذلك احد منهم قال فاعطيت الفتاوى للوزير
 فما عرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام في
 وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف

يجوز البناء فيها فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم ومن كتاب ابن
 بشير وايدست القبور ووضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه
 يقتضى المباهاة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد ووقع لمحمد بن عبد الحكم
 فيمن أوصى أن يبني على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته
 ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والألو كان مكررها والنفذ وصيته ونهى عنها
 ابتداءها فإذا تقرر هذا وعلم فيأتي على ذلك ما تقدم من الاختلاف في الصلاة
 في الدور المغصوبة بل هذا الغضب أشد من ذلك لأن هذا غضب محقق موتي
 المسلمين والأول للأحياء منهم فالأحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الأموات
 وليس له أن يحفر قبر اليدفن فيه إذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق كان
 أولى بالموضع منه . يجوز له ذلك في ملكه لأنه لا غضب في ذلك وفيه تذكرة
 إن حفره وهذه المفاصد كلها مع وجود السلامة من هتك المحريم والمخاوف
 التي تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه إلى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب
 عن الدين ويذكر هذه الأشياء وغيرها ويعظم القول في ذلك وينشرها حتى
 يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة في زيارة القبور لأن هذه المسئلة قل من
 يعلم آدابها في الوقت أعنى في الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كنت
 نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجروا وفي رواية أخرى فإنها
 تذكروا الموت فجعل عليه السلام فائدة زيارة القبور تذكروا الموت (وصفة)
 السلام على الأموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وأنا
 إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية انتهى ثم يقول اللهم
 اغفر لنا ولهم وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم في الدعاء
 فانهم أحوج الناس لذلك لا تقطاع أعمالهم ثم يجلس في قبلة الميت ويستقبله
 بوجهه وهو مخبر في أن يجلس في ناحية رجله إلى رأسه أو قبالة وجهه ثم
 يثنى على الله تعالى بما حضره من الشناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عند هذه القبور عند
 نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه

وعنهم وهذه صفة زيارة القبر وعموماً فان كان الميت المزارع من ترجي بركته
 فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت عن ترجي
 بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى
 الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له
 فيتوسل به صلى الله عليه وسلم ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى
 البخاري عن أنس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
 خطبوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه
 وسلم فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فاستقونا اه ثم يتوسل باهل
 تلك المقابر اعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجهم ومغفرة ذنوبهم ثم يدهو
 لنفسه ولو لاديه ولما يمنه ولا قاربه ولاهـل تلك المقابر ولا موت المسلمين
 ولا حيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولان غاب عنه من اخوانه ويجار الى الله
 تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى
 اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة اكثر فن اراد
 حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخالقه وقد
 تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال
 الناس من العلماء والاكابر كابر اعن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم
 ويهدون بركة ذلك حسا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان
 رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاة لاهل الاجزاء في كرامات الشيخ
 ابي النجاء في اثناء كلامه على ذلك ما هذا الغلط تحققي لذوي البصائر والاعتبار
 ان زيارة قبور الصالحين محبوبه لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة
 الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين
 والتشفع بهم معمول به عند علماءنا المحققين من ائمة الدين انتهى ولا يعترض
 على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله
 عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام
 ومجدي والمسجد الاقصى انتهى وقد قال الامام الجليل ابو حامد الغزالي
 رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ما هذا نصه القسم
 الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة ما لجهد او حج الى ان قال ويدخل

في جملة زيارته قبور الانبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء
 وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويحوز
 شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
 الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى
 لان ذلك في المساجد لانها متساوية بعد هذه المساجد والافلا فرق
 بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في أصل الفضل وان كان يتفاوت
 في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله
 تعالى أعلم وذكرا العبد رضى رجه الله في شرحه لرسالة ابن ابي زيد رجه الله
 ما هذا الغلطه وأما النذر المشى الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل في
 الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
 أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذى
 قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
 وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة
 وأحمد بن حنبل رجهم الله تعالى على ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة
 ونقل عبد المحق في تهذيب الطالب عن ابي عمران الفاسى ان زيارة النبي
 صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد المحق يريد وجوب السنن المؤكدة
 والحاصل من أقوالهم انها قريبة مما لم يوجبها الاتفاق لها غيرها فتنفرد
 بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو في أجل
 الطاعات وأعلىها هنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم
 سمعت سيدى ابا محمد رجه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه
 السلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك ان حكمة
 المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام فتشرف الاشياء
 به لاهو ويتشرف بها فلويبقى عليه الصلاة والسلام في مكة الى ان تقاله الى ربه
 تعالى لكان يتوهم أنه قد تشرف بمكة اذ ان شرفها قد سبق بادم والخليل
 واسماعيل عليهم الصلاة والسلام فلما ان اراد الله تعالى ان يبين لعباده انه عليه
 الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة
 والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به الا ترى الى ما وقع من الاجماع على

ان افضل البقاع الموضع الذي ضم اعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه
وقد تقدم انه عليه الصلاة والسلام افضل من الكعبة وغيرها وانظر الى
الاشياء التي يشرها عليه الصلاة والسلام تجدها ابدأ تتشرف بحسب مباشرته
لهما وبقدر ذلك يكون التشريف الا ترى انه عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا
في المدينة تراها شافها وماذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا
الكرامة في ارجائه العيادة مريض او غائبة ما هوف او غير ذلك ولما ان كان
مشيه صلى الله عليه وسلم في مسجد بالمدينة أكثر من تردده في غيره من
المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة ولما ان كان تردده
عليه السلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده في المسجد كانت تلك البقعة
الشريفة بنفسها اروضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة اه وفي تأويل ذلك قولان للعلماء
أحدهما ان العمل فيها يحصل لصاحبه روضة في الجنة والثاني انها بقعة
تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور
فما ذكر من الآداب وهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم وأما
عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فبأقرب
اليوم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الاماكن العبيدة فاذا جاء اليهم
فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار
والمخضوع ويحضر قلبه وخطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين
بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو وأهله ثم يصلي
عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
ثم يتوسل الى الله تعالى بهم في قضاء ما آربه ومغفرة ذنوبه ويستغيب بهم
ويطلب حوائجهم منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك
فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على
أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر
ما يحتاج اليه من حوائجهم ومغفرة ذنوبه وسرعيديه الى غير ذلك فانهم السادة
الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من
بجأ اليهم هذا الكلام في زيارة الانبياء والمرسلين عليهم السلام عموما

(فصل — ل) وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه
 وسلامه فكل ما ذكر يز يد عليه أيضا عافه أعني في الانكسار والذل
 والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من
 نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ انه عليه الصلاة والسلام
 قطب دائرة الكمال وعروس المملوكة قال الله تعالى في كتابه العزيز لقد رأى
 من آيات ربه الكبرى قال علماء وناجحة الله عليهم رأى صورته عليه الصلاة
 والسلام فاذا هو عروس المملوكة فن توسل به أو استغاث به أو طالب
 حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعانيضة والآثار ويحتاج الى
 الادب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماء وناجحة الله عليهم
 ان الزائر يشمر نفسه بانه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته
 اذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لا ثمة ومعرفة بأحوالهم
 ونياتهم وعزائمهم ونحو اطهرهم وذلك عنده جلي لا يخفاه فيه (فان) قال قائل
 هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى (فالجواب) ان كل من انتقل الى
 الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الاحياء خالبا وقد وقع ذلك في الآخرة
 بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم ويحتمل ان يكون علمهم بذلك حين
 عرض أعمال الاحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء غيبية عنا وقد أخبر
 الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الأعمال عليهم فلا بد من وقوع ذلك
 والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بياننا قوله عليه الصلاة
 والسلام المؤمن ينظر بنور الله انتهى ونور الله لا يحجبه شيء هذا في حق
 الاحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة وقد قال الامام
 أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا الفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من
 الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من
 يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشية
 فيمرفهم بسيماهم وأعمالهم فذلك يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا جئنا
 من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال وقد تقدم ان الأعمال
 تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء
 والآباء والائمة يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه

الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء اه فالتوسل به
 عليه الصلاة والسلام هو محل حظ اجمال الاوزار واثقال الذنوب والمخاطايا
 لان برصكة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاطها
 ذنب اذ انها اعظم من الجميع فليس تبشر من زاره و يلجأ الى الله تعالى
 بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته
 بجرمته عندك آمين يا رب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم
 المسمع قول الله عز وجل ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
 واستغفر لهم الرسول لوجداوا الله تو ايا رحيمًا من جاءه ووقف بسبابه وتوسل
 به وجد الله تو ايا رحيمًا لان الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد
 سبحانه وتعالى بالتوبة ان جاءه ووقف بسبابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك
 فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معانده لله ورسوله صلى الله عليه وسلم نعمونيا لله
 من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة
 على ساكنها افضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها اذ يامنه رحمه الله مع
 نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تدخل فقال امثلي يدخل بالسيدا الكوفين
 لا احد نفسي تقدر على ذلك او كما قال وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما
 ان اقي اليه بالبعثة ليركبها حتى ياتي اليه لعذره في كونه لا يقدر على المشي لانه
 قد كان انخاضت يداه وركبته من الضرب الذي قد وقع به رضى الله عنه في
 الحكاية المشهورة فابي ان يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باقداه الكريمة ما كان لي ان اطأه بحافر بعلة ومشى اليه متكئا
 على رجلين يحير رجليه حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها افضل
 الصلاة والسلام وجرى له معه ما جرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما ان
 سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله
 عليه وسلم او الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو
 وسيلتك ووسيلة آيبك آدم عليه السلام قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه
 الله في كتاب الشفاعة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين يجمع
 عليها وفضيلة مرغب فيها روى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جوارى
 وكنيت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكأنما
 زارني في حياتي قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى وعمالم يزل
 من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والتبرك بروية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملا مس يديه
 ومراطئ قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحى فيه عليه
 وعن عمره وقصده من العبادة واثمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال)
 ابن ابي زيد سمعت بعض من أدركته يقول باعنائنا من وقف عند قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
 الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمدية ولما
 سبه من مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن) زيد
 ابن ابي سعيد المهدى قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي
 ايك حاجة اذا أتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرته منى
 السلام قال غيره وكان يبردا اليه البريد من الشام (قال) مالك في رواية ابن
 وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يوقف ووجهه الى القبر
 لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم
 على القبر رايته مائة مرة وأكثر ما يفعل يحيى الى القبر فيقول السلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر السلام على ابي حفص ثم
 ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه السلام
 بسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام على من ربهنا وصلى
 الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي واقطع لي ابواب رحمتك وجنتك
 واحفظني من الشيطان الرجيم (ثم) انصد الى الروضة وهي ما بين القبر
 والمتبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيه ما وثقه
 تمام ما خرجت اليه والاعون عليه وان كانت ركعتك في غير الروضة
 اجزأتك وفي الروضة افضل (ثم) تقف بالقبر متواضعا متوقفا فتصلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم وتثنى عليه بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو
 لهما (قال) مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

وخرج قال محمد واذا خرج جعل آخر هذه الوقوف بالقبور وكذلك من خرج
 مسافرا (وقال) مالك في المبوطة وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من
 أهل المدينة الوقوف بالقبور وإنما ذلك للغرياء فقيل له إن ناسا من أهل المدينة
 لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر
 فيسلمون ويدهون ساعة فقال لم يباغني هذا من أحد من أهل الفقه
 يبأدنا ولا يصلح آخر هذه الأمة الا ما أصلح أولها ولم يباغني عن أول هذه الأمة
 وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا ان جاء من سفر أو اراده (قال)
 ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر فسلموا
 قال وذلك دأبى (قال) الباجي ففرق بين أهل المدينة والغرياء لان الغرياء
 قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بهم لم يقصدوها من أجل القبر
 والتسليم (وفي العتبية) يبدأ باركوع قبل السلام في مسجد النبي صلى الله
 عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندي ومن وقف بالقبور لا يلتصق به
 ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف طويلا ان الحجر الشريفة
 داخل الدرايزر فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرايزر
 فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها
 والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرايزر التي هناك
 لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذره من
 تلك البدع التي احدثت هناك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبور الشريف
 كما يطوف بالكعبة المحرام ويتمسح به ويقبله ويقله مناديا لهم وثيابهم
 يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له
 عاينه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاسلام نام الامن هذا
 الباب ولاجل ذلك كره علماءنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو
 بجدران المسجد أو بالمحصف الى غير ذلك مما يتبرك به سدال هذا الباب والمخالفة
 السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه وفتبعه فيه فتعظيم المحصف قراءته
 والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان وكذلك
 المسجد نعظمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانها وكذلك الورقة يجدها الانسان

في الطريق فيها اسم من اسمائه تعالى او اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ترفيقه ازالة الورقة من موضع الهنئة الى موضع ترفع فيه
 لا بتقبيلها وكذلك المحبز يجده الانسان ماقى بين الأرجل تعظيمه اكله
 لا تقبيله وكذلك الولي تعظيمه اتيه به لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به
 كذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باثباته لا بالابتداع عنده (ومن) هذا
 السبب ايضا قول بعضهم في المصحف مصحف وفي الكتاب كتاب كتيب (ومن
 ذلك) قولهم حين مناواتهم المصحف والكتاب افضة حاشاك (ومن ذلك)
 قولهم في المسجد مسجد وفي الدعاء ادع لي دعوية الى غير ذلك وهذه الافاظ
 شنيعة قبيحة لوهلوا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها الا ان حكل ذلك تعظيمه
 مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله اليهود
 اتخذوا قبورا انبياءهم مساجد انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ
 الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده (واما) اكل القرع عنده في الروضة
 المشرفة فمنوع اذ ان فيه قلة ادب واحترام معه ومع مسجدته ومع روضته
 التي عظمها وورقها عليه الصلاة والسلام هذا وجه (الوجه الثاني) ان
 عامتهم يلقون النوى هناك وهو اذى فيجتم مع عليه الذباب وفي ذلك
 من الاذى للموضع الشرع بما فيه (الثالث) انه يعامل الموضع
 الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا اكل القرع حصل له عليه
 في النواة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد واعابه عليها وهذا باصاق في المسجد
 وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو شاهد مر في اسأل الله تعالى
 السلامة عنه (فاذا) زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر ان لا يجلس فهو به
 اولي فان تجزئه ان يجلس بالادب والاحترام والتعظيم وقد لا يجتمع الحاج الزائر
 في طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه ان يذكرها باسمه بل يحضر ذلك في قلبه
 وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اعلم منه
 بحوائجه ومصالحه وارحم به منه لنفسه واشفق عليه من اقاربه وقد قال
 عليه الصلاة والسلام انما مثل ومثلكم كمثل الفرائس تقعون في النار وانا
 آخذ بجزءكم عنها وكما قال وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم في ككل وقت
 واوان اعنى في التوسل به وطاب الحوائج بجساده عند ربه مزوجل ومن

لم يقدر له بزيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه
 وليجتر قلبه انه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو
 محمد بن السيد البطلي موسى رحمه الله تعالى في رقعته التي ارسلها اليه من آيات
 اليك افر من زلالي وذنبي * وانت اذا لقيت الله حسبي
 وزورة قبرك المحجوج قدما * مناي وبغيتي لوشاعري
 فان احرم زيارته بجسمي * فلم احرم زيارته بقلبي
 اليك غدت رسول الله مني * تحية مؤمن دنف محب
 اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بقضائك في
 زمرة المتبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم
 (ثم) يسلم على صاحبه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويعرض
 عنه ويثنى عليه بما حذر ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين في
 حوائجهم (ثم) هو بالخيار ان شاء ان يخرج الى البقيع ايزور من فيه اقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن
 عفان رضي الله عنه ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي
 من بعده من الاكابر وينوي امثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام
 كان يزور اهل بقيع العرقده وذا نص في الزيارة فدل على انها قريبة بنفسها
 مستقيمة مع مولها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف (وهذا) الذي
 ذكرنا هو فممن كانت اقامته ~~كثيرة~~ بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة
 والسلام فاما الزائر ايا ما ويرجع فالاولى له ان لا يخرج من بين يديه ولا من
 مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة
 وباب قضاء الحوائج ديننا ودنيا واخرى فيذهب الى ابن وقد فرق علماء نارحة
 الله عليهم بين الافاق والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في
 حق الافاق افضل له والتنفل في حق المقيم افضل وما نحن بسبيله من باب اولي
 فن كان مقيما خرج الى زيارة اهل البقيع ومن كان مسافرا فليقتنم مشاهدته
 عليه افضل الصلاة والسلام (وقد) قال لي سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لما
 ان دخل مسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ما جاست

في المسجد الا المجلوس في الصلاة او كلاما هذا معناه ومازات واقفا هناك حتى رحل الركب ولم يخرج الى بقيع ولا غيره ولم ازر غيره صلى الله عليه وسلم وكان قد خطر لي ان اخرج الى بقيع الفجر قد فقت الى أين اذهب هذا باب الله تعالى المفتوح للساثلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فن عمل على هذا ظفرو ونجح بالأمول والمطلوب أو كما قال (ثم) ترجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر في حال من زاره وما صار اليه في قبره من الجمال المسنون وهي الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه وبما اذا اجاب وما هو حاله هل في جنة أو ضدها ويتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له جاب الرحمة ورفع الدرجات ويشمر نفسه انه حصل في عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من عاش مات ومن مات فات وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فيما يجب وهو في قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا بهذا الاعتبار (وهذا) هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروا فانها تذكرا الموت انتهى فيتعاقب بولاه في الخلاص من هذه الامور الخطرة العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر ايت ما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن فيحتاج صاحبها الى التدبر واحضار الفكرة فيما هو يتلوه وفي كرتان في قلب واحد في محل واحد لا يجتمعان (فان) قال قائل أنا اعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل الرحمة اذ ذلك فاعلم ان يلحق الميت من تلك الرحمة شئ ينفعه (فالجواب) عنه من وجوه (الاول) ان السنة لم ترد بذلك وكفى بها (الثاني) شغله بما تقدم من الفكرة والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة اخرى سيما لاجل الغير (الثالث) انه لو قرأ في بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها انه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها لله أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على القبور (الرابع) انه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه

اول زيادة منه لانه كلما رثبه آية لم يعمل بها فيقال له اما قرأتها اما سمعتها
 فكيف خالفتها فيه نذب او يزاد في عذابه لاجل مخالفتها كما نقل عن
 بعض من اتصف بشيء مما ذكر انه رؤى في عذاب عظيم فقيل له اما تنفك
 القراءة التي تقرأ عند ذلك ايل او نهارا فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر
 ما تقدم سواء بسواء (وقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول ان القراءة
 على القبور بدعة وليست بسنة وان مذهب مالك الكراهة انتهى فيكون
 العالم بين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف ويتعاهدها الناس
 ويبين ان حضره ما حدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات التي بكل السمع
 عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة
 القبور في ركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المسكارى لمن
 وتحضينه للمرأة في اركابها وانزالها وحين مضيهما يجعل يده على فخذهما
 وتجعل يدها على كتفه مع ان يدها ومعصمها مكشوفان لاسترهما به اسمها
 مع ما يضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب والفضة او هماما
 مع الخضاب في الغالب وتصدق ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لو فعله من
 النساء من لا يعرف لا تخذلهن ومنه من ذلك فكيف يراه الزوج او ذو
 محرم او العالم او غيرهم فيسكتون فان الله وانا اليه راجعون مع انها تنسجى
 المسكارى وتحدثه كأنه زوجها او ذو محرم منها بل المحجب ان زوجها وغيره
 ممن ذكر يشاهدون ذلك بالمحضرة ويعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات
 وجوه كثيرة وكل من يعاينتهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون
 ولا يجردون لذلك غيرة اسلامية في الغالب فاذا كان العالم ينهى عن
 ذلك اذ ارآه وينبه عليه من يجالسها ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل
 فاعاها فان قدرنا ان احدا بقى على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك
 كله انه خاص وكفى بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجي لهم التوبة (وهذا)
 الكلام في ذهابهن وعودهن (واما) في حال زيارتهن القبور فاشنع
 واعظم لانهن الشتمات على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال
 في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن
 لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم

الى ذلك محادثتهم مع الرجال الاجانب ومزاجهم وملاصبتهم وكثرة الفحش
مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع اول منزل
من منازل الآخرة وهو جد يربا محزن والخوف ضمة ما يفعلونه (وقد ورد)
في الحديث شانه عليه السلام قال ان الله يكره لكم ثلاثا العيب في الصلاة
والرفث في الصيام والضحك عند المقابر انتهى فيحقيق لمن مصيره الى هذا عدم
الله والعب وخروجهم على هذه الاحوال لو كان بالنهار تخيف عليهم من
المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوطاط على
المنابر والكراسي والمحدثين من القصاص بين المقابر في الالبا الى المقبرة وغيرها
واجتماع الرجال والنساء جميعا محتاطين وكذلك الفراء الذين يقرءون القرآن
بالترجيع والزيادة والنقسان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات
الخارجة عن حد السمعت والوقار والتعطيط والمد في غير موضعه وتخفيف
المشدد وهكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي أحدثوها
وغير ذلك مما هو معلوم ومشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا او
نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفسد المذكورة وغيرها (وقد) تقدم
صفة زيارة القبور المشروعة أهني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة
القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رأهن في جنازة
ارجعن ما زورات غير ما جورات وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة
ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكروا عيدا شديدا هذا ومن
في حال التشجيع للجنازة فبالاكتفاء في زيارة القبور وكذلك زيارتهم
في النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كشف ما يظهرته من الزينة وكشفها
وعدم الحياء في ذلك كله (ثم) انظر رحمتنا الله وياك الى ما قرره النساء في هذه
الزيارة التي ابتدعتها لانفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوم الجمعة في الجمعة
حتى آتين على اكثر ايام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن
الذميمة في اكثر الايام فجلان يوم الاثنين للسيدة الحسين رضى الله عنه ويوم
الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة لاقرافة لزيارة الشافعي
وغيره ولا مواتهن (ثم) انظر رحمتك الله تعالى الى هذه المفسدة التي
ترتبت بسبب هذه المفسد وذلك ان الرجل الدين الغيور منهم على وعه

لا يمكن زوجه ان تخرج وحدها لما يعلم من الفساد وتأتي عليه الا الخروج
 أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره
 بسبب منعه لها فيخرج معها الثلاثا يفارقها فيبشرا ما ذكرنا او بعضها أو زيادة
 عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك وقد يكون معها ويقع استمتاع الا جانب
 بزوجه بالمزاج والبسط والملاعبة معها واللأس لها بحضوره وقد يرى هذا
 من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى
 عرض من ياشرب ذلك من زوجته وقد يرى ان ذلك قربة وهو ذابلا عظيمة
 وخسف باطن أسأل الله العافية بمنه هذا ان احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما
 تقدم ذكره من المنهيات العديدة وأن غابته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل
 شيئا مما فعل مع زوجته من الفساد فيقع الضرب والمخصام وقد يقول ذلك
 الى الوالى والمحاكم والمحيس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالما من الرئاسة
 فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى ان يخرج مع زوجته ولا يقدر ان
 يتركها وحدها لما يعلم هناك من الفساد فيرسل معها من يكون لها عون على ذلك
 من صبي أو عبدا أو مجوزا وغير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فسادا من
 خروجها وحدها الان أكثر الناس يهاب ان يخرج على المرأة فيبتديها بكلام
 أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم يبتدى أحد ابكلام ولا مزاح فان
 وجدوا معها أحدا ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل
 الواسطة وتصينه وترينه لافعل الذميمة وتيسره لذلك كله وقد يكون بعضهم
 قد عدم الطرفين أحدهما يستحي ان يخرج مع زوجته والثانى
 لا يكون عنده من يرسله معها وعند غيره لا يقدر ان يتركها تخرج وحدها
 وتأتي عليه الا الخروج فيخرج معها أو يمشى به يداعنها وهذا أشد من الاول
 والثانى فى الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من الفساد
 أسأل الله تعالى العصمة فى المحركات والسككات (وقد) قال لى بعض المشايخ من
 أهل العراق وحكا ان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد يتعداد
 يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلى من أقامته
 بأقاليم مصر وكان يدعوا لله تعالى ان يرده الى بغداد اذا أنها عنده أقل مفسد
 من مصر فاذا كانت بغداد على هذا أقل مفسد من مصر وهى مقام التتار وقد

ورد أنها المدينة المأمونة يصف بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة
من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله واناليه راجعون .
* (فصل في خروجهم الى دور البركة) * وينبغي له ان يمنعهم
من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها اذ انها تحتوت على
جملة من الفساد فتهاركون بين اليها على الدواب في الذهب والعود على
الصيغة المتقدمة ومنها خروج بعضهم من البيوت التي هناك على شاطئ
البركة في الطريق فتمتريجات متزيينات محتلمات الرجال وبعضهم يغتسلان
في البركة وبعض الرجال يتظرون في الغالب اليهن وما يفعلان ايضا من
تبرجهن ان كان في تلك البيوت من ينظرون من الطاقات وابواب الريح
والاسطحة وغير ذلك ويظهرون ما بهن من الزينة وما عليهن من حسر
الثياب والمخلى وغير ذلك وما زحمتن للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك
يمنعهم من الخروج في ايام الخضير لان ذلك الموضع محل لفرجة الرجال
وقد يحتمل فقل من تراء هناك الا وهو رافع راسه الى الطاقات والغالب عليهن
الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المنفردين انهم لا يمنعون
ابصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فمشون
في زروع الناس قصدا ويغذونها طريا بما يجالسون ويحلموا فيها السماع
وانشاد الشعر الرفيق المشغل على التفزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف
بالنساء قال عليه السلام رفقاً بالقوارير انتهى يعني النساء وذلك لضرفهن
عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التفزلات وقد قالوا ان الغناء يثبت
التفاق في القلب كما يثبت الماء البقل فترق طباعهن لمسايسهن وبرين من
ذلك ويشاهدنه فيما من اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول
الامر الى الفراق والبقاء على دخن ما سأل الله تعالى السلامة من ذلك كله
* (فصل في الدور التي على البساتين) * وينبغي له ان يمنعهم من
الدور التي على البساتين اذ ان في ذلك كشفة لمن اللهم الان يكون
البستان لا يدخله احد الا باذنه فهو اخف لانه اذا اذن في الدخول الى
البستان فحور زما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهم
من النظر في ذلك الوقت ويباح له ان يخرج اهله الى البستان بشرطين وهو

الدخن بفتحة
الحقد اه

ان يكون البستان لا يكشف عليه احد وان لا يدخله مع اهله غير ذى محرم
 * (فصل في قمار كوبيه البحر) * وينبغي له بل يجب عليه ان يمنعهم
 من الخروج الى موضع يجتمع فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك
 الموضع مباحا فان ركوب البحر كشفة لمن وفيه من المفسد ما هو اعظم من
 ركوب الدواب الى ما هو شاهد مرئي فلا يجتاز الى تنصي جزئياته هذا ان
 كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يفتخرف وقوعها واما اذا انضم الى
 ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع
 الرجال والنساء وما يجري هنالك مما يكمل السمع عنه فيكيف برؤيته وكذلك
 ما أشبهه من كسر الخايج وما يجتمع فيه من الفجاء وما فيه اليوم من الفتن
 ويؤول امره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه
 عادة ذميمة وهو ان بعض الحراميش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون ايديهم
 ان ياقربونه في الطريق في مجردونه وياخذون ماله ويضربونه وربما قتلوه
 واهل موه البتة ولا يحسبكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لانه يبذل قلوبهم على
 ما يرضون اسأل الله السلامة عنه

* (فصل في خروجهن الى الخجل) * وينبغي له ان يمنعهم من الخروج الى شهود
 الخجل حين يدورون بمنعهم من الخروج في تلك الايام التي يستعد فيها الدوران
 الخجل اذ في ذلك من المفسد وارث كليات المحرمات ومخالفة السنة اشياء عديدة
 فمنها تزوين الدكاكين في الاسواق وغيرها ما القماش من الحرير والخملي وغيرها
 وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا يزار فيه وتحريره
 لا يخفى فيه وذلك كله قبل دورانها الى ان يفتضى ويقع في تلك الايام من
 المفسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع كالحكة
 اوجها او يدل على تحريم ذلك. اورد من حديث ابي اسحق بن مالك رضى الله عنه
 حيث قال فتحت الى حصار لنا قد اسرود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصار
 لبس اعدل على ان ليس شكل شيء بحسبه فدل ذلك على ان ما يفتلونه من
 تزوينهم بمسند الحرير واليشخانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها
 صور محرمة فية أكد الوعيد اساروا البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله

بعد به حتى ينفخ فيها الروح وليس ينفخ فيها أبدا وما ورد أنه يقال يوم
 القيامة للصورة في الدنيا الحيوانا خلقتم اه ولا فرق في ذلك اعني في
 تحرق الاثم بين من صنعها او بين من استحسنها او بين من جالس اليها وبين من
 رغب بها واحبها او بين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب
 مراتب التغيير وقد تقدم وهذا هو لم يستعمل ذلك واما من استعمله فالحكم
 فيه ظاهر معلوم واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل
 ولا لامرأة ممن او قد تقدم ان ليس كل شيء يحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز
 لاحد ان يجالس تحت اليدشحنات ولا مساند المحرر وشبهها ولا ان يمشي تحتها
 الا ضرورة شرعية ولا ان يستنار بظلمتها او كذلك لا يجوز له النظر اليها لان
 ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرطه ان يزيلها
 دون ان يمسها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه النساء ممناعات اما الرجال
 فحرم ذلك عليهم بين واما النساء فالأغلبية من استعمال
 ما تقدم ذكره اعني من المساند واليدشحنات المحرر وشبهها واما ان
 كان ذلك من النجان الرفيع او القطن وما أشبههما فذلك من البدع
 ولا يصل الى التحريم لان أصله مباح اعني ليس على الوجه المعروف
 شرعا وليس هتافته وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك ان استعمالها
 يلبسها وتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان ومصباح وغيره مما دون
 ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة الدالة على منع استعمال
 ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما باح الشرع من من ليس المحرر
 والتخلي بالذهب والفضة ولهذا باح العلماء لللطاف والفراس من المحرر
 اذ ان ذلك ليس له ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني من
 الذهب والفضة كانت الزينة او للاستعمال فذلك كاه حرام عليهم فان
 فعلت ذلك كانت عامية ويجب ان ياتي في كل سنة زكاة تلك الاواني من
 الذهب والفضة بشرطها مع وجود الاثم اذ ان التوبة عليهم واجبة في كل
 وقت واوان والتوبة لا تصح مما لا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت منه
 ولا يكون ذلك مادامت تلك الاكسية على حاملها الا باجرائها من يدها وعن
 مالكه المن يصح تملكها وذلك اذا تمكنت من فعله فان لم تتمكن من فعله

الاستنجاء لانه اذا لم يفعل يخاف عليه انه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو
 فيخرج شئ من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر يده فيصلى بالنجاسة الثالثة
 والخمسون يحذر ان يدخل أصبعه في دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو
 منهي عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفق قد نفسه
 في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انزعاج
 البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد ان يقوم ويقعد وذلك راجع الى
 اختلاف احوال الناس في أمر جنهم وفي ما كلفهم واختلاف الازمنة عليهم
 فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل
 عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس في طهارته فيعمل على
 ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب
 وليس من اكل البطيخ كمن اكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون
 اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره في يده وان كانت تحت ثوبه
 فان ذلك شوه ومثله وثبر ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان
 كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذذاك فيجعل على فرجه خرفة يشدها
 عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذذاك السادسة والخمسون
 يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من تنفيط أو غيره مما يبطئ في خروج
 المحدث والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المهل بذلك وردت السنة
 قال الامام أبو عبد الله القرشي رحمه الله اذا اراد الله بعد تحبير اسرعه عليه
 الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر في حائط مسجد محرمة ولا في حائط
 ملوك غيره لانه تصرف في ملك الغير ولا في حائط وقف لانه تصرف فيه
 وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا
 ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما في سبل الاوضوه فتجد المحيطان في غاية
 ما يمكن أن تكون من القذر لا جمل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز التمامة
 والخمسون يكره أن يستجمر في حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر او
 يصيبه بالماء ويلتصق هو أو غيره مما عليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها
 ووجه آخر وهو أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأيت عبانا
 بعض الناس استجمر في حائط فاعنته عقرب كانت هناك على رأس ذكره

أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذي محرم
 * (فصل في ركوب البحر) وينبغي له بل يجب عليه ان يمنعه من
 من الخروج الى موضع يجتمع فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك
 الموضع مباحا لأن ركوب البحر كشفة لمن وفيه من الفاسد ما هو أعظم من
 ركوب الدواب الى ما هو شاهد مرئي فلا يحتاج الى تفصي جزئياته هذا ان
 كان موضع الفرجة لا متكررا فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها او اذا انضم الى
 ركوب البحر فسدته فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع
 الرجال والنساء وما يجري هنالك مما يكمل السمع عنه فكيف برؤية وكذلك
 ما أشبهه من كسر الخابج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن
 ويؤدل أمرها الى هاق النفوس في ذلك من الخرق وغيره وقد امتدوا فيه
 عادة ذميمة وهو ان بعض المحرمان يش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم
 ان يلقونه في الطريق فيجردونه و يأخذون ماله ويضربونه ويمسأقنوه
 وأهله البتة ولا يحصركم عليهم في ذلك اليوم حاكم لانه سبيل فيهم على
 ما روي عن أسأل الله السلامة منه

* (فصل في خروجهن الى المحل) وينبغي له ان يمنعه من الخروج الى شهود
 المحل حين يدور ويمنعه من الخروج في تلك الايام التي يستعد فيها الدوران
 المحل اذ في ذلك من الفاسد وارث كتاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة
 منها تزويج الدكاكين في الاسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلى وغيرهما
 وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا يترع فيه وتحريمه
 لا يخفاء فيه وذلك كله قبل دورانها الى ان يتهتم في ذلك الايام من
 الفاسد اجتماع الرجال بالتحريم عليهم الا ما استثنى في الشرع تحسنة
 أوجه ادويدل على تحريم ذلك. اورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
 حيث قال فتمت الى حصير لنا قد سردت من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير
 لبسا فدل على ان لبس ~~شئ~~ شئ بحسبه فدل ذلك على ان ما يقبلونه من
 تزويجهم بمسند الحرير واليشغانات العلة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها
 صور محرمة فبتا كذا الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله

من زوجة أو غيرها صار طالما بذلك الحكم ويعلمه غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الأقران والآخرون صلوات الله عليه وسلامه وذلك ما مضى إلى أن يرفع القرآن وقد تقدم أن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها أن كانت جاهلة بالحكم فإن لم يفعل طالبت بذلك فإن لم يفعل طالبت بالخروج إلى التعليم فإن لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير إذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) أعنى طاب النساء حقن في أمر الدين الذي لم يخالفن إلا لاجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خالفت البحر والأنس إلا ليعبدون قد أهمل اليوم وصاروا تروكا وقد تشرمتاره حتى كأنه لم يعرف أعدم الكلام فيه من الزوج وأزوجه في الغالب لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب المحال في هذا الزمان انما هو في النقطة والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية وأما ما كان من أمور الدين فلا يهم شأنه غالباً ولا يكثر ثوبن به بل لا يخطر بعبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب فظواهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طالبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعت به إلى المحاكم وطالبت بالتعليم لأمر دينها لأن ذلك لها انما بنفسه أو بواسطة اذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجب بره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق الدين أكد وأولى وانما سكت المحاكم عما ذكر لأن المحاكم لا يمكنها الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان المحاكم قاضياً أو محمداً أو غيرهما ممن يتقدم امره (فاذا) اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمن الاحكام فلتحذر أن يسرى اليها من اجتمعت بهن من النسوة شئ من العوائد الرديئة اذ ان الغالب من اجتماعهن لا يخالون من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأت عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين فليحذر من هذا وما شا كاه لانه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الامر إلى ضرر يلحق أهلها بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها ويتضرر هو ولذلك فاذا آل الامر إلى ذلك سقط عنهما الامر بالتعليم والمخالفة هذه أعنى تعليمها غيرها واذن زوجها لها ويبقى العالم مأموراً بالتعليم فان تخوف وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لان

المفسدة لم تشق لكان يحترز منها اجتهاد ودين الله يسر (فن) العوائد التي
 اتخذها بعضهن واستحكمت بها في قلوبهن والعمل بها الذكرا للنساء والكلام
 مع من سماجهن من الرجال لان من يشرأو رأى وسكت كمن فعل ومن
 العوائد الرديئة ما رتبته في بعض ايام السنة واما الجمعة فكل يوم فسلوا
 فيه أفعالا مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالف ممن ذلك يتطيرن به
 وينسبونه الى الجهول وعدم المعرفة فن ذلك شرأوهن الا ان في أول ليلة من
 شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويرزهن ان ذلك تفاؤل بان تكون
 سنتهم كلها عايم بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل اما البدعة فالتفاؤل ذلك
 عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف واما الباطل فهو زعمهم ان ذلك من
 التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسعه ابتداء
 وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء واشد من ذلك التفاؤل في فتح
 الخيمة والنظر في أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نبه عنه
 بيان ذلك انه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من
 ذلك فرقع عنه ذلك حتى لا يقطع عنه مادة التشويش بل يخشى عليه ان يقع
 له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره الى الخوار العظيم الاترى الى باجرى لبعض
 المولى انه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه واستفتحوا
 وخاب كل جبار عنيد فوجد من ذلك أمر عظيم حتى خرج بذلك عن حال
 المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لما فرثها الحال المسلمين (ومن المذخيرة)
 قال الطرطوشي رحمه الله تعالى ان أخذ الفأل بالمصحف وتسرير الرمل
 حرام وهو من باب الاستقسام بالآلام مع ان الفأل حسن بالسنة وتحريره
 ان الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه
 والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى أسأل الله
 السلامة منه (ومن ذلك) شرأوهم الفقاغ في تلك الليلة وذلك اليوم في أول
 السنة فيفتحون فيه في البيت فيصعد ناحية السقف ويرهبون ان الرزق
 يفرر لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها والأصل في ذلك انه قد ذكر من
 مجاورة القبط والأنس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة
 اليسط قد يؤول الامر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك وهذا جهل

ومخالفة السنة كما تقدم فيما قبله (فصل ل) ومن ذلك ما فعله
 في يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكلنه ولا يدخلنه
 بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لان اليهود لا يصطادون السمك
 في يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك
 لهذه الامة في كل وقت وأوان فذمه هؤلاء من أنفسهم وكتبتهم من
 لا يدخلان فيه الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها ترك
 الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا
 الاثنان ولا يغسلان فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم ثم
 اتفقان من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى في كونهن
 لا يعملان في ليلة الاحد ولا في يومه شغلا واما يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فعندهن
 انه مباح لمن فيهما جميع ما يختزنه ويوم الاربعاء لا يشترين فيه الابن
 ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحواشي التي لمن
 كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يعملان فيه شيئا من غزل
 كان ولا محرمه ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهي عنه وكذلك منعهن خروج
 النار أو شئ من ما هوون البيت عشية كل يوم ويبالغن في منعه ذلك حتى ان
 من كان منهن يتمشى في ضوء السراج ثم جاء احد يسرج منه فلا يتركه
 فان اضمار الى ذلك اذن له بشرط ان يسرجه ثم يطعمه يفعل ذلك ثلاثا قبل
 ان يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن رشد رحمه
 الله تعالى ان النار لا اختلاف في أنه لا يجوز لا احد ان يمنع من الاقتباس
 منها اذ لا ضرر عليه في ذلك ولا يجوز لا احد ان يمنع احدا ما ينتفع به اذا كان
 ذلك لا يضره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار
 ومثل ذلك ان اضطر احد الى اخذ الخربال جملن فيه حجر او لهما أو غيرهما
 وهذا من باب الطيرة وهو منهي عنه (وقد سئل مالك رحمه الله عن الجماعة
 والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء فقال لا بأس بذلك فقبل له أتفعله
 أنت قال نعم وأكثره وأتمده وقد اجتهدت فيه ولا أكره شيئا من جماعة
 ولا اطلاق ولا نكاح ولا سفر ولا شيئا من الايام قال ابن رشد رحمه الله في
 شرح ذلك وكذلك ينبغي لكل مسلم ان يفعل لأن من تطير فقد أتم وقد روى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة والطيرة على من تطير وهم في قوله
والطيرة على من تطير اي عليه اتم ما تطير به لان ما تطير به يكون على نفسه
لانه قد نفي ذلك في اول الحديث بقوله ولا طيرة اه (وهذه) العوائد الرديئة
كاه او ماشا كاه الفاسم الرتكاب ما نسي عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من ان اهل الذمة لا يماررون المسلمين وقد امر ان يكتفوا بعزل في موضع
معلوم مخافين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون
المسلمين في بقية العباد فانظر) ربحنا الله تعالى وايالك الى ما قرره -م ابايس
الامين من هذه العوائد الرديئة كيد فجرت الى ما هو واردا منها من اوجه
سبعة (منها) في التشبه باهل الكتاب الوجه ان الله قد ما لذكروها اما تقدم
من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (والوجه الثالث) تشبههم ايضا في ترك
الشغل يوم الجمعة لان النبي قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه اوقعهم
في مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع المساعون بقوله تعالى
ويمنعون المساعون قال العلماء رحمة الله عليهم هو واعون البيت (الوجه
الخامس) ما حرههم من الثواب الجزيل والحجر الجسم من غير كبريتهم
ولا مشقة وهو اور ان القدر اذا اعارها الانسان او الغريبال او غيره - ما
كان له اجر ما يفعل بذلك خاسطخ فيها كانه تمسق به وان قرئ على ضوء
السراج من الكتاب العزيز والمعلوم الشرعية ثمى فله من الاجر كالفاعل
لذلك (الوجه السادس) انه اوقعهم في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الطيرة وهم يتطرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) اوقعهم
فيه من التشبه بالجاهلية في كونهم يعدون من قبل انفسهم اشياء لم يرد بها
الشرع ولا هي مستحسنة لانه في ما ترك المبادرة للعروف والنفع
المتعدي فانهم اذا اوقدوا المصباح من عندهم او اخذوا الغريبال فلو اوفيه

ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم ياذن لهم الشرع فيه *

(فصل) ومن ذلك ما يفة علونه اذا نزلت الشمس في برج الحمل
فيخرجون في صبحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبابا مختلفين اقادب واجانب
فيجهدون شيئا من نبات الارض يسهونه بالكر كيش فيقطعون ذلك من
موضعه بالذهب والفضة والحواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى

الكر كيش نوع
من البانوخ اه

ويتكلمون عند قطعه بكلام الجحيم يحتمل ان يكون كقرا قال مالك رحمه
الله وما يدريك ان الله كفر ويجهلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خراط
مصيونات بزعفران ثم يجيء لون الخريطة في الصندوق ويرجعون ان ذلك
مادام في ذلك البيت يكون مبيلا اكثر الرزق عليهم واسم تغناهم في تلك
السننة وان الفقري يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس من
ينسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا
يقول شيئا (وهذا) فيه من الخذور وجوه (الاول) ان فيه التشبيه باهل
الكتاب لان هذا الفعل واشباهه تخرج من جهة القبط (الثاني) ما فيه من
الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشبان وربما اختلطوا
وتزاجوا على ذلك (الثالث) ما تقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم
(الرابع) انه عرض ما معه من الآلة التي يقطع بها الى اضاءة المسأل وذلك
انه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق
فيدخل يده لياخذه فقد يكون ذلك سببا لموته او لوقوع في امراض خطيرة
لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان او غيره من الحيوان المؤذي فاما ان يموت
باسمها واما ان يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما
استمار بعضهم الذهب او غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه او سقط في
تلك الشقوق فيقع في التشویش مع غرم ذلك وقد وقع هذا الكثير منهم
فهذا قد يحل له الفقربا بسقطته اوضاع ضدمراده وهكذا هي سننة
الله تعالى ابداجارية فيمن طالب الشيء من غير بابيه الذي شرعه الولي
سبحانه وتعالى اعباده والله الموفق

(فصل ل) ومن ذلك ما يزعم بعضهم انهم اذا دخل الحمام اربعين
اربعا متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبيح عظيم ومخالف ولا شك ان
هذا وما اشبهه من تسويل الامين حتى يوقعهم في ارتكاب ما لا ينبغي وذلك
ان دخول الحمام فيه اشياء مستهجنة في الشرع على ما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى هذا وجه (الوجه الثاني) ان فيه احداثا والمحدث ممنوع (الثالث)
ما فيه من مخالفة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ذكر اشراط
الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام غير ضرورة

شرعية معصية على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الله في كتابه العزيز
فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا يزال ذلك الايام مثال امره
واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو لا يريدون حصول ذلك بالمخالفة تقيض
المراد منهم سواء بسواء

« (فصل — ل) » ومن العوائد لزمها ايضا ما فعلوه في المواسم وهم
فيها على ثلاثة مراتب (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهي ثلاثة (المرتبة
الثانية) المواسم التي ينسبون بها الى الشرع ويدين بها (المرتبة الثالثة)
المواسم التي تشبهها فيها بالنصاري (فاما) المواسم الشرعية وهي ثلاثة
(فأولها) عيد الاضحى الذي هو اعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة
الاضحية التي سنّها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها
بقوله عليه السلام اول ما تبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فن
فعل ذلك فقد اصاب سنننا ومن ذبح قبل الصلاة فانه جاهل بمحكم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء وقوله عليه الصلاة والسلام اعلم آدمي من عمل في
هذا اليوم افضل من اراقة دم او كمال عليه السلام (وقد) اختلف العلماء
رحمة الله عليهم هل هي فرض او سنة وفي مذهب مالك رحمه الله تعالى انها
واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية
ويشتررون اللحم ويطبخون الوان الاطعمة التي تكون الاضحية الشرعية
ببعض ثمن ما انفقوه او مثله او بقاربة حتى حرمهم ابيدس اللعين هذه البركة
العظمى والخير الشامل بتسويله وترديدته لهم (ثم) ان من يضحى منهم يذبح
ليلة العيد وذلك لا يخلوا ما ان ينوى بها الاضحية اولافان تؤدا ولا يخلوا
يكون عينها اولافان كان قد عينها ثم في ذبحها قبل وقتها ويكون حرجة في
حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا لاجرى على الخبيث في
الجاهل هل هو كالتعمد او كالنسي والمسهور انه كالتعمد ويجب عليه بدلها في
وقتها اذا وجدها وللأسئلة فروع آخر مذكورة في كتب الفقهاء وان لم يبينها
ونوى بها الاضحية حين ذبحها لم تجزه ويجب عليه بدلها في وقتها اذا وجدها
وهذا كله تفريع على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان
لم ينو بها الاضحية فقد اساء في فعله بارتكاب البدعة والاضحية واجبة عليه

مطلب
الموسم الاول من
المواسم الشرعية

اذا دخل وقتها لان السنة في حق من هو قادر على الاضحية ان يضحي بها في
 وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان لم يجد سبيلا الى الاضحية في ايام
 التشرى بقدر فاته خيرا كثيرا وهو السد في حرمان نفسه من هذا الثواب
 الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه (ثم) ان من يضحي منهم بعضهم يعمل
 الطعام بليل حتى اذا جاءه وامن صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا اذا كانوا هم
 ومن يختارون ثم بعد ذلك يشتمغولون بذبج الاضحية ولهذا العلة قدم
 بعضهم الذبج بالليل لاجل عمل الطعام ووقع فيما تقدم ذكره وهذا كله
 ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة (وقد) قال بعض العلماء رحمة الله
 عليهم فيمن لم يكن له شيء يضحي به انه ان كان له ثوبان احدهما يكفيه باع
 الثاني واشترى به الاضحية وكذلك في ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم
 يكن له فضلة تدان ليحصل هذه القرية العظيمة (وانظر) رحمة الله تعالى
 وايك الى ما كيد ابليس اللعين وما ادخل من سمه السموم على بعض المسلمين
 بتسويله لهم ترك هذه السنة العظيمة وحرهم جزيل ثوابها بما اوقع في نفوسهم
 من العمل القبيحة الشنيعة فزين لكل اهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت
 لبعض من لم يضح من اهل مصر لم لا تضحي فيقول لي معارف كثيرة وخروف
 واحد لا يعهم فمن بقي منهم يلومني ولا يلزمني اكثر عن خروف واحد واذا
 قلت للفقير من اهل المغرب لم تتكاف الاضحية وهي لا تجب عليك فيقول
 قبيح من الجيران والاهل والمعارف ان يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه
 القرية بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم
 وتقبيلهم فان الله ونا اليه راجعون (ثم انظر) رحمة الله وايك الى هذا
 الموسم العظيم كيف تركوا بركتته وانحازوا عنها عزل (الاترى) ان السنة
 في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة
 العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة وامر بزيادة الكبد فصنع له ثم افطر عليه
 تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا باهل الجنة لانهم اول ما يفطرون
 فيها على زيادة حصيد الموت الذي عليه قرار الارضين وان كان هو
 عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ انه عروس اهل الجنة
 صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لامة صلى الله عليه وسلم لينبهم هلى هذا

المعنى المجلى الجليل (ثم) ان من يضحى منهم على ما ينبغي بعضهم يبيع جلود
 الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام امن الله اليهود حرمت
 عليهم الشحوم فجلوها فباعوها واما كما وانما سافدا دخل المسكين في
 هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية بمنه وكذلك ان دفعه ان يعلم
 او يغاب على ظنه انه يبيعه وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم في تفرقة
 لحم الاضحية اذ انهم يهدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم يتشوف نفسه
 للعرض عنه ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بمثله أو أقل أو أكثر
 والمعطى والاخذ لكل واحد منهما ما ينظر فيما يعطيه مساحبه من العوض
 فيرضى به أو يسخطه فقد خرج هذا عن باب الهاداة بقصد من قصد العوض
 عنه والاضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانها يجوز فيها
 العوضيه بشرطها وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه ان ذلك
 لا يجوز فالماحصل من هذا ان فاعل السنة فيما ذكر قابل من قابل (واعلم)
 وفقنا الله واياك ان هذا المنع المذكور في اهداء اللحم مبنى على ما ذكر من
 المقاصد الذميمة وما شاكاه أو اتاه من كان يعطى لله تعالى ويأخذ الله تعالى
 ولا تفتت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في النهى المتقدم
 ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسنها وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في
 السكاب في هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر)
 رحمتنا الله تعالى واياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السن واحد
 واحدة ويلقى ان يقبل منه وسوسته حجب الترك تلك السنة واستعمال غيرها
 بما يظهر لهم انه عبادة وهو في الباطن محرم بين أو بدعة بينة يرى ذلك ويعلمه
 من له نور (الأتري) ان السنة قد وردت في العيد باسراع الأوبة بعد الصلاة
 الى الأهل وما ذاك الا لقطع تشوف الأهل لو ردد صاحب البيت وذكاة
 الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك في ذلك اليوم لقوله عليه
 الصلاة والسلام انما هي ايام اكل وشرب وبعمال وفي رواية أخرى وذكر
 الله موضع وبعمال اه يعني بذلك ايام التشرىق فلما علم ابليس ما لهم فيه
 من النص المريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة المجلية المئاب
 عليهم او علم انهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا ومن عادته

بعمال كوصال
 ملاعبة الرجل
 زوجته اه

الذميمة انه لا يأمر بتلك سنة حتى يعوض لهم عن اشد ما يخيل اليهم انه قربة
 عوض لهم عن سرعة الادوية زيارة القبور فيل أن يرجعوا الى اهلهم يوم
 العيد ويزين لهم ذلك واراهاهم ان زيارة الاقارب من الموق في ذلك اليوم
 من باب البر وزيادة الود لهم وانه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم في مثل
 هذا العيد وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم
 ذكره في زيارة القبور فكيف به في هذا اليوم الذي فيه النساء يلبن
 ويهلين ابتداءه ويتجهلن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف
 يهن في الخروج في هذا اليوم فتراهر يوم العيد على القبور متمكشات
 قد خلعن جلابيب الجباة عنهن (فبدل) لهم موضع السنة محرما وكرها
 فالكرو في كونه اجرهم عن سرعة الادوية الى الادل لانها السنة كما تقدم
 والمهرم ما يشاهد الزائرون احوالهن في المقابر على الصفة المذمومة
 المقدمة (ثم انظر) رحمة الله واياك الى هذه المفساد المذكورة كلها
 لم يفتع الشيطان منهم بما يل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهم
 من بنات العيد وفيهن الابكار والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على
 الصفة المملومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد
 وما يغلمنه من الغناء والدفوف وغير ذلك في الطرق والاسواق ودخولهن
 البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن بهن كثير من الناس
 ويسلطن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون عاين ذلك فانا لله وانا
 اليه راجعون

*(فصل) * والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الادل باى
 شئ كان من الماء كقول اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فمن وسع على اهل فيه
 فقد امتثل السنة ويجوز ان يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن
 بشرط عدم التكاف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها من خالف
 ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة
 اذ انه بسبب ذلك ينسب الى السنة اليس منها وكذلك يشترط فيه ان يكون
 على لسان العلم (وقا) ما يفعل اليوم من شراء الخبز كان فذلك لا يجوز
 على مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهم الله تعالى ويجوز ذلك في

مطلب
 في موسم الثاني
 من المواهب الشرعية

الكعك المشوي بالجمرة لان ما في باطنه تبع اظاهرة بخلاف الخشكان
 والبسندود فان ظاهره تبع اباطنه فعلى مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز
 شراؤه الا ان يكسر كل واحدة ويرم جميعه افي باطنها وعلى مذهب مالك
 رحمه الله يجوز بيده بغير كسر بشرط ان يكسر واحدة ويمسح بجميع ما
 في باطنها ثم يشتري الباقي على مثل ذلك وفيه من البدع كونهم يبخونه بما
 الورد والبدعة الثانية فانهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد
 علم (وكذلك) فعلمهم في منع الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا وحال
 فم الصائم كما قد علم في معرض الصائم نفسه لا فطره ويصير ذلك مستقذرا وكثير
 من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يؤمنون من أن يبخونه كما يفعل
 المسلمون (وهذا) لا ينبغي لوجهه (الاول) ان سؤرا اليهودي والنصراني
 مكره اذ لم يعلم ان في أفواههم نجاسة في وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم
 يطهره بعدها فأصابه بريقه متنجس (الثاني) انه مستقذرا اذا كان من
 مسلم فكيف به من أهل الذمة (الثالث) انه مخالف للاقتداء بالسنة
 والسلف والخلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا
 الماكول على سبيل السلامة مما ذكر كان بعيدا من جهة الشرع والطب
 أما الشرع فلا بد لم يرد فيه شيء معين وأما الطب فان الصوم يهفف الرطوبات
 غالباً ويهضم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذي يزيدهم جفافاً
 وأما كافيته ضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الادوية والاشربة والاطباء
 وكانوا في غنى عن ذلك (ثم الجذب) من استعمالهم السمك المشقوق في هذا اليوم
 الغاضل الذي يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدره العتق في شهر رمضان
 كله فكأن ينبغي أن يبادر المرء في هذا اليوم الى كسب الحسنات وأفضل
 ذلك كله اتقاء المحارم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا
 منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فافخذوا هؤلاء فطروهم في هذا اليوم
 الشرى فاعلى شيء ممكن وقد نهى الشرع عنه فان الله وانا لله راجعون
 والذي ينبغي أن يعد الانسان في هذا اليوم لا فطاره شيئاً حلالاً من جهة
 مرضاهم الشرع اعلمه يلحق بالتوم (ثم انظر) رحمة الله واياك الى هذه العوائد
 الذميمة في كونهم يتبعون الاشياء التي لهم فيها حظ نفس ومساهاة وشهوة

خسيسة فانبيته يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد ووقيد قبل
 دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذي
 لهم فيه الثواب الجسيم والخير العظيم يتساحكون عنه ويهملون لغيره ولم
 يطالب به أحد منهم أحد هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه
 عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة في يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع
 من بر وهو الذي يتعين اليوم اخر اجه على أهل مصر اذ انه قوت جميعهم ففعل
 أكثرهم في هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم في يوم الاضحى في كونهم يتركونها
 لعدم اهتمامهم بها وينفقون اضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن
 المطهرة وعائدتهم الرديئة فان الله وانا اليه راجعون (وفي ليلة العيد من
 البدع) شهر بعض الناس فيهما أو في بعضها الا لعبادة بل للشغل بزخارف
 الدنيا وماشا كلها واضاعة المال بمقل القماش الذي يقضى الى تقطيعه
 وترك احياء اللبائين الشريرين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب
 الى احيائهما كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) في عيد الاضحى ما فيه
 من بنات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم
 بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك وجوده هنا تفرقة الكعك ها هنا مقابلة
 لتفرقة اللحم في الاضحى (الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم
 عاشوراء فالتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة
 النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ان تقدم
 ذكره من عدم التكلف ومن انه لا يصير ذلك سنة يستن بها الأبد من فعلها
 فان وصل الى هذا الحد فيكره ان يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل
 العلم ومن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة
 وذلك اليوم ولم يكن ان مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله وقد كان بعض
 العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصد التنبيه على ان النفقة فيه
 ليست بواجبة وامامنا يفتي علونه اليوم من ان عاشوراء يختص بذيح الدجاج
 وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك
 طبعهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن الساف رضوان الله عليهم يتعرضون
 في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير

مطلب
 الموسم الثالث من
 المواسم الشرعية

واغتنام فضيلاتها لا بالما كويل بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل
 المعروف والغالب ان الصدقة اليوم عندهم معدومة أو قليلة وان كان
 بعضهم يتصدق فالغالب عليهم انها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمون
 الى ذلك بدعة أو محرما وذلك انه يجب على بعضهم الزكاة مثلا في شهر صفر
 أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطائها ووجب عليهم الى يوم
 عاشوراء وفيه من التغير بمال الصدقة ما فيه فقد يموت في أثناء السنة
 أو يفلس فيبني ذلك في ذمته وأقبح ما فيه ان صاحب الشرع صلوات الله
 عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم
 (وفيه) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة
 حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي فعالهم المذكور زيادة على المحول بحسب
 ما جاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من
 ذكره نقيض ذلك وهو ان يخرج الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون
 ذلك قرضاً منه للسالكين ومذهب مالك رحمه الله ان ذلك لا يجزئه كما لو أحرم
 الصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزئه عند الجميع وكذلك فيما نحن
 بسبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزئه بشرط ان يكون دافع الزكاة
 وأخذها باقيين على وصفهما من الحياة والجمدة والفقر حتى يتم حول ذلك
 المال المزكى عنه وفي هذا من التغير بمال الصدقة كالأول (ومما) أحدثوه
 فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة
 مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم
 وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجماع العتيق بمصروهن
 على ما يعلم من عاداتهن المخديسة في الخروج من التحلى والزينة المحسنة
 والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهم ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال
 لا يشاركن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وياتنبروا بالمجدران وتحت
 الأوج الأخضر ومن هذا الباب ~~كان~~ السبب في عبادة الاصنام أعادنا
 الله تعالى من بلائه بمنه

* (فصل) * ومن البدع التي أحدثوها النساء فيه استعمال الحناء
 على كل حال فن لم يرفعها ممن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء (ومن البدع)

ايضا محرهن فيه الصكتان وتسميجه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه
 ويشانه ليخيطن به الكفن ويرز عن ان من كراون كبر الاياتيان من كفنها
 يحيط بذلك الغزل وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين
 لكل من سمعه فكيف بمن رآه (وما) احد ثوابه من البدع الخورف لم
 يشتره من في ذلك اليوم ويتخربه فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة
 عندهم لا بد من فعلها واتحارهن له طول السنة يتبركن به ويتبحرن الى ان
 يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويرز عن انه اذا تجر به المسجون خرج من سجنه
 وانه يبرئ من العين والنظرة والمساب والموعوك وهذا امر خطر لانه مما
 يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم
 يبق الا انه امر باطل فعلمته من فقاء أنفسهم

(فصل) هـ - فهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية فانظر رحمنا
 الله واياك كم من بدعة احدثوا في ذلك فان الله وانا اليه راجعون (الرتبة
 الثانية) المواسم التي نسيوها الى الشرع وليست منه (فمنها) اول ليلة من
 شهر رجب فيسكتون فيه النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة
 شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صور صورة فان الله يعذبه حتى
 ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها ابدان هذا دليل على تحريم الصور التي لها
 روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على
 تصويرها ومن اعانهم كان شريكا لهم فيما اتوا به ودوا به وكذلك من اشترى
 منهم الحلاوة التي ليست بصورة لان فيه اعانة على ارتكابها ومن يبيع الصور
 المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها او تجببه مع العلم بالتحريم فكذلك
 اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير من يربهم من يعلم المسئلة وهو قادر على
 التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتركه على ذلك ولا ينهي عنه بل يقف
 بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من الدول وله
 طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختار في قبول شهادته انظر فعلى هذا
 لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن اخذ
 منهم أجرة على الشهادة وهو متابس بما ذكر قبل تو بته اخذ حراما ولا عذر له
 في بكاء ولده أو نخط زوجته أو غيرهما الا لا عذارا شرعية معروفة ليس

مطلب
 الموسم الاول
 من المواسم التي
 ينسبها الى
 الشرع وليست
 منه اه

هذا منها (وبالجملة) فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرطا المتقدم
 ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه ممنوع من فعائها المساتقدم من الدليل
 على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة
 بجازيبيها وشراؤها لکن بكرة لاهل الفضل المقتدى بهم ان يشتروها لانها
 كانت صفة فملاها محرم وليكون ذلك بالغ في زجر فاعلمها على الصفة المنهى
 عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا ان يتوب التوبة بشروطها كما تقدم
 فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفسد وكثرتها وتشبهها وهم مع ذلك يزعمون
 انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا
 فيه من التكليفات يحتاجون فيه الى مهادة الاقارب والاصهار سيما ان
 كانت المساهرة جديدة ولم يدخل بالزوجة بعد فلا بد من خرفة على صينية
 مع أطباق المحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة انهن
 يكافن أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها ورعا يؤول أمرهم ان قصر
 في التوسعة الى الفراق او ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله وقد
 قال عليه الصلاة والسلام انا و أمي برءا من التكليف من تكليف أو كلف
 يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية بمنه والتكليف
 مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية فكيف به في غير موسم
 شرعي ولا عرفي بل حدث كما تقدم وما كان الساف رضوان الله عليهم ثم
 يعظمون هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمون فيه الازيادة العبادة فيه
 والتشهير لاداء حقه الشرعية واقامة حرمة لكونه اول الأشهر المحرم وأول
 شهور البركة وافتتاح تركيبة الاعمال لا بالاكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام
 والهدايا (ومن) البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم ان اول ليلة جمعة
 منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويحتمون في
 بعض جوامع الامصار ومساجدها ويصلون هذه البدعة ويظهرونها في
 مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة
 مفسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم
 وانه لا بد ان يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي
 زيادة وقودها الضاعة المسال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك

جرحة في حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكروه وان ذكره لم يعتبر شرعا
 وزيادة الوقت ومع ما فيه من اضاءة المسال ~~كم~~ ما تقدم سبب لاجتماع من
 لا يخبر فيه ومن حضر من ارباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو وجرحة في
 حقه الا ان يتوب واما ان حضر لغيره وهو قادر بشرطه فيما حذرنا (وقد) ذكر
 الامام ابوبكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبيل اجتماعهم
 وفعالهم صلاة الرغائب في جماعة واعظم التكبير على فاعل ذلك وقال في كتابه
 انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه واقل ما حدثت في المسجد الاقصى
 احدتها فلان سماه فالتمسها هناك هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه
 اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في النذب الى هذه الصلاة ذكره ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب
 الاحياء له (فالجواب) ان الكلام انما وقع على فعالها في المساجد واطهارها
 في الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم واما الرجل يفعلها في خاصة
 نفسه فيصلح اسرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له ان يتخذها سنة دائمة
 لا بد من فعالها الان هذه الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال بالسنة
 الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولو كانت لا تفعل على الدوام
 فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد دامت
 الامرية وان يكن الحديث في سنده مطعون يقدح فيه فلا يضره ما فعل لانه
 انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره
 (هذا الكلام) على صفة التجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي
 اشكل علينا صحته (واما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب
 مكرهه فعملها واذك جاز على قاعدة مذهبه لان تكرير قراءة السورة الواحدة
 في ركعة واحدة يمتنعها لانه لم يمكن من فعل من مضى والخير كلمة في
 الاتباع لم يرضى الله عنهم (ومن البدع) التي احدثوها فيه اعني في شهر
 رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف الله تعالى
 هذه الامة بما شرع لهم فيها بفضله العظيم واحسانه الجسيم وكانت عند
 السلف يعظون بها كراما النبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة
 من زيادة العبادة فيها واطالة القيام في الصلاة والتضرع واليبكاه وغير ذلك

بما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتنانهم سنة بديهم
 صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا للنفحات الله وهذه اليلة المباركة
 من جملة النفحات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بجمسين الى
 سبعمائة ضعف والله يضاعف ان يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم
 فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكر امتهم اولاهم على ما منحهم
 واولاهم نسأل الله الكريم ان لا يجر منا ما من به عليهم -م انه ولي ذلك آمين
 (بخام) بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه اليلة الشريفة بتقيض ما كان
 السلف يقابلونها به (وذلك) انهم احدثوا فيها من البدع اشياء (فتها)
 اتيانهم المسجد الاعظم واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود القناديل فيه
 وقد تقدم ما في ذلك من الفساد ما وقع الكلام على اول ليلة جمعة من شهر
 رجب (ومنها) ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرها (ومنها) اطباق
 النقاس فيها الكيزان والاباريق وغيرها كما نيت الله تعالى بيوتهم
 والجماع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والاكل والشرب (فان)
 احتج احد منهم بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقى وبفعل عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهم افي ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى انه كان يسمى جماعة
 المسجد (فالجواب) ان التزامهم المسجد رضي الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين
 وذلك لان أهل الصفة ليس لهم براح منه لا ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم
 معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ انهم كانوا لا يزالون في احوال سنية اما صلاة
 او ذكر او تلاوة او فذكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم
 على احد منهم اعطى الراحة لنفسه بان يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان
 يسبيله (الاترى) الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كما هم انه
 جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلي فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل
 ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر احدثه
 فلما ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر ان يقطع عليه تنفله فقعده
 ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر
 اكلمه فلما فرغ من صلاة العصر اقبل على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه
 ورده فقعده ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاة

المغرب اكله فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فارق
يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقام يتنفل فراقه الى طلوع الفجر
فقام يتنظره الى ان انصرف من صلاة الصبح فلما ان فرغ من صلاته اقبل
على الذكر والتلاوة الى ان طلعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جالس
يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فحفت رأس هذا السيد
فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه ويستغفر ويقول أهو ذنبا لله
من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه محرم على ان أكل من هذا
حاله فانصرف عنه ومضى (فانظر) رحمة الله واياك كيف صار حال هذا
وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حاله في السنة التي لا تنقض الوضوء
ذنبا يستغفر منه ويستعين بالله منه فابالك باسادة الكرام فكيف يحل
الاستدلال بهم على الله واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس
وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي (وقد) كان
سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول ان يظن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن
يبيع في المسجد أو يشتري ما تفعل وما تريد فان أخبره بشئ مما توهمه
يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسياقي بيان ما يجوز
فعله في المسجد من الاكل والشرب وغيره - مما علم نذكره في موضعه من
الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاؤون وفي ذلك من المفاسد جملة
(فيها) البيع والشراء في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله جواز بيع
المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما وقد منع
في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شرا من
غير رقابض وما ذاك الا ان المساجد ما بنيت له من العبادة فقط (ويحقيق)
بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئا من الماء وهو في المسجد لان ذلك بيع
كما تقدم (ولو) فعل ذلك خارج المسجد ثم دخل يسقي الناس في المسجد يجوز
ذلك بشروط (أحدها) ان لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنه في
المسجد واجب (الثاني) ان لا يرفع صوته في المسجد بقره الماء للسيل وغير
ذلك من قولهم (الثالث) أن لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) ان لا يأتون
المسجد بقدمه لان الغالب منهم انهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد

لناقوس كناية
عن الطاسات اه

ما قدمهم متعجبة (الخامس) ان كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه او خلف
 ظهره دون شئ يكنه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه اذى وقع في المسجد
 ولذلك لا يصلي وهو حامل له الاذ كرو قد تقدم في اول الكتاب اين يضع نعله
 حين صلاته ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى
 بدعة السجادة والمحصر واما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما
 ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من
 الايام والليالي بل المنع عام في ذلك كله فيشترط من الشروط
 المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل
 حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا او
 قراءة اكلهم ياعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول
 لا اله الا الله بل يقول لا يلاه يلاه فيجعلون عوض المسطرة يا وهى ألف قطع
 جعلوها وصلوا اذا قالوا سبحان الله يحطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم
 والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب
 تلك النعمات والترجيحات التي تشبهه الغناء والمذكور التي اصطلحوا عليها
 على ما قد علم من احوالهم الذميمة (ثم فيها) من الامر العظيم ان القارئ يبتدى
 بقراءة القرآن والاخر ينشد الشعر او يريد ان ينشده فيسكتون القارئ
 او يهيمون بذلك او يتركونه في شعره وهذا في قرآنته لاجل تشريف
 بعضهم لسماح الشعر وتلك النعمات الموضوعه اكثر هذه الاحوال من
 اللعب في الدين ان لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما
 في هذه الليلة الشريفة فان الله وانا اليه راجعون (ثم) انهم لم يفتتروا على ذلك
 بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع الاعظم في تلك الليلة
 الشريفة محتاطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة
 والكسوة والتخلي وقد تقدم ذلك (ومنها) ان اكثرهم يفتتروا على قضاء
 الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحيين ان
 يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان يوعاه فيبان فيه ويهطئنه على
 ذلك شيئا ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء
 حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سلك الطرق

فيعلمون ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع
فتصيب اقدامهم النجاسة او نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه
ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الاثم وقد ورد في النجاسة في
المسجد انها خطيئة هذا وهي ظاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها
(وقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يحكي انه كان قاعا يوما مع الشيخ
الجليل ابي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من جملة الاولياء والاكابري في
العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين ابي عبد الله وأبي علي القرويين
رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شبك
فيه على الطريق فتنخم الشيخ ابو محمد الزواوي رحمه الله وترك النجاسة في فيه
ولم ياقها حتى قام ومشى خطواتين وأخرج فقه من المسجد حينئذ القاسما
خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وانت جالس ووضعك لانها لا تقع
الا خارج المسجد فقال لي ان النجاسة اذا خرجت لا بد ان يخرج معها شيء من
البصاق ولو مثل ريس الابرأورونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق
في المسجد وذلك خطيئة ففعلت لان أسلم من تلك الخطيئة (فانظر) رحمنا
الله تعالى واياك الى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال
فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها
فهذا الذي ذكر به من ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله
تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو اكثر من ذلك اعنى في الخبر وعنده

•(فصل)• ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم
وقد تقدم انهم يسمونه موسم وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم الثلاثة
وهي العيدين وعاشوراء ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله
تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقد اختلف العلماء رحمة
الله عليهم هل هي هذه الليلة اول ليلة القدر على قواين المشهور ومنهما انها ليلة
القدر وبالجمله فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فاه افضل عظيم وخير
جسيم وكان السلف رضوا الله عنهم يعظمونها ويحرمون لما قيل انبأنا انها
تأتيهم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرماتها على ما قد علم من احترامهم
للسنة على ما تقدم ذكره هذا هو التظيم الشرعي لهذه الليلة (ثم) جاء به من

مطلب
الموسم الثاني من
المواسم التي
نسبها للشرع
وايست منه

هو لاه فمكسوا المحال كما جرى منهم في غيرها ما غاب ثم موضع مبارك أو زم من فاضل
حضر الشرع على اغتنام بركته والتعرفن لنفعات المولى سبحانه وتعالى فيه
الأوتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكائده لمن يصفي إليه
أو يسمع منه حتى يجرهم جزيل ما فيه من انثواب وبقوتهم ما وعدوا فيه من
الخير العظيم أسأل الله تعالى السلامة عنه وكرمه (ثم انه) لم يكلف منهم بسبب
تمرده وشيطنته واغرائه بما نال منهم في كونهم معه وامنه ونال منهم بيان
حرهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير صد ذلك
من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والمحلاوات المحترية
على الصور المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من الفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما
يلزمه من التوبة وغيرها في أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى في كتابه
العزیز حكايه عن الامين ابليس بقوله لا تمدن لهم صراطك المستقيم ثم
لا تدنهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن اعقابهم وعن شمائلهم ولا تنبذ
اكثرهم شاكرين والامر ان المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم فتحذر اللعين لا يجرد موضعا فيه امثال سنة الا ويعمل على
تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم (الأتري) الى قوله صلى الله
عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وهذا
المحدث) بين واضح وذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه
من الامر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشي به اغما هو عن
وبعد عز وجل فتارة يؤكده ذلك في وجبه وتارة يخفف عن العبادة فيكون ذلك
سنة فاذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم بهذه
النسبة اعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كان له عادة او مارية فتلك
سنته فاما ان اعتاد الناس عوائد ومضت الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا
جاء الانسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء يفعل سنة اعني سنة النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى انه خالف عادتهم (وهذا)
كلامه اجري بعد اذ قطع الثلاثة قرون (يدل) على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدمت
الحكمة في كونهم خيرا القرون في أول الكتاب (فهو) هذا قوله صلى الله

عليه وسلم تحذيفة كيف يك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة انتهى
 (فهذا) اشارة منه صلى الله عليه وسلم ان هو بعد القرون الثلاثة المذكورة
 اذ ان اكثر البدع المستهجنة ما حدثت الا بعدهم وفي كل عام تزيد البدع
 وتنتقص السنن (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه ليس عام الا والذي قبله خيره منه قال مالك ما اراه منذ زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له يا ابا عبد الرحمن ان عامنا هذا اخصب
 وارخص سعرا من العام الماضي فقال فأيها ما اكثر فقها وقرآءة واحداث
 عهد ابا النبوة فقال الذي مضى فقال ابن مسعود رضى الله عنه ذلك الذي
 اردت (ويدل) على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بدا
 الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمي وهما هوذا
 ظاهر بين (الأتري) الى ما نقله الامام ابوطالب المكي رحمه الله في كتابه كان
 هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما احدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا
 وان كان سألوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان) الشعبي اذا نظر الى
 ما أحدث الناس من الراى والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد
 أحب الى مما يهدل به فذصار فيه هؤلاء الرائيون فقد بغضوا الى الجلبوس
 فيه ولان افعه د على مزبلة أحب الى من أن اجلس فيه (وقال) مالك بن
 انس رحمه الله ليس من السنة ان تجادل عن السنة ولا تكلم تخبر بها فان
 قبل منك والافاسكت (وقال) ابوطالب المكي فقد صار المعروف منكرا
 والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو
 الذى لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن
 أوصاه كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وما قال صلى الله عليه
 وسلم طوبى للغرباء من أمي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال
 الذين يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفي رواية الترمذى الذين يصلحون
 ما أفسد الناس من بعدى من سننى (ولما) ان ذكر عليه الصلاة والسلام
 افتن قال بعضهم ما تأمرنى به يا رسول الله اذا أدركنى ذلك الزمان فقال
 عليه الصلاة والسلام كن حاسبا من أحلاس بيتك يعنى ان يتخذ بيته كأنه
 ثوبه الذى يسه عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت

الحاسر بالأكبر
 كالاستر

وهذا موجود مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعبادات بل بعض
العبادات قد صارت اليوم وسائل لا دخول في الدنيا واكلها وبعضهم
يفعلها اثار بلاء والسحرة في الغالب فاذا كان الامر كذلك فالهرب من مواضع
العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان في بيته
اسلم له بل اوجب عليه ان قدر ولهذا قال بعضهم في الآية المتقدمة ذكرها
الحمد لله الذي لم يقل من فوقهم لانه اذا بقي للعبد جهة الفوقية التي جرت عادة
الله تعالى ان يأتي بالنصر منها له فلا يباي الى المكاف بتعدد جهات اللعين
ابليس لا بقاء الباب العلوي المفتوح له بمحض الفضل والكرم الا ترى الى
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده المؤمن ما لم يفرغ رانتهى
في باب التوبة مفتوح الى ان تطالع الشمس من مغربها فهو ما وقع المؤمن
في شيء مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالبادرة
الى التوبة الشرعية فاذا اوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب
والحمد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يغلغق دونه ~~بكرم~~ المولى سبحانه وتعالى
وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل الا ترى الى قصة
ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توبته ونزوله عن فرسه
ودفعه ثيابه للصياد واخذه ثياب الصياد ومراسيله فرأى انسانا قد وقع
عن قنطرة فقال له قف فوق في الماء حتى وصل اليه فاخذه بيده والتمس
على القنطرة سالما وما ذاك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل
فكذلك كل من صدق مع الله تعالى في توبته وفي الرجوع اليه وفي
ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لم فتنه سبحانه وتعالى في الكل
واحدة اعنى انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقبلهم ويغفر لهم ما مضى
ويعود عليهم بمجزيل الثواب عاجلا و آجلا الا ترى الى ما احتوت عليه
قصة يونس عليه السلام لما ان ابتلاه الحوت وابتاع الحوت حوت آخرونزل
به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا انت سبحانك
انني كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكبين
بعذابه ان يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله واجابه قال له
قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده في اول قدم ترجع اليه

فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فامنعك انت ان ترجع
الى ربك فقال له ان توبتي وكلت الى ابن خالتي موسى فلم يقبلها مني (فهذا)
وجه المناسبة في قبول التائب عند صدقه في رجوعه الى مولاه الكريم والله
الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو
قوله صلى الله عليه وسلم **صكن حلسا من احلاس بيتك** (وقد) تقدم
الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخره وقوله صلى الله عليه
وسلم وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينة الا من فر من شاهق الى
شاهق كظائر فراخه او كشماعب باشباله او كما قال عليه الصلاة والسلام
ثم قال عليه السلام ما اتقاه في ذلك الزمان ما اتقاه فظاهر الحديثين
التعارض لانه امر هذا بالاقامة في بيته وامر هذا بالفرار والمجمع بين الاقامة
والفرار في زمن واحد ظاهره التعارض (وكان) سيدي ابو محمد رحمه الله
تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لان الحديث الوارد في الفرار محمول
على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للاقامة فيها واخرى فاسدة فاذا
كان كذلك فيتمتع بن علي المؤمن ان يفري دينه من المواضع الفاسدة الى
المواضع الصالحة واما ان كان الزمان قد استوى حاله في عموم مخالفة السنن
وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه **قلبي** حلسا من
احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رايت الفساد قد كثرت في موضع وعلا
امره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس
بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت
من هذا الموضع الذي أنت فيه وصرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر
وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد
ان ترجع الى موضعك الذي كنت فيه فتهتاج الى الاستشارة والاستخارة
وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقة
المخاوف وغير ذلك مما يعتمى المسافر بين فاذا وصلت الى موضعك الذي
كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على رجوعك اليه وتري
ان اقامتك في موضعك الذي كنت ساورت اليه أقل فسادا فتقع في ضياع
الاقوات والمشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالقات ومباشرة ما عيانا

بخلاف ما لو كان مقبلا في بيته ولم يسافر ثم يبقى حاله كذلك مذنبيا لا يستغفر له
 قرارا وكما قال (وفي أمره) عليه الصلاة والسلام بالاقامة في البيوت رفق
 عظيم ورجة شاملة لأئمة ببركته صلى الله عليه وسلم أذرفع عنهم تلك المشقات
 المتقدمة ذكرها بالجلوس في أوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم
 الصوامع بيوت أمي هذا وجه (الوجه الثاني) ان الموضع اذا كثر فيه
 الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصيبهم شيء من البلاء بل ذلك على قوة
 حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه
 ما اندفعت العقوبة عنهم فبنتفسه وههته العلية وحلوله بينهم أمر الولي
 الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب
 بعضهم خصوصا ولا يقع عاما (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن
 المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الأرض من الاولياء
 اما قائم له بحجة وامام مدفوع به السلام انتهى فاقائم بالحجة معروف بين
 الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس
 دون آخرين بين ذلك ويوضحه ماجرى للشيخ الامام الجليل المعروف
 بالقرشي رحمه الله تعالى لما ان رأى في وقته انه سينزل بأهل مصر بلاء قال
 أيقع هذا وأنا فيهم قيل له انرج من بينهم فهمه - ذا أمر لا بد من وقوعه فخرج
 رحمه الله تعالى الى الشام فأقام به ثم بعد تروجه نزل بهم - ما نزل أسأل الله
 العافية عنه فهذا دليل واضح على انهم لا يهذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن
 تقدم ذكره (فعلى) ما تقرره من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى
 البيوت لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها
 فيبادر الى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فان لم يكن في المسجد شيء
 يتخوف منه أعنى من البدع فليتنظر أيامها أفضل له هل المقام في المسجد
 أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما
 كان أفضل وأكثر نفعا يبادر الى فعله سيما اذا كان النفع متعددا وان كان
 يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على
 ما ذكر لا يخرج منه عن كونه حاسما من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده
 لمحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على

ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فان كان في المسجد من يرشده
 أو يترشده ومنه فيج على بضع اذان المطلوب والمقصود من كونه حاسما من
 احلاس بيته انما هو طالب السلامة من المفسد التي في زمنه فيكون فرارا
 بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى
 ففر والى الله والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع امره واجتناب نهيه
 فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لاجل ما حدث من البدع اذان الصلوات
 في جماعة من معالم الدين ومن اعظم شعائر الاسلام وهي اول ما يتردى به من
 عبادة الابدان وليس من شرط صلواته ان تكون في المسجد الجامع بل حيث
 ما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه اولى وافضل من غيره فان لم يجد
 مسجد اسما ~~ما~~ ذكره وقل ماية مع ذلك فليتنظر الى اقل المساجد
 بدعا فليصل فيه مع انه قد ~~تكون~~ يكون بدعة واحدة اشده من بدع جملة
 فليحذر من هذا واشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده
 ويعبر الاستطاع بشرطه وقد تقدم ان التغيير بالقلب ادنى مراتب التغيير
 فان كانت ليلية تزيد في البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك
 الليلية اولى وافضل اذان الصلاة في جماعة مندوب اليه ولكن تكثير سواد
 اهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متمين فيترك
 المندوب له وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلية ولا يخاف عليه
 بسبب ذلك ان يكون مشاركا للهاضرين في اما كن البدع في الائم هذا وجه
 (لوجه الثاني) انه قد يانس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب
 وقد تقدم انه ادنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مقال حجة من
 خردى من ايمان (الوجه الثالث) وهو اشده من الثاني وهو انه يخاف عليه
 ان يستحسن شيئا مما يراه او يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن
 ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة
 والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعني مردود عليه وقال
 عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتفنه قالوا يا رسول الله
 وما تفنانه قال يخافه من الرياء والبدعة وقد ورد ان الله عز وجل يقول
 يوم القيامة لمن احدث في الدين حدنا هب انى اغفر لك ما بينى وبينك فالذى

اضللتهم من الناس انتهى فاذا وقع استحسن شيء من البدع كأننا ما كان كان
 داخل في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع ان هذا
 الذي ذكره ان يقع أعني ان تم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد
 واذا كان ذلك كذلك قال السكال والمجد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في
 المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى
 بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانتفاء المادة وزالت البدع
 كلها أو أكثرها أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك
 بينهم بل يفعل ذلك بعض أكبرهم اذا ختم بآية القرآنية أو صلى التراويح
 وسننهم ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه ان شاء الله تعالى (وقدم) وقع بدنه
 فاسمهم أو قد وجاهه الا اعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكبيرة فجاء
 الشيخ الجليل أبو محمد الفقيه الى رحمه الله تعالى الى صلاة المشاء على عاتقه
 فراهي ذلك فوقف ولم يدخل فقبيل له الا تدخل فقال والله لا أدخل حتى
 لا يبقى في المسجد الا ثلاثة قتاديل أو خمسة أو كما قال فامتثلوا اذ ذاك قوله
 وحينئذ دخل (فوقع) هذا الخبر العظيم بتعبير شخص واحد من الشيوخ
 فكيف به لو كان زيادة على الواحد فان الله وانا اليه راجعون على التسامح في
 هذا الباب حتى جرت الامر الى اعتياد البدع وبقيت أكثر الامور الى الشرع
 بسبب حضور من يقتدى بهم فظن أسس ثرائه وام ان ذلك من الشرع
 وهذا اعظم خطر مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك في عموم قوله تعالى
 وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (فان) لم تكن في المسجد السالم من البدع
 من يصلي فيه فتتأكد الصلاة فيه لانه يحصل له وحده احياء بيت من بيوت
 الله تعالى وهذا فيه من العنجه والسعادة ما فيه (أما ترى) الى اورد من
 قوله عليه الصلاة والسلام في الذي يصلي في البرية وحده انه يصلي عن يمينه
 ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها واقام صلى تحلقه من الملائكة كما قال
 الجبالي وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسين وعشرين
 صلاة فاذا صلاها في صلاة فأنتم ركوعها أو سجودها باغت خمسين وقد ورد ان
 المسجد اذا لم يتلى بالناس كل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده في المسجد

كانت الملازمة تصلي بصلاته والملازمة لا تحضر موضعا الاوية قوي الرجاء
 في قبول ما به عمل فيه وكذلك الولى اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة
 وآوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ انه اتصف بصفة
 الاولياء فيما اخذ بسبيله والتشبهه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله
 تعالى ان امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة
 بعده فلا يجتمعون فيه ويصلون اذ اذا والامام لا يعيد في جماعة (وقد) كان
 سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان
 فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخطامه ولم يكن معهما غيرهما
 ففصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في
 هذه الليلة من الخير العظيم وما خص صنابه من احياء بيت المولى سبحانه
 وتعالى وحدنا ولم يشركنا فيه احد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى
 ومجده سالم من البدع فكيف بالمارب من مواضع البدع الى مواضع تحمل
 فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت
 الله تعالى (وانما) طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعني ليلة
 النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام
 على ذلك في أول ليلة الجمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما
 يفعل فيها لكن هذه الليلة تزدت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة
 الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فيبدل بعضهم مكان الشكر
 زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر كزيادة الفضيلة ضد شكر النعم
 سواء بسواء (الأتري) الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج المخارق حتى
 لا يبقى في الجامع قنديل ولا شئ مما يوقد الا وقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في
 الاعمدة والاشرافات وعلة وافها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل
 الذى لاجله كره العلماء رحمه الله تعالى التمسح بالصحف والمنبر والجدران
 الى غير ذلك اذ ان ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود
 فيه تشبهه بعبدة النار في الظاهر وان لم يمتد ذلك لان عبدة النار
 يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعثتها اجتمعتوا اليها بعبادتها (وقد)
 حدث الشارح صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل

الاديان الباطلة حتى في زعيم المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجماع كثير من
النساء والرجال والولدان الصغار الذي يقفيس الجماع بفضلاتهم غالباً وكثرة
اللغظ واللغو والكثير مما هو أشدوا أكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين
من رجب وقد تقدم ما في ذلك من المفساد وفي هذه الليلة أكثر وأشنع
وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها (فانظر) رحمتنا الله وإياك الى هذه
البدع كيف يجرب بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك الى المحرمات الا ترى ان
الجماع في تلك الليلة رجع كأنه دار شرابة لحي والوالي والمقدمين والاعوان
وفرش البسط ونصب الكرسي للوالي ليحاسب عليه في مكان معلوم وتوقد
بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجماع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما
وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتهى في الجماع أو تاتيه الخصوم من خارج
الجماع وهو فيه هذا كله في ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء
في الجماع فلا بد من رفع الاصوات من الخصوم والجنادة وغيرهم بل اللغظ
واقع اكثر الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكاوى واحكام الوالى باليتهم
اقتصر واعلى ذلك اكثر زادوا عليه انهم يعتقدون انه اقامة حرمة تلك
الليلة وايدت الله عز وجل وانهم أتوه ليعظموه وبعضهم يرى ان ذلك من
القرب وهذا امر أشد ما تقدم اذ انهم لو اعتقدوا ان ذلك أمر مكره لرجح لهم
الاقلاع عنه ولكن زعموا انه قرينة ولا يتوب أحد من القرب وما اعتقدوه
من ذلك باطل لقوله عز وجل في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه
قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تغاني ولا تفتح الا في اوقات الصلوات هذا
وجه الوجه الثاني ان ترفيعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه
وسلامه لانه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتأق من
اصحابه رضى الله عنهم الا تخذين عنه وتعليقهم لها انما كان بالصلاة فيها
ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سفيان بن عيينة لما لك رحمة الله
تمالى ما يعم جمعاً يعمنا اذا كنا صالحين وما يخصه بخصنا وقد تقدم قوله
عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد أى مردود
عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء
وقال من كان يريد ان ينشد شعراً أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة فانما

المساجد لما بنيت له وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة
 في المسجد فقولوا لآلئها الله عليكم (وقد) ورد من سأل في المسجد فأحرموه
 وقال عليه الصلاة والسلام مسجدنا هذا لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه
 الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم مجانبينكم وصبيانكم وصل سيوفكم ورفع
 اصواتكم واجعلوا وضوكم على أبواب مساجدكم اه وقد تقدم الكلام على
 صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان
 تزيد على ذلك كله ما في الامم الا ينبغي وقد تقدم ان فعل صلاة الرغائب
 في جماعة بدعة ولو صلاحها انسان وحده سرا مجاز ذلك ومذهب مالك رحمه الله
 تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة
 لا تباع السائف في ذلك (يا ايهم) اقتصر واعلى ما ذكر من هذه المفاصل لكنهم
 زادوا على ذلك ما هو اعظم واشنع وهو خروج المحريم في هذه الليلة الشريفة
 وغيرها من الاوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها اعني
 كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين
 بحضرة الرجال ورؤيتهم لمن متجاهرين بذلك اقله حياثهن وقلة من ينكر
 عابهن ويذمهن انهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الاولياء والعلماء
 والصالحين وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتهدون
 على ما لا ينبغي واكثرهم محتاطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد
 رفعوا اجاباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علم كانهن في بيوتهن مع أزواجهن
 اذ لا فرق عندهم في القبور وبين النساء والرجال اعني في كشف الوجوه
 والاطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة في اللجب
 في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم
 فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف السترة عنهن فاذا
 وصان الى البلد تنقبن اذ ذلك واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شعيرة
 يتدين بها اعني في أن المرأة تستتر في البلد في القبور والطريق اليها مكشوفة
 الوجه لا تستتر من احد (فحصل) من ذلك جملة من المفاصل منها اجتماعهم
 كما سبق (الثاني) انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا
 الشهر الكريم وما اشبه ذلك (الثالث) انهم اعظم والمعصية بفعلها على

القبور لانها موضع الخشبة والفرع والاعتبار والمحث على العمل الصالح لهذا
المصرع العظيم الهول أمره فردوا ذلك للنقيض وجهه لوه في موضع فرح
ومعاص كحال المستنزئين (الرابع) اذية الموتى من المسلمين (الخامس) قلة
احترامهم لتعظيم جناب العلماء والاولياء والصلحاء لانهم على زعمهم يمضون
للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من افعالهم القبيحة (السادس)
انهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق لان النفاق صفة قصدا المعصية
واظهارها في الصورة انها اذاعة (في اللجب) كيف يقدر المرء المسلم ان يسمع
بهذه المناكر ولا يتنغمص لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما في الحديث فيمن لم
يغير قلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من
خردل من ايمان فكيف يترك حرمه أو اقاربه أو من يلوذ به يخرج على
ما تقدم من ركوبه الدواب مع الكاري على ما تقدم وصفه وقد تقدم ان
النساء ليس لهن نصيب في الخروج الى الجنائز ولا القبور وروان المرأة لها
ثلاث خراجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الاحوال الرديئة في القبور حتى
صار امر بعضهم انه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عمود حولها فتاديل
كثيرة يجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة
يزدرون بالليل ويجري بينهم وبينهن من الآفات في الدين والدنيا بما لا
يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون
ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم فان كان الميت من العلماء
أو الصالحين جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون منه ما يؤملون في انفسهم
وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والعارف فملوا مثل ذلك وجلسوا
يقعدون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده فان كان الميت عروسا أو عروسة
كسوا كل واحد منهما اما كان بابسه في حال فرجه فيكسون المرأة ثياب
الحريرو يملونها بالذهب ويجلسون ويكونون يتباكون ويتأسفون وهذه
اشياء متناقضة كل ذلك مما سؤل لهم الشيطان في نفوسهم وهذا الذي
يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه في الظاهر بالنصارى في كسوتهم
لاصنامهم والصور التي يعظمونها اختلافا من عند انفسهم في مواسمهم وقد
تقدم ما في التشبه باهل الاديان الباطلة من الخنار وفي ذلك منقح (وقد)

كان به من لا علم عنده من ينسب في الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض اهل الوقت من ابناء الدنيا او فعل في زاوية في المقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجماع في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك وقد او يتركون ما عندهم من الوقود في البلد لا شمال ما عندهم من الزيادات على ما في الجماع لتخصيل اغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تناول تلك الاغراض في البلد وسعى هذه الليلة ليلية الحياوان كان هذا الاسم يليق بها لكن في العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطالب الفوز بطاعته والنجاة بفضلته من مخالفته ومعاصيته لا بما يقوله هو ومن يجتمع عليه وامثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتصادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقي الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثر الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لان حضر ذلك الموطن من الاحياء وان فيه من الاموات فحصول الضرر للاحياء بحضور ذلك واستهسانه وحصول الضرر للاموات بما يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ انهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك اكثر من الاحياء ووجه آخر وهو انه ورد النهي عن المجلس على المقابر وتأول العلماء على ان النهي عن ذلك محمول على المجلس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك المواضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان في فعلون ذلك على المقابر فيكون في النهي الصريح فلما ان مضى ليدليه وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذي في أيدي بعض معارفهم من ابناء الدنيا وقد تقدم ما في الاحداث في الدين من الذم وصار الناس به كذلك في الغالب فلما يقوتهم الخروج ليلية النصف من شعبان الى شهر رمضان فابن الشقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين ابن شعار اهل الاسلام ابن شعار اهل الايمان ابن شعار العلماء ابن شعار الاولياء ابن شعار المتقين ابن شعار الصالحين الذين يزعمون انهم يزورونهم ويتركون بهم هبات ليس الامر كما يزعمون اذ ان تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى

السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق عنه وفضله لارب سواه
 • (فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من
 أكبر العبادات وانها اراشع اثر ما يفعله لونه في شهر ربيع الاول من المولد
 وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فن ذلك) استعمالهم الغاني ومعهم
 آلات الطرب من الطار المصروا والشبابية وغير ذلك مما جعلوه آلة للجماع
 ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي
 فضاها الله تعالى وعظماها يبدع ومحرمات ولا شك ان الجماع في غير هذه
 اليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله
 الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل
 (وقد) نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منعده على ان آلات
 الطرب اذا جمعت فهي محرمة ومذهب مالك رحمه الله ان الطار الذي فيه
 اصراص محررم وكذلك الشبابة ويجوز الغريبال لاطهار النكاح فآلة
 الطرب والجماع اى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله
 تعالى علينا فيه بسيد الاولين والاخرين فكان يجب ان يزداد فيه من
 العبادات والتخير شكر المولى سبحانه وتعالى على ما اولانا من هذه النعم
 العظيمة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور
 شيئا من العبادات وما ذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بآتمته ورفقه بهم لانه
 عليه السلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على آتمته رجة منه بهم كما
 وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال بالؤمنين رؤوف رحيم لكن
 اشار عليه الصلاة والسلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة
 والسلام للسائل الذي سألته عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة
 والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا
 الشهر الذي ولد فيه فينبغي ان نحترمه حتى الاحترام وفضله بما فضل الله
 به الاشهر الفاضلة وهذا من القول عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم
 ولا فخر ولقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائى اه وفضيلة
 الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها
 لما قد علم ان الامكنة والازمنة لا تتشرف لذاتها وانما يحصل اهل التشريف

مطلب
 الموسم الثالث
 من المواسم التي
 ينسبونها الى
 الشرع وليست
 منه

ما خصت به من المعاني (فاتنظر) رحمتنا الله واياك الى ما خص الله تعالى به
 هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين (الأتري) ان صوم هذا اليوم فيه فضل
 عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه (فعلى) هذا فينبغي اذا دخل هذا
 الشهر الكريم ان يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له
 صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخصص الاوقات
 الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات (الأتري) الى قول البخاري
 رحمه الله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود
 ما يكون في رمضان فتمثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما مثله عليه الصلاة
 والسلام على قدر استطاعتنا

• (قصـــــــــل) • فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه
 في الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر مما التزمه في غيره
 (فالجواب) ان المعنى الذي لاجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئا في هذا
 الشهر الشريف انه وما قد علم من عاداته الكريمة في كونه عليه الصلاة
 والسلام يريد التخفيف من آتته والرحمة اهم سببا فيما كان يخصه عليه الصلاة
 والسلام (الأتري) الى قوله عليه الصلاة والسلام في حرم المدينة اللهم
 ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معتم
 انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صبيده ولا في قطع شجره الجزاء
 تخفيفا على آتته ورحمة لهم فكذلك كان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من
 جهته وان كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم فاعلم ان شرفته صلى
 الله عليه وسلم بآتته جزاء الله عنا خيرا افضل ما جرى نبيا عن آتته هذا وجه
 (الوجه الثاني) ان مذهب مالك رحمه الله في اليمين الغموس انه لا كفارة
 فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في اليمين الذي
 اجاز المحلف بها واقامه يتعهد اليمين الكاذبة فلا تتعاقبها الكفارة لانها
 اعظم من ان تكفر وانما سميت نكح وسال انما سميت صاحبها في النار ولم ترد فيها
 كفارة ونجس متبعون لامشروعون (فكذلك) قتل الصيد عند مالك رحمه
 الله تعالى في حرم المدينة اذ انه اعظم من ان يكفر لانه عليه الصلاة والسلام
 منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسد به سبيل اليمين

الغموس وأما على القول بأن على قائله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم
 مكة في ذلك (وعلى) المشهور من انه لا جزاء فيه يتصل منه ان المدينة أفضل
 من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتهظيم هذا الشهر الشريف انما يكون
 بزيادة الاعمال الزايدات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز
 عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر
 الشريف وان كان ذلك مطلوباً في غيره الا انه في هذا الشهر أكثر احتراماً كما
 يتأكد في شهر رمضان وفي الأشهر الحرم فيترك المحدث في الدين ويجتنب
 مواضع البدع وما لا ينبغي (وقد) ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا
 المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب
 بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فن كان باكفاً فليترك على نفسه وعلى
 الاسلام وغرْبته وغرْبة أهله والعاملين بالسنة (وياليتهم) لو عملوا المعاني
 ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيبدأ المولى بقراءة الكتاب العزيز
 وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالمنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس
 فيقرأ عشر (وهذا) فيه من المفاسد وجوه (منها) ما يفعله القارئ في قراءته
 على تلك الهيئة المذمومة شرطا والترجيح ~~ص~~ كترجيح الغناء وقد تقدم
 بيان ذلك (الثاني) ان فيه قلة أدب وقلة احترام الكتاب الله عز وجل
 (الثالث) انهم يتطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم
 من سماع اللهو وضرب الطار والشبابة والغناء والتكبير الذي يفعله الغنى
 وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق
 وهو ان يظهر المرء من نفسه شيئاً وهو يريد غيره الا هم الاستثنى شرعا
 وذلك انهم يبتدون القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمعاني
 (الخامس) ان بعضهم يقامى من القراءة لقوة البصائر على لهوهم سابعها
 وقد تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طول القارئ القراءة
 يتقلبون منه اكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو
 وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لانهم
 يحبون سماع كلام مولا هم لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما أنزل الى
 الرسول ترمى اذانهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آتنا

فاكتنماع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبهض
هو لا يستعملون الضمن ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بهده
الى الرقص والغرح والسرور والطرب بما لا ينبتى فان الله وانا اليه راجعون
على عدم الاستصياح من عمل الذنوب يعملون اعمال الشيطان ويطلبون الاجر
من رب العالمين ويزعمون انهم في تعبد وخير وباليت ذلك لو كان يفعله سفلة
الناس وان كان قد سمعت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شئ من العلم او
العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة اعنى في تربية المريدين
وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم الجذب) كيف خفيت عليهم هذه المكيدة
الشيطانية والدسيسة من الالام التي ان شارب الخمر اذا شربه اول ما تدب
فيه الخمرة يصير كراسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره
من حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جاسائه (فانظر) رحمتنا الله واياك
الى هذا المعنى اذا غنى تجرد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت
ويقتدى به اهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يستحسنته
وينصت فاذا دب معه الطرب قليلا سر كراسه كما يفعله اهل الخمرة سواء بسواء
كما تقدم ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق في الخمرة
سواء بسواء فيقوم ويرقص ويهيط وينادي ويبكي ويتباكى ويتخشم ويدخل
ويخرج ويديسط يديه ويرفع راسه نحو السماء كما انه جاءه المدد منها ويخرج
الرغوة اى الزبد من فيه ورجمه منق ببعض ثيابه وعيث بلحيته وهذا منكروين
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المسال ولا شك ان تخزيق الثياب
من ذلك هذا وجه (الثاني) انه في الظاهر يخرج عن حد العقله اذا نه صدر
منه ما يصدر من المهانين في غالب احوالهم (الثالث) انه لمحق نفسه باليهانم
اذ التكليف انما خطوط به العقله وهذ ايزعم انه سلب عقله ولو صدق
في دعواه لبقى على ذلك الحال مدة والكثيره عند سكوت المعنى يسكن اذ ذلك
ويرجع الى هيئته ويابس ثيابه ويلوم المعنى على سكوته ولومه دليل واضح
على انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المعنى اذ لو كان غائبا عنه وهو هند
ربه كما يزعم السامع بالمعنى ولا غيره ان تكلموا او سكوتوا (باليتهم)
لواقتصر واعلى ما ذكر ولا كنتم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب

المحض الذي لا يشك فيه عاقل وانهم يخبرون بأشياء يزعمون انهم خوطبوا
 بها في سرهم فان يكن ما قالوه حقا واهوا وانهم خوطبوا بما ذكرنا فإلا شك ان
 الشيطان التي اليهم ذلك وقد لا يحتاجون الى الشيطان اذ ان نفوسهم اغتت
 الشيطان عن تكلف امرهم فهي تتحدثهم وتسول لهم فيمتحدثون في سرهم بما
 يخطر اذهابهم ثم يقولون خوطبنا بذلك وكذا وما اذا الله ان يطاع على سر من
 أسرارهم من خوطبوا لربه عز وجل وانكاره واسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
 (وقد) قال ابو يزيد البسطامي رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية مقصده فراه
 يتنظم في المسجد قبل ان يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير ما عمون
 على ادب من آداب الشريعة فكيف يكون آمينا على أسرار الحق (وقد)
 وعنه موسى عليه السلام يوم ان حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ما عليه
 فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ان قل له عزق لي عن قلبه لانه حبيبه
 اتقى (ثم) انه لم يقتصر واعي ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخمار
 وهو ان يكون المعنى شايبا نظيف الصورة حسن الكسوة والمهينة أو احدا من
 الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للضرورة فمن لم يحضره منهم ربما
 عادوه ووجدوا في أنفسهم عليه وحضوره ممتنة كما تتدم سيماءهم باتون الى
 ذلك شبه العروس التي تجني لكان العروس أقل فتنة لانها ساكنة حبيبه
 وهو لاه عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين انوارهم ويتكسرون مع ذلك
 في مشيهم اذ ذلك وكلامهم وورقهم ويتعانقون فتأخذهم اذ ذلك احوال
 النفوس لرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرى ونه من الشبان
 ويتمكن منهم الشيطان وتغوى عليهم النفس الفاترة بالسوء وينسدها عليهم
 باب الخير سدا (وقد) قال بعض السلف لان اوتمن على سبعين عذرا أحب
 الى من ان اوتمن على شاب وقوله هذا ظاهر بين لان العذرا تمتنع النفوس
 الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب (ما ورد) ان النظر الاولي
 سم والشاب لا يتنقب ولا يحتجب بخلاف العذرا والشيطان من دأبه انه اذا
 كانت المعصية كبرى أجلب عليهم الخيلة ورجله ويعمل الخيل الكثيرة
 ووجه آخره وأنه اذا تعاقى تمامر الناظر بالذرا يمكنه الوصول اليها باذن
 الشرع بخلاف الشاب (هذا) في حضور الشاب ليس الا فكيف اذا كان

سأى بالزواج اه

مغنيا حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر في ضوئه وحركاته
 فيفتن بعض من معه من الرجال وبعض النسوة يعان ذلك على ما قد علم من
 نفاذهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه ويسمعه وهن أرقى قلوبا
 وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريبيين ومن له عقل أولديه بعض علم أوهما
 معا وله غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكره من أمر الشبان
 لزوجته أو لبعض أهله فان سماع مثل ذلك لمن يهيج قلوبهن لما تقدم من
 رقتن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك فكيف يتسبب في حضورهن
 متى يعان ما يفتنهن ويغيرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة
 والالفة التي كانت بينهما وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال
 الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقارته كبر واما نه واعنه فيوزوا عليه بالنكاح
 العاجل اذ ان الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والمجيران والمجنادة
 والقاضي بينهم وتشتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد أن كانوا
 مجتمعين وانشد بعضهم

يا عصبية ما ضراة أجرد * وسعى على افسادها الا هي
 طار ورمز ما رونمة شادن * رأيت قطع عبادة بلامى

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان
 النظرة الى الامرد بشهوة حرام اجماعا بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان
 بغير شهوة والطائفة الثانية يمتنعون بالالعبية والباسطة والمعانقة وغير
 ذلك عد افعال الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ما تقدم ذكره من النظر
 والملاعبة والباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه
 يلحقه بها لانهم قالوا الا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت ككثير
 هذا الكلام فيمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عابها ككثيرا المحكم في ذلك
 معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالمحاصل) ان
 هذا السماع اشتمل على مفاصد جملته من اللهو واللعب والاستمتاع
 بما لا يحل وقد قال الامام أبو طالب المتكى وجه الله في كتاب القوت له
 ويقال ان العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال لقتل نفس
 بغير نفس واثبات الذكرا الذكر وركوب الانثى الانثى (وفي الخبر

لواغتسل الاوطى بالجار لم يطهره الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام
نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فربى ابن الجلا
الدمشقي وأخذ يدي فاستحيت منه فقالت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت
من هذه الصورة المحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز
يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة
وحدثني بعض الاشياخ عن منصور الفقيه قال رأيت أبا عبد الله السكري في
النوم فقالت له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه في العرق حتى سقط لحم
وجهي قلت ولم ذلك قال نظرت الى غلام مقبل الا ومديرا وقد نقل الامام ابو
بكر الفهرى المشهور بالطرموشى رحمه الله تعالى في كتابه الذى وضعه في
انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكره أعظم القول فيه فكيف به
اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان قال الامام السهروردى رحمه الله
تعالى ما معناه ولا شك انك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزويدهم
وهذه الآلات وهيتها وما يشغل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات
وغير ذلك لوجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف يفعلها من يتقى الى طريق الصوفية
وهم أشد الناس اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لان
الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمرام والمجدال والمخالطة والمجموع
والقبيل والقابل هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم
الدين (فانظر) رحمه الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف
تجبر الى المحرمات (الأتري) انهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلموا المولد لم
يقنعوا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الاباطيل المتعددة فالسعيد
السعيد من شديده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك
وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لانهم أعلم بالسنة منا
اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء من تبعهم باحسان الى
يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت ومن يفعل العوائد الرديئة وهذه
المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعنا فقط

يوم الاربعاء وفي منهاج الحايي أن الدعاء مستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال قبل وقت العصر
 لانه عليه السلام استجاب له الدعاء على الاحزاب في ذلك اليوم في ذلك الوقت قبل يحمد فيه
 الاستخمام وذكرا أنه ما بدى شيء يوم الاربعاء الا ودمت فينبغي البداءة بنحو التدريس فيه وكان
 صاحب الهداية يتوقف في ابتداء الامور على الاربعاء ويروي هذا الحديث ويقول هكذا
 كان يفعل أبي ويرويه عن شيخه أحمد بن عبد الرشيد وسئل عليه السلام عن يوم الخميس فقال
 يوم قضاء الحوائج والدخول على السلطان لان فيه دخل ابراهيم عليه السلام على ملك مصر
 فتضى حاجته وأهدى اليه هاجر وسئل عن يوم الجمعة فقال يوم نكاح نوح فيه آدم حواء
 ويوسف ليخاومه وبني بنت شعيب وسليمان بالقيس ونكح عليه السلام خديجة وعائشة رضي
 الله عنهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه من قلم اظنار يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل
 فيه الشفاء (ثم استوى على العرش) قال في التبيان ثم في كتاب الله تعالى على خمسة أوجه الوجه
 الاول أنت عاطفة مرتبة وهو قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا والوجه الثاني
 بمعنى قبل وهو قوله ثم استوى على العرش معناه قبل ذلك استوى على العرش لان قوله تعالى
 وكان عرشه على الماء يدل على أن وجود العرش سابق على تخليق السموات والارض ومثله
 ثم ان مرجعهم لاني الخيم معناه قبل ذلك مرجعهم ومثله قول الشاعر
 قل لمن ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد قبل ذلك جدته

والوجه الثالث بمعنى الواو وهو قوله ثم ~~كان~~ من الذين آمنوا معناه ومع ذلك كان من
 الذين آمنوا والرابع بمعنى الابتداء وهو قوله ألم نهلك الاقباين ثم تتبعهم الا آخرين معناه
 نحن تتبعهم والوجه الخامس تكون بمعنى التعجيب وهو قوله الحمد لله الذي خلق السموات
 والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم ~~هم~~ يعدلون معناه تعجبوا منهم كيف
 يكفرون بربهم ~~هم~~ انتهى بزيادة * يقول الفقير ثم ههنا التنخيم شأن منزلة العرش وتنفض اليه على
 السموات والارض للتراخي في الوقت كما ذهبوا اليه عند قوله تعالى ثم استوى الى السماء
 في أوائل سورة البقرة فلا حاجة الى التأويل واعلم أن الافلاك تسع طبقات بعضها فوق بعض
 والفلك المحيط وهو العرش محيط بها كلها وكذلك جسم الانسان خالق من تسعة اجزاء بعضها
 فوق بعض ليكون جسم الانسان مشا كالا للافلاك بالكمية والكيفية وهي أي الجواهر
 المخ والعظام والعصب والعروق وفيها دم واللحم والجلد والشعر والظفر وهو أي العرش أول
 الموجود الجسماني كما أن روح نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أول الموجود الروحاني وهو
 من يا قوتة جراه وله ألف شرفة وفي كل شرفة ألف عالم مثل ما في الدنيا بأسرها قال ابن الشيخ
 ومعنى الاستواء عليه الاستيلاء عليه بالقهر ونفاذ التصرف فيه وخص العرش بالاختيار عن
 الاستواء عليه ~~كونه~~ أعظم المخلوقات فيضيد أنه استولى على مادونه قال الحدادي ودخلت
 ثم على الاستواء وهي في المعنى داخله على التدبير كما أنه قال ثم (يدبر الامر) وهو مع استوعب على
 العرش فان تدبير الامور ~~كلها~~ ما ينزل من عند العرش ولا ترتفع الايدي في دعاء الحوائج
 نحو العرش قال القاضي يدبر الامر أي يتدبر امر الكائنات على ما اقتضته حكمته وسبقته به
 كلمه وبهي يتصرف بكه أسبابها وينزلها منه والتدبير النظر في أديار الامور التي محمود العاقبة

ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس
 نبتة فقط اذ ان ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع
 السلف اولى بل اوجب من ان يزيد نبتة مخالفة لما كانوا عليه لانهم اشهد
 الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه واستنائه صلى الله
 عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن احد منهم انه نوى
 المولد ونحن لهم تبع فيسعدنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم في المصادر والموارد
 كما قال الشيخ الامام ابوطالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في
 الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا انتهى وقد
 وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لانهم
 يمتقدون انهم في طاعة ومن لا يعمل عمالهم يرون انه مقصر بخيل فان الله وانا
 اليه راجعون وقال ايضا وقد قال بعض الادياء كلاما منظوما في وصف
 زماننا هذا كأنه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم * والمنكرون لكل أمر منكر
 وبقيت في خلف تركي بعضهم * بعضا يدفع معور عن معور
 أبني ان من الرجال بجملة * في صورة الرجل السميع المبصر
 فطن بكل مصيبة في ماله * فاذا أصيب يدينه لم يشعر
 فسل الفقيه تكن فقيها مثله * من يسع في علم باب ينظفر
 * (فصل) * ثم انظر رحمتنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها الا ترى انهم
 لما ابتدوا فعمل المولد على ما تقدم تشوقت نفوس النساء لفعل ذلك وقد
 تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم
 اجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لاجرم انهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات
 جملة ومفاسد عديدة (فتراها) ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض
 النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل واهله بسبب
 ذلك كما تقدم (وفي المولد) الذي يفعله النساء ما هو اعظم وادهى لان بعض
 الرجال يتطلع عليهم من بعض الطاقات ومن السطوح ويرى ما عرف الرجال
 بسبب ذلك بعض النسوة المحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه
 بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض

النسوة وجماعاتها في خاطرها من رآته ينظر اليها من الرجال والشبان فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو اشد هذا وجه (الوجه الثاني) انهم اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلة سيما واصوات النساء فيها من الترخيم والنداء وما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعون من الرجال أو الشبان واصواتهن عورة فان كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب (الثالث) ان تصفيةهن بالا كف فيه فتنة وزيادة في اظهار العورات ألا ترى ان بعض العلماء رجمهم الله تعالى قالوا في المرأة اذا نابت في صلاتها واضطرت الى التصفيق انها تصفيق ببعض أصابعها على فاهريدها وما ذاك الا خيفة صوت باطن كفيها لان ذلك عورة (الرابع) ان بعضهن يرقص وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر واشنع ولذلك أمرن بالاسترا أكثر من الرجال وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ولا يضرين بأرجامن ليعلم ما يخفين من زينتهن (وقد) علم من أحوال النسوة في هذا الوقت ان المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشية الحلي فقد سمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذا يخلوا أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يسمعون و بعضهم يتظنون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش فن كان من أهل الدين وطراعيه سمع شيئا مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذا أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالبا فقد يؤول ذلك الى انه يترك شيئا من ذلك في حال تعبه وهو اشد من الأول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه (وقد) تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا ضرورة

شرعية ونزوحها للولد ليس اضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات
 كما تقدم ذكره (ثم انهم) لا يهتتمون بالولد الذي احتوى على ما تقدم ذكره من
 المفسد المذكورة الا بحضور من يرضع عنها شيخا على عرفه وقد تكون
 وهو الغالب من تدخل نفسها في التفسير كتاب الله عز وجل فتفسر وتحمي
 قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وتزيد وتقص وربما
 وقعت في الكفر الصريح وهي لا تشعر بنفسها وليس ثم من يردّها ويرشدها
 (وقد) بلغني انه وقع ذلك منها في بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين في الوقت
 ولا غير عليهم احدى اكرموها واعطاها (وقد) منع علماء وناجحة الله عليهم
 الجلوس الى القصاص من الرجال اعني الوعاظ الذين يعملون في المساجد
 وغيرها (قال) الامام ابوطالب المكي رحمه الله في كتابه كانوا يرون القصاص
 بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر
 ولا في زمن عمر رضي الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر
 القصاص (وجاء) ابن عمر رضي الله عنه الى محاسبه من المسجد فوجد قاصا
 يقص فوجه الى صاحب الشرطة ان أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت
 القصص من مجالس الذكور والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد
 هذا مع ورعه وزهده (وروي) ابوالثيب عن الحسن قال القصص بدعة
 (وروي) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصري
 رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد
 مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع
 جنازتك قلت ان استعان بي رجل في حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال
 اذهب في حاجتك (وقد) روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه خرج من المسجد وقال ما أخرجني من المسجد الا القاص ولولا ما خرجت
 (وقال) ضمرة قلت للثوري نسيت قبل القاص بوجهنا فقال ولوا البدع
 ظاهورك (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر
 فقالت نهى الامير القصاص ان يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين
 ثلاثة أقسام فوصفهم بما كانوا يقال المتكلمون ثلاثة اصحاب الكرامى
 وهم القصاص واصحاب الأساطين وهم المفتون واصحاب الزوايا وهم

أهل المعرفة انتهى (وقد) منع علي بن أبي طالب رضي الله عنه كل من كان
 يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم و"مع كلامهم ما خلا الحسن البصري
 فانه لما ان سمع كلامه وسأله فأجاب بما ينبغي أبقاء وحده دون غيره فاذا
 كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال
 في زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه على رضي الله عنه في ذلك الزمان أعلم
 وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحاتهم إذ أنهم في خير
 القرون المشهورة ولهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهورة وفيهم بضد
 حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من
 ذلك في المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله تعالى (وسبب) المنع من ذلك
 انهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الاقوال والحكايات الضعيفة التي
 لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه وقد قال علماء نازحة الله عليهم
 ان من قال عن نبي من الانبياء في غير التلاوة والحديث انه عصي أو خالف
 فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف
 الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه الخبايا فكيف بالمرأة التي هي
 معوجة أصلا وفرعائهم انهم اعوجاجها اقلية المطالعة وان طالعت
 فالغالب انه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص
 والحكايات الضعيف والكذب فتنته له ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ
 فكيف بها اذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة
 في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين
 أسأل الله تعالى السلامة عنه وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله
 في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى وطبقا يخرصان عليهم امن وورق
 الجنة الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز
 لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو
 قول نبيه فاما أن يتقدم ذلك من قبل نفسنا فليس بجائزا في آياتنا الا الذين
 الينا الامان لنا فكيف بأيدينا الا قدم الاعظام الا كبر النبي المقدم
 صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين انتهى ثم العجب العجيب
 كيف يعملون المولد بالغاني والفرح والسرور كما تقدم لاجل مولده عليه

الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه
انتقل الى كرامة ربه عز وجل وبعثت الامة فيه واصيبت بمصاب عظيم
لا يعدل ذلك غيرها من المصائب ابدأ فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن
الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام
ليعزى المسلمون في مصائبهم المصيبة بي انتهى فلما ذكر عليه الصلاة
والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع احواله
وبقيت لا خطر لها واقد أحسن حسان حين رؤاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لنا ظرى * فعمى عليك الناظر

من شاء بمدك فليمت * فعملك كنت أحاذر

فانظر في هذا الشهر الكريم والمحالة هذه كيف ياعبون فيه ويرقصون ولا
يبكون ولا يحزنون ولو فلو اذلك لكان أقرب الى المحال لاجل اقتراف
الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
مذهبا للذنوب ومحجبا لآثارها مع انهم لوقعوا ذلك والتزموه لكان أيضا
بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكان
لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكي واظهار التحزن بل ذلك أعنى
الحزن في القلوب فان دمعت العين فيا حينذا والا فلا حرج اذا كان القلب
عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا
الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص
والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ انه ليس
للنفوس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وما لاذها ولو قال
قائل أنا عمل المولد للفرح والسرور ولولادته صلى الله عليه وسلم ثم عمل يوما
آخر لآتم والحزن والبكاء عليه (فالجواب) انه قد تقدم ان من عمل طعاما
بذية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو فعل واحد
ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذي يجمع بدعاجلة في مرة
واحدة فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البعد
ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

(فصل ل) * ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه الفاسد كيف

زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى
 انه آل امرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحرم هناك بسبب اجتماع
 الرجال والنساء والشبان مختلفين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر
 ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويقابلون كما قد علم من
 افعال الواعظ وزعماتهم بتلك الطرق المروفة عندهم والمذكور المذمومة
 شرطا التي لا تليق بالؤمنين مقلد ربة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويقابلون
 مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب
 بأيديهم وأرجلهم على المنبر والكرسي واظهار التحزن والبكاء وهو حال من
 البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عري عن التوفيق فيه
 الا ترى الى ما ورد اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه يحكم يدهم من ساه مامتي
 شاء انتهى وهذا شاهد من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسين
 وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشيء من الواعظ أو التخريف فيساون دموعهم
 اذ ذلك ويتخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لا يتبعون ولا يرجعون
 فان الله وانما اليه راجعون وفي خروج النساء الى القبور من الكشفة ما قد
 تقدم وان النساء ~~كان~~ هن في بيوتهن لا يحجبهن فكانت الرجال في القبور
 صاروا نساء فاذا دخلوا بالدرجهم وارجالا يستحي منهم فيها

(فصل ل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى تكايف هذا العدو
 اللعين بل بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ انهم شياطين الانس وقد قررنا
 واصاوا ان كل زمان فاضل يشغلونه في الغالب بارتكاب المكروهات
 والمحرمات وهو الاكثر الا ترى ان خروج النساء الى القبور وفيه من
 المكروهات والمحرمات ما تقدم ذكره مما يعم وجوده منهن غالبا ولا
 يفعلن ذلك في الغالب الا في الايام والليالي الشريفة كالي الجمع سيما
 المقمرة منها فان الفتنة فيها اكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ
 ان الليالي المقمرة هي ليالي الايام البيض وهي افضل من غيرها اذ لم تكن من
 الليالي المعلوم فضاها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الايام البيض ولياليها
 شيء مما تقدم ذكره من الاشهر والايام والليالي الفاضلة فتزيد الفضائل
 الى فضائل آخرتها كد المحرمة ويقتع تعظيم الثواب والخيرات ان قام بمحرمة

شيء من ذلك كله فلما ان زادت هذه الفضائل قابلتها بضد ما يرام منهن على عوائدهن الذميمة وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع في الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فينتهـن كن في الغالب في الجمعة في ثلاثة ايام يوم الخميس في الخروج الى القبور والجمعة في اقامتهن فيها والسبت في رجوعهن الى بيوتهن على ما قدم علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين واليلة النصف من شعبان ~~لكن~~ زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود في الزاوية المتقدّم ذكرها وقد تقدّم ما في ليلة النصف من شعبان من الفساد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفي القبور اشنع اذ فيه تفاؤل لمن هنالك من موفى المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقبّع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال محتاطين واجتماعهم فتنة حيث وجدوا ~~الكن~~ في القبور أشد وأعظم

« (فصل — ل) » ثم انهـم ضموا هذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهم سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض الله أعلم بها وجمعن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر اقضاء حوائجهن على ما يرزغن ويوم الاحد محضور سوق مصر أيضا فلم يتركن الإقامة في الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يحترن وقد تقدم ان خروج النساء لا يجوز الا ضرورة شرعية فان الضرورة الشرعية ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به في النساء فان الله وانا اليه راجعون

« (فصل — ل) » ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها الاتقى الا بالشر والخير كله في الاتباع الا ترى ان فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التي في القبور على ما سبق فلوا مثلنا أمر الشرع في ذلك لانهـم سدّت هذه المآل كلها وكفى الناس أمرا فبسبب ما هنالك من البنيان والمساكن وجد من لا يخير فيه السبيل الى حصول اغراضه المخديسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية عنه الا ترى الى ما قد قيل من العصمة ان لا تجذفا ذاهم الانسان بالعصية وارادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها او وجده ولكن لا يجدهم كمالا لاجتماع فيه فهو نوع من العصمة

(فكان) البقيان في القبور فيه مفسد (منها) حثك المحرم بخروجهم الى تلك المواضع فيجدن أين يقمن أغراضهن هذا وجه (الثاني) تيسير الأماكن لاجتماع الأغراض المحسوسة فتيسير المساكن هناك سبب وتسهيل لوقوع المعاصي هناك (الآتري) ان بعضهم يبنون البيوت مجاورا للتربة التي تكون لهم ثمرات هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه وقد يتقاع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص (الثالث) وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك ان العلماء رجوا الله عليهم قد اتفقوا على ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء مما وجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقي شيء مما من عظامه فالحرمة قائمة كجسده ولا يجوز ان يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا ان يكون موضع قبره قد غضب الأتري ان العلماء قد اختلفوا فيمن أهدم ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر ان يا قوتة وقعت في القبر لها قيمة أو نفقة ~~كثيرة~~ فهل يجوز ان يزال ما أهيل عليه من التراب لاخذ ما وقع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال أو لا يجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهلاكه شيئا من التراب عليه قولان للعلماء والمحكمة في منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فنعوا ذلك من باب الاسترعليه وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ألم نجعل الأرض كفاتا احياء وأمواتا فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير احوالها فكان البنيان في القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موقى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أي حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب ان ذلك لا يفعله الا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرايات وينقلون الموقى وفيهم العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة من كان مع عمرو بن العاص رضي الله عنهم لانهم ماتوا بمصر فيعملون في

مواضعهم السرايات التي للاراحيض فتعم الاذية ان نقل من موقى المسلمين
ومن لم يتقل لفة سريران النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم وقد يفعل ذلك
من لاشوكة له ويسكت له لاعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم وقد رأيت
ذلك عيانا حفر بعض الناس من لاشوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت
الفعلة وهم ينقلون عظام الموقى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى
دار اعطية على زعمهم وحماما واصطبلا وبنوا حوضا للسبيل على زعمه بل
ارتكب بعض من له شوكة امر اعظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون
من يباشرون أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفسار الا فرنج
وغيرهم فيأخذون عظام الموقى في القفف بعد حفرهم عليهم بأذية ونسكابة
وحسيفة فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه
الصلاة والسلام كسر عظام المسلم ميتا ككسر حيا انتهى ثم اذا أخرجوا
العظام في القفف ايرمونها يتضاكون على ذلك ويستترئون وقد ينادى
بعض الاسارى على القفة التي معه فيها عظام موقى المسلمين وكأنه يبيع
شيئا يقول قفة بر بضع قفة بأربع قفة بثلوس قفة بثلوس قفة بثلوس قفة بثلوس
استترئون وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على
زعمهم فانتهى كوا ذلك وما يبت خوارهم بما نالوا منه (فانظر) رحمنا الله
واياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكب خرق الابحاح
فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت في النهى عن البنيان في القبور
ووقع ذلك لولاء الامور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من
المناصب الدينية والوصول الى ارباب الامور وتجدهم فيها مواضع عالية عظيمة
عندهم وتشبهوا في ذلك بمن لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم
والفتوى على ترهبهم الارفاق على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم
بسانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يقسمونه من تلك الطرق الرديئة التي
أحدثوها وغير ذلك ويعفون على طلبة العلم والابواب والقيم والمؤذن وعلى
الزيت لوقود المكان (ويجمع) الوقود هناك لوجوه (أحدها) مخالفة السلف
في ذلك (والثاني) ما فيه من التفاؤل للنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن
يتبع الميت بنارفا فيفبه أن يفعل ذلك على قبره (والثالث) اضاءة المال

الحسيفة صحاح
وسين مهماتين
كالضغينة وزنا
ومعنى اه

وقد تقدم والعجب العجيب من كونهم يفتنون في مجالس علمهم بأن الميت لا يجوز أن ينش وهو في قبره ولا أن يتسبب في ذلك ثم ان بعضهم يفعل ما تقدم ذكره من المراحض والفساق المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد أكثرهم دورهم أكثر تيجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء وقومة المكان ومن كان يأتي اليهم والى زيارتهم على ما تقدم ذكره (فاذا) علم ما ذكره وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذالك الوقف لان الوقف لا يصح الا ان يكون قربة في نفسه وهذا كما تراهم منافا للقربة قطعاً فإن القربة وفيه ما تقدم ذكره مع انهم لم يقتصروا على ما ذكر بل يتفاخرون في ذلك حتى في صفة الرخام الذي يفرشونه حول القبر وعليه (وأما) بديان القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف الذهبية والتصاوير التي في بعضها وغير ذلك فسيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمتنا الله واياك الى مخالفة الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده (الأتري) انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكره على ما تقدم بيانه وما قصدوا بالاوقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما ان جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم الامر فكان ذلك سبباً لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم من يأتي لزيارة القبور او يمر بها اذ انهم محجوبون بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشية وغيرهم كأنهم في الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من المسلمين فاستحجبوا ذلك حتى في القبور

(فصل) ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ ان الأصل في الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى به بل أوجب عليه مما هو في حياته اذ أنه ما بقى له في دار الدنيا اقامة الا أنفاس يسيرة فيحتاج ان يتأهب للقائه المولى سبحانه وتعالى ولا شيء عنده أفضل من الورع للحدِيث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لوقتكم حتى تكونوا كالمخنا يا وصعتم حتى تكونوا كالا وتارو لم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من الناراه (فنعكس) هؤلاء الامرو جمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع قبورهم وفي المسلمين وهم را حملون لا قول منزل من منازل

الاخرة وبنواوش - يدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات او من
 المحرام او هم امام اعكس نحصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكافر فيها
 هو للاحياء فكيف بما هو ولو في خصوص ما غصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها
 بتلك الاموال المتقدمة ذكرها (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
 من غصب شبرا من ارض ما وقع يوم القيامة الى سبع ارضين اه (ثم انهم)
 لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدمة ذكرها او قافا على تلك
 المواضع المنصوبة وتسيبوا بذلك حتى وقفوا على ابيمات النجاسات على قبور
 انفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه (ثم) العجب في حكمهم بصحة
 هذا الوقف كيف يمكن والمحالة هذه ولم يذكروا الوقف للوقف مصرفا غير
 ما وقفه عليه فلان يرجع ذلك مع الحكم بطلانه وذلك مذكور في كتب
 الفقهاء

(فصل ل) فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع
 للترحم ولا المحضور دون الجنائز هناك ولا غيرها ما اذات تلك المواضع منصوبة
 لوتى المسلمين كما تقدم لانه ان فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي ومع ذلك
 يخرج به - له ذلك عن اقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص
 الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فان) قال
 قائل الانكار هو الاهل له اذان من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه
 (فالجواب) ان في ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذان فيه ودعا وزجر ان
 يريد ان يتشبه به من الاحياء (ثم انظر) رحمتنا الله تعالى واياك كيفية
 تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة لا يجد سنة الا ويهمل على تركها بكيد
 وتسويله وتزيينه ثم يبذلها بضدها (الاترى) ان السنة في النساء في حال
 حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما امكن كان اولى واوجب وفي حال
 الامات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء اعني في كيفية القبور ليس
 لاحدهما زي يختص به (وانت) ترى حال بعض النسوة اليوم على التقويض
 من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها
 ثم انهن اذا متن يجعان على قبورهن اعني من قدر منهن فيجعلان في التراب
 الحجاب من الطواشية والبتوابين وغيرهم فلا يدخل احد من لم يرضوه حتى
 يؤذن له فعليه الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فانتهى

الامر الى انه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبر وراو يترحم عليها او يمر
 بها كما تقدم في حق من يبكر من الرجال وهيئات هيئات ليس الامر كما يزعمون
 لان الملك لا يتقرب اليه الا بالاشئ الذي ليس عنده اعنى انه سبحانه وتعالى
 لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لانه الغنى الكريم
 وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتواضع فهذه
 المعاني وما اشبهها هي التي تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف
 ولا تقرب الا بها فان انحرم شئ منها نقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك
 فان الله وانا اليه راجعون على عكس الحال كان الناس يقتدون بالعلماء
 فصار اليوم الامر بالعكس وهو ان من لا علم عنده يرتكب ما لا ينبغي كما تقدم
 ذكره في اني العالم فيقتدي به في ذلك وقد تقدم هذا في غير ما وضع فمعت
 الفتنة واستحكمت هذه الولاية فلا تجد في الغالب من يتكلم في ذلك ولا من
 يعين على زواله او يشير الى ان ذلك مكروه او محرم (فان قيل) ان من ترحم
 على القبر وراشترك الجميع في ترجمه من كان خلف بنيان او غيره (فالجواب) ان
 قصد الزائر والمسار والترحم على من تربهم ومن رآهم من القبور واما من هو
 خلف حجاب ولم يقصده فلا يصل اليه شئ من ترجمه لان العزال المدفون بحجاب
 ما با التربة المشيدة وغيرها اللهم الا ان يعم بدعائه موثق المسلمين اجمعين من
 غير تعيين لمن فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره من مات على الاسلام
 (ووجه آخر) وهو ان المؤمن مأمور بتغيير المنكر واقل مراتبه بالقلب واذا
 كان كذلك فالؤمن العارف بلسان العلم في المسئلة الغالب عليه ان يتوقى
 الدعاء والترحم من قبره على ما وصف لان المكاف مأمور بان ينكر عليهم
 بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه موثق المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعاهم
 او ترحم عليهم فقد ترك الانكار عليهم لانهم لو علموا ان المسلمين لا يترحمون عليهم
 اذا اتصفوا بما ذكر لا تمتنعوا من ذلك (ولهذا المعنى) امرنا بهجران من امرنا
 بهجرانه لعلهم يرجعون (فان) قال قائل هذا في حق الاحياء واما الاموات
 فلا فائدة في هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من ان المكاف
 العالم بلسان العلم بتعين عليه ان لا يخرج عن اقل مراتب الانكار وهو الانكار
 بالقلب وذلك عام في حق الاحياء والاموات منهم فلا يدع لهم (وقى) عدم

الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع ان يريد ان يعمل عملهم ويحذو
 حذوهم ولو في بعض الناس والله الموفق (فن) كان يا كما فيليك اليوم على
 هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحصير على ما فاته
 من الخير والاعانة عليه فلهذا يكتب من خبرهم اذ ان من أحب قوما كما ينبغي
 شرعا الحق بهم ولم تنزل الا كابر رحمة الله عليهم بوصون عندهم وهم بان يدفنوا
 على طريق المسلمين لكي يصل اليهم بركة من يمر بهم من المسلمين ممن يترحم
 او يستغفروا لله الموفق (وقد) خرجنا عما كنا بصدد من فعل المولد بالقبور
 ووقع الكلام على بعض مسائلها (ثم) نرجع الآن الى ما كنا بسبيله من ذكر
 شيء من مسائل المولد (فن) ذلك ان بعضهم يتورع عن فعل المولد بالانسان
 المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين
 برفع الاصوات والمنوك كما علم من عادة القراء في هذا الزمان وكذلك الفقراء
 وقد تقدم الدليل على منع ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم انه
 اذا اطعم الاخوان ليس الابنية المولد ان ذلك بدعة فكيف به هنا فن باب
 اخرى المنع منه وقد يحصل في هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره او اكثر
 او مثله (وبعضهم) يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخاري وغيره
 عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها من اكبر القرب
 والعبادات وفي البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه
 اللائق به على الوجه الشرعي كما ينبغي لا بتبعية المولد الا ترى ان الصلاة من
 اعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلوقعاها انسان في غير الوقت المشروع
 لما لمكان مذهبها مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المنة غايبا لك غيرها
 (فصل) ومثمن من يفعل المولد لا مجرد التعظيم وان كان له فضة عند الناس
 متفرقة كان قد اعطاها في بعض الافراح والمواسم ويريد ان يستردّها
 ويستعي ان يطالب ابداءة فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذ ما اجتمع له
 عند الناس (وهذا) فيه وجود من المفاسد (أحدها) وهو اشدّها انه يتصف
 بصفة النفاق وهو انه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله انه عمل المولد يفتي
 به الدار الاخرة وباطنه انه يجمع به فضة (ومنهم) من يعمل المولد لاجل جمع
 الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهم على قسمين (فالقسم الاول) ان

تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد أن يزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدمة ذكرها ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الأول أنه يطالب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه ما فيه (القسم الثاني منه) وهو أن يكون له مال إلا أنه من يخاف الناس من أساقفه وشرفه فيعمل المولد حتى يساعد الناس تقيية على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الخطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه من يخاف من شرفه ومعدود بفعله من الظامة (القسم الثاني) من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك (الثاني منه) أن يكون من الفقراء لئلا يظن له لسان يخاف منه ويتقوا لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ما يخشاه ويتقيه حتى أنه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لمحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاية الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقية فيه أو نقص ماله إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام إن من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاء الناس لشرفه أو كما قال عليه السلام ثم مع ذلك تتشوف نفسه إلى الثناء والمدح كما تقدم فهذا الذي ذكره بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعدر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قيادته للاتباع وترك الأبرار رفقة الله تعالى لذلك بمنه (فصل) * فان قال قائل ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمية يوم خالق السموات والأرض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في لياتها (فالجواب) من أربعة أوجه (الوجه الأول) ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خالق الشجر يوم الاثنين انتهى وفي ذلك تبيينه

عظيم وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها
 بنو آدم ويحيون ويتداون وتشرح صدورهم لرويتها وتطيب بها نفوسهم
 وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لا طمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقى
 حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى
 الله عليه وسلم في هذا الشهر في هذا اليوم قررة عين بسبب ما وجد من الخير
 العظيم والبركة الشاملة لأئمة صلوات الله عليه وسلامه (الوجه الثاني)
 أن ظاهره عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه إشارة ظاهرة أن تفرق
 إليها بالنسبة إلى اشتقاق لفظة ربيع إذ أن فيه تقاؤلا حسنا بشارته لأئمة
 عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار إليه عليه الصلاة والسلام
 (وقد) قال الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله - كل إنسان من
 اسمه نصيب هذا في الأشخاص وكذلك في غيرها وإذا كان كذلك ففصل
 الربيع فيه تنشق الأرض عما في باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وأرزاقه
 التي بها قرام العباد وحياتهم ومعاشهم وصلاح أحوالهم فينتفيح الحب
 والنوى وأنواع النبات والأقوات المقدره فيها فينتفيح الناظر عند رؤيتها
 ويتعشروا بلسان حالها بتدوم ربيعها وفي ذلك إشارة عظيمة إلى الاستبشار
 بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى ألا ترى أنك إذا دخلت بستانا في مثل هذه
 الأيام تنظر إليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من
 الأرزاق المدخرة والفواكه وكذلك الأرض إذا انتفيح ثوارها كأنه يحدثك
 بلسان حاله كذلك أيضا (فولده) عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع فيه
 من الإشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك إشارة ظاهرة من المولى سبحانه
 وتعالى إلى التنويه بعظيم قدر هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأنه
 رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف في الدين وسماية
 للكافرين بتأخير العذاب عنهم في الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
 وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والخير كله في الاتباع
 وأدرار نعم المولى سبحانه وتعالى إنما يكثر عند الامتثال لأمره واتباع سنن
 أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو واللعين وجنوده (الآثرى)
 أنه عليه الصلاة والسلام حين تروجه إلى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس

وجنوده على القرار في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى ان نزلوا
الى الارض السابعة فغزت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم
فيها (فانظر) رحمتنا الله تعالى واياك الى خلق الارض من هذا الالعين وجنوده
(وقد ورد) في شهر رمضان انهم يقيدون فابن التقييد من تقيهم بالكلية الى
تخوم الارض السابعة وفي هذا الاشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة
والسلام عند ربه والاعتناء به وعن تبعه (فان قيل) ان شهر رمضان تقييد
الشياطين في جميعه (فلا شك) ان تقيهم الى الارض السابعة السفلى في يوم
مولده عليه الصلاة والسلام اعظم من تقييدهم في شهر رمضان كله اذ فيه
ظاهر من بركة الوقت الذي غزت الارض من العدو وجنوده فيه فليتهم من
يفهم والله الموفق فوقعت البركات وادرار الارزاق ومن اعظمها منة الله
على عباده يهداياته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم اسأل الله
تعالى ان يعرفنا ببركته ذلك بمنه ويرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله
لا رب سواه آمين (الوجه الثالث) ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من
شبه المحال الا ترى ان فصل الربيع اعدل الفصول واحسنها اذ ليس فيه
برد مزعج ولا حر مفاق وايس في ابله ونهاره طول خارق بل كله معتدل
وفصله من العلى والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في
ابدانهم في زمان الخريف بل الناس تنتهش فيه قواهم وتصلح امرجتهم
وتتشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات
حين خروجه اذ منها علة وافيطيب لياهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من
اعتداله في الطول والقصر والحار والبرد فكان في ذلك شبه المحال بالشرعية
السحرة التي جاءها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاعلال
التي كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول
سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والانجيل يا امرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويصل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت
عليهم (الوجه الرابع) انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى ان يكون عليه الصلاة
والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان

والمسكان الذي يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على
 ما سواه من جنسه الا ما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك
 فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الاوقات المتقدمة ذكرها لكان ظاهره يومه انه
 يتشرف به الجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها
 ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه وقد تقدم ما في قوله عليه
 الصلاة والسلام للسائل الذي سألته عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله
 عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما ان صرح صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم
 الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل
 وكذلك الشهر الذي ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فان) كان يوم الجمعة فيه
 ساعة لا يصادفها عيد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقد قال
 الامام ابو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى معظم العلماء
 والاختيار انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك
 بحديث قال في كتابه رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه ان آدم خالق بعد العصر
 من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى
 لان آدم عليه السلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ ان الدار لا تتراد
 لنفسها بل لساكنها قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر
 من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا
 حتى تغرب الشمس وقد قول ان الساعة المذكورة هي في ذلك الوقت وتؤثر
 ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم فاذا كانت تلك الساعة التي وجد فيها
 آدم عليه السلام لا يصادفها عيد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه
 (فلا شك) ان من صادف الساعة الذي ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى
 الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئا انه قد نجح سعيه وظفر بمراده اذ ان المعنى
 الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خالق آدم عليه السلام
 فما يالك بالساعة التي ولد فيها سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال
 عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام
 آدم من دونه تحت لوائى انتهى ووجه آخر ان يوم الجمعة فيه اهبط آدم
 وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فله الحمد والمنة (فان)

قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به (فالجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الأمر عن أمته فلا يكلفهم فيه زيادة عمل لأن المولى سبحانه وتعالى لما أن أخرجهم إلى الوجود في هذا اليوم المعين لم يكف الأمة فيه زيادة عمل أكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وما أرسنا لك الأمانة للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رجة للعالمين عموما ولا ممة خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى في كتاب المدالاته ما هذا الغظه ان الله عز وجل لم يخلق خالقا أحب اليه من هذه الأمة ولا أكرم عليه من نبيه صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والاولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بالفي عام وجعله في عمود أمام عرشه يسبح الله وبقده ثم خلق آدم عليه السلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه السلام اه (وقد) اشار الفقيه الخطيب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له الى اشياء جلية عظيمة (فيها) ما روى أنه لما شاء الحكيم خالق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة الماهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهو ط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الاعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فجمعت بماء التسليم ونحمت في مدين أنهار الجنة حتى صارت كالدره البيضاء ولها نور وشامع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والارض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان تعرف آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيدا كنشيد الطير فقال آدم يا رب ما هذا النشيد قال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الانبياء الذي أخرجته من ظهرك فخذ به هدى ومبىاتي

النشيد الصوت اه

ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة فقال آدم يا رب قد اخذته بهمه ذلك
وميتا فك ولا اودعه الا في المطهرين من الرجال والمهصنات من النساء فكان
نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلأ في ظاهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه
صفوفاً ينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استمعنا
لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما بال هؤلاء يقفون خلفي صفوفاً
فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذي
أخرجه من ظهرك فقال أي رب أرنيه فأراه الله اياه قائم به وصلى عليه
مشيراً بأصابعه ومن ذلك الاشارة بالأصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله في
الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلاني الملائكة
ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة
الشمس في دوران فلما كان في غمامه وكانت الملائكة تقف أمامه
صفوفاً ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استمعنا لما يرون ثم
ان آدم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله
ذلك النور في سبأته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم قال يا رب هل
بقي من هذا النور شيء في ظهري فقال نعم بقي نوراً صحابه فقال أي رب اجعله
في بقية أصابعي فجعل نوراً في بكر في الوسطى ونوراً في اليتم و نوراً في
المختصر ونوراً في الابهام فكانت تلك الانوار تتلأ في أصابع آدم
مادام في الجنة فلما صار خليفة في الارض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظاهره
اه (وفيه) ايضاً ان أول ما خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك
النور وتردد ويسجد بين يدي الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة
أجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم
قال للعلم اجروا كتب فقال يا رب ما كتب قال ما أنا خالقـه الى يوم القيامة
فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به
وأقبل الجزء الرابع وتردد بين يدي الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقسمه
الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثاني المعرفة وأسكنها في
قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء
الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه السلام فاسكن ذلك النور

فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم اه (وقد ورد) في هذا المعنى كثير من اواده فليقف عليه في كتاب الشفاء لابن الريبع (ولاجل) هذا المعنى قال آدم عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم فيما نقل بالايام عن ابي ويا بن صوري (وقد روى) الترمذى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قالت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى فاثني) كان شهر رمضان اختص ببلية القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وان فيها يفرق كل امر حكيم على الراجح وان قيامها يبدل عبادة الف شهر ليس فيه البلية القدر في اشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى (فعلم) ذلك كله حصل لنا باخباره عليه السلام وفضيلة الاوقات تنقيتها منه وعنه عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علمنا افضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها هو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون والذي خاق الوجود لاجله والذي فضات الاوقات ببركته والذي خصت أمته ببلية القدر من اجله والذي يؤيد ما نحن بسبيله ما ورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله بن عباس رضى الله عنه حيث يقول له أنت القائل ملة خير من المدينة فقال له رضى الله عنه هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضى الله عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا أنت القائل الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لا دبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هريرى ترك الاحتق تفضيل احدهما على الاخرى الا أن الوجه الاول اظهر لسانه من أخذ الصحابة في ذلك دون تكبير فهذا امر يحج من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بان المدينة افضل من ملة (ومن) كتاب مسند وطأ مالك بن انس لابي القاسم عبد الرحمن الغافقى الجوهري باسناده الى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة

الغافقى نسبة
الى غافق حصن
بالاندلس اه

بالقرآن (ومنه) بإسناده الى حمزة بن عبد الرحمن قالت تسكاهم مروان يوما
على المبرقة كرمكة وأطنب في ذكرها ولم يذكرا المدينة فقام رافع بن خديج
فقال مالك يا هذا ذكرت مكة وأطنبت في ذكرها ولم تذكر المدينة وأشهد
لمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون اه مع انه قد خصص بعض العلماء هموم هذا الحديث وما أشبهه
فقال انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا رده قوله صلى
الله عليه وسلم لا يصبر على لاؤها وشدة احد الا كنت له شقيا أو شهيدا
يوم القيامة ومعنى لاؤها والجوع والشدة على ما سيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى ومن حيث المعنى فبعد ان يحمل قوله عليه الصلاة والسلام
على كثرة الثمر اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى
مراده وما هو الا فضل عند ربه والاعلى والاخص وكيف يمكن ان يخص
هموم الحديث والمدينة قد اشتمت واختصت بالنبي صلى الله عليه وسلم
حيا وميتا على ما تقدم وما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (وقد نقل الامام
رزين رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكروا في باب
فضل المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ما هذا الفظ عن يحيى بن
سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يجر بالمدينة فأطاع
رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما قلت فقال الرجل اني لم أرد هذا انما أردت القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض
بقعة أحب الى ان يسكر بها من قبري بها من اثمنا انتهى (فانظر) رحمنا
الله تعالى واياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجملة
والاسرار البينة وذلك ان المدينة بحالها صلى الله عليه وسلم فيها احصت
لهما هذه الخاصية العظيمة (الآتري) انه عليه الصلاة والسلام عاب قول
القائل بئس مضجع المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام بئس ما قلت ففهومه
ان ذلك خير مضجع المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام
بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل في سبيل الله فقال عليه الصلاة
والسلام ولا مثل القتل في سبيل الله وقد جاء في القتل في سبيل الله من

الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تصعبن الذين قتلوا في سبيل الله
 أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة
 والسلام وددت اني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل
 وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن
 فيها النفس الكريمة والنيرو على القتل في سبيل الله تعالى على ما فيه من
 الفضائل والخصوصية العظمى هذا هو عليه الصلاة والسلام على نهرها
 فكيف بعد ان حل في جوفها فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين فلا يمكن
 ان تحصر فضيلة ذلك ولا يدرك قدرها (ومن الموطأ) ان مولانا عبد الله بن
 عمر رضى الله عنه أتته في الغتنة فقالت اني أردت بالخروج يا أبا عبد الرحمن
 اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر أقعدى الكراع فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاؤها وشدة أحد الا كنت له
 شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه قال الباجي قال عيسى بن دينار هو شك من
 الحديث ولاؤها هو الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل ان
 يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرتة
 وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهي شفاعة في
 زيادة الدرجات ان تدخل الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله
 أو شهيدا يحتمل ان يريد به انه شهيد له بالمقام الذي فيه الاجر ويقتضى ذلك
 ان لشهاده في فضل الاجر واحباط اللوزر فانه لا شك ان سكناه في المدينة
 والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا في جملة حسناته الا ان شهادة النبي صلى الله
 عليه وسلم زيادة في الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحدانا
 شهيد على هؤلاء يوم القيامة والله أعلم وهذا الحديث يقتضى ان فضيلة
 استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وهذا
 المعنى) قريب مما جاء في الصائم من قوله تعالى على اسنان نبيه عليه الصلاة
 والسلام كل من كل من آدم له الا الصوم فانه لي وأنا اجزى به (واذا) كان له
 سبحانه وتعالى وهو المجازي عليه فلا يدرك قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن
 بسبيله شبه من ذلك لان يحملوه عليه الصلاة والسلام في البركات بركته
 مجبوع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات

(الأتري) الى قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة
 فمات بها فاني أشفع ان مات بها فلم يكتب عليه الصلاة والسلام في فضيلتها
 بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الي ان
 يكون قبري بها منها ثلاثا هو ذلك يقتضى العموم في المدينة كلها ثم انظر رجونا
 الله تعالى واياك الى بعض سرته ذكره ذلك ثلاثا اذ انه عليه الصلاة والسلام
 كان من عادته الكريمة اذا اراد ان ياتي امره خطر وبال كره ثلاثا فهذا
 دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من
 الفضائل العجيبة والبركات الشاملة العظيمة اذ انه عز وجل يقول في كتابه
 العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا
 وحى يوحى غاية فضله عليه الصلاة والسلام ويعظمه انما هو من جهة ربه
 سبحانه وتعالى فأي بالدواى بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر صاحب
 البيان والتقريب فيه والقاضى في المعرنة وتدخل كلامه ما من قوله عليه
 الصلاة والسلام على انقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
 ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام
 والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك في مكة (ومنها) قوله عليه
 الصلاة والسلام المدينة كالكبير تنفي خبيثها وينصح طيبها ولم يأت مثل ذلك
 في مكة (وأوضحها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك
 لمكة وأنا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه ودعاء النبي
 صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل
 الداعي (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبيب الينا المدينة كحبيبنا
 مكة أو أشد ومحججنا وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل جاهها فاجعلها
 بالمحفة ولا يجوز ان يسأل ربه ان يحبب اليه الا دون على الأعلى (ومنها)
 ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر من كان على من يخاطبه
 أنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة
 والسلام لا يخرج من المدينة احد رغبتة عنها الا أبدلها الله خيرا منه
 (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام أمرت بقريه تا كل القرى يقولون يثرب
 وهى المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد ولا معنى لقوله تا كل

قوله ويصنع بفتح
 فسكون ففتح أى
 مخلص وقوله طيبها
 بفتح الطاء وتشديد
 اليماء المكسورة اه

قوله ليارز بسكون
الهمزة وكسر
الراء اي يجمع اه

القرى الاربعان فضاهما عليا وزيادتها على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى حجرها وتخصيصه اياها بذلك لفضلهما على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فترتبة افضل الترتيب ولا في فرض الحجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلهما على سائر البقاع انتهى كلامهما (فلما) ان علم عليه الصلاة والسلام ان احب البقاع الى ربه هذه البقعة احب ان يدفن فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شيء قطا يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل (وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام جوابا للنساء حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضي الله عنها عليهن رضي الله عنهن فاجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الي في فراش احدا كن الا في فراشها فكان عليه الصلاة والسلام بفضل الاشياء بحسب ما فضلهما الله تعالى وهذا التنبيه كاف (ومذهب) علماء المدينة رجحهم الله تعالى انها افضل من مكة وان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وانها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الاقصى فان الصلاة فيه بنحو مائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف (وبقول) علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة افضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضلتها المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفى بها من الفضيلة انها طالع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبي وأوحى الله تعالى اليه ومنها اسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فخصت لها الفضيلة العظيمة به عليه الصلاة والسلام وحين قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (لكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وان الاشياء كلها تتشرف به ويعلم قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلما اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر امره بها حتى انتقل منها الى ربه لم يكن قد تشرف بهم انه تشرف بمكة فيمكن ان يقال عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلاد

وحده وحرم! ومسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا
 جار على قاعدة الفرض الذي لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله فلو اقتصمرا أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية
 ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح
 التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله
 عز وجل من المواضع المذكورة اليه سبحانه وتعالى وفضاها بذلك جعل
 لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلاتها فالوفود تسير من كل الاقفاق الى البيت
 العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام وما أن جعل سبحانه
 وتعالى البيت العتيق حراما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حراما يقابله وما أن
 جعل المسجد الحرام له فضيلة في الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة
 والسلام كذلك في تضعيف الاجور وما أن كان الحجر الاسود يشهد
 للامسه يوم القيامة واذا شهد للامسه دخل الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه
 وسلم في مقابلاته روضة من رياض الجنة (قال) القاضي أبو محمد عبد الوهاب
 رحمه الله في كتاب المعونة له وقد علم انه خص ذلك الموضع في القضاة له على
 بقية ما انفك أن يدل على فضاها على سواها اولى انتهى وقد تقدم هل
 هي بنفسها في الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة (فان)
 قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي
 مسجدى الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسة مائة صلاة قال ولا تعلم
 هذا الحديث بروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه
 بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن (فالجواب) ان
 ما كارهه الله تعالى قاعدة مذهبهم انه ياخذ به أهل المدينة وان
 عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك لأنهم لا يتركون
 العمل بالحديث الا لأمر أو جب ذلك عندهم فكان العمل عندما لا كرهه
 الله أقوى لأنه عنده كالأجماع مع ان الحديث لم يخرج من اشترط الصحة
 واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرى (فان) قال قائل قد شرع الجزاء
 في الصيد في حرم مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة (فالجواب) أن العلماء

قد اختلفوا في ذلك (فعلى) القول الاول بوجوب الجزاء فلا فرق (وعلى)
 القول الثاني بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه الصلاة والسلام اخبرهم بما
 يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكافهم عملا لان تكليف العمل قد يقع
 بعضهم أو أكثرهم في تركه فيؤول أمرهم الى الخسران فهو ذبا لله من ذلك
 فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير الا ترى انه
 عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل في التخفيف عن أمته حتى رد
 الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله في الرفق بهم (فان)
 قال قائل فالوفود تسير الى مكة لاداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة
 والسلام (فالجواب) ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ينظر ابدا ما فيه
 الا فضل لأمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا
 بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة
 يخففه عن أمته نسأل الله تعالى أن لا يحررنا من بركات هذا النبي الكريم على
 ربه وشعول عنايته انه ولي ذلك والقادر عليه (وعلى) يؤيد ما ذكر قوله عز
 وجل في كتابه العزيز ولولا آخرة غيرك من الاولى في كل مقام أو مكان أو شيء
 من الاشياء اقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو افضل من الاول وان كان
 الاول في الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب
 ان حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ
 هو الختام والختم يكون أعلى مما قبله وأعظم منه (فأثن) كانت مكة موضع
 شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة
 والسلام وفيها حل وأقام ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام الايمان
 يا رزما بين مكة والمدينة يريد والله أعلم ما بين مطالعه عليه الصلاة والسلام
 ومغربه (واذا) كان ذلك كذلك فسا نحن بسبيله مثله اعنى بذلك ما ورد في
 فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه
 الصلاة والسلام من ظهورات الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اجساد نار
 فارس وانشقاق ابوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع
 ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره (على) انه
 لو يقع شيء مما تقدم لاكتفى في فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه

ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى اعمر ك انهم انى سكرتهم يعمهون ومهني
 اعمر ك محياتك فاقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال
 الامام احمد بن حنبل رحمه الله لا تنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبى صلى الله
 عليه وسلم وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل به - هذا البلد قال بعض
 المفسرين لا يعنى التاكيد وكان سيدي ابو محمد المرعاني رحمه الله تعالى
 يقول انما تكون لالتاكيد اذا عدت الفائدة التى يحتمل عليها الغظة
 لا والفائدة موجودة وذلك ان قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد معناه اى قدر
 واى خطر لهذا البلد حتى يقسم به وانت حل به وانما القدر والخطر لك فانت
 الذى يقسم بك اعظيم جاهك وحرمتك عندنا (فاتنظر) رحمتنا الله واياك الى سر
 هذا المعنى الذى ذكره الشيخ الجليل رحمه الله فى معنى الآية الكريمة اذ ان
 المراد بالبلد فى الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على
 تفضيلها فاذا كانت مكة به - هذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك
 لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام
 كالشمس لا تظهر الكواكب معها ابل هو الذى كسبت الاكوان من
 بهاء نوره عليه افضل الصلاة والسلام الا ترى الى قول من مدحه ببعض
 صفاته الجميلة حيث يقول

الى العرش والكرسى احمد قد دنا * ونوره ما من نوره يتلألا *

واذا كان ذلك كذلك فوضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لا يوازيه
 غيره وان شهدت له الا دلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم (وبهذا) المعنى وما
 شابهه يعلم الفرق بين ماهو فاضل وبين ماهو افضل فانك اذا قلت مثلا
 الشمس اكثر ضوءا من البدر السلام من كل ما يعتريه فهو كلام صحيح اذ ان
 الشمس قد شاركتها البدر فى بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء
 اضما فى ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت
 على البدر فعلى غيره من باب اولى والبدر يفضل على ما دونه فى الضياء
 والجرم (واذا) كان ذلك كذلك فالمدنية التى هى موضع مقامه عليه الصلاة
 والسلام حيا وميتا التى قد خصت به عليه الصلاة والسلام اكرم من غيرها
 بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (الترى) ان مكة مع عظيم قدرها لم يقسم

به الاجل حلولة اذ ذلك به كيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه واقام به
 حيا وميتا فكيف يفضله غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذ
 لا فرق في الاحترام لربيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته
 وموته (وقدر آيت) لبعض العلماء انه قال من فضائل النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ما من نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيرى فاني سالت الله
 عز وجل ان اكون فيما بينهم الى يوم القيامة وذلك قوله عز وجل وما كان الله
 ليعذبهم وانت فيهم (ثم انظر) رحنا الله تعالى واياك الى قوله عليه الصلاة
 والسلام من مات بأحد المحرمين ~~ككنت~~ له شفيعا يوم القيامة فسوى عليه
 الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على
 ذلك حتى خصص المدينة بالذ ~~ك~~ وحرص على محاولته ذلك بالاستطاعة
 فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني
 اشفع ان مات بها والاستطاعة هي بذل الجهد وفي ذلك فزيادة عنفايته
 عليه السلام بافراد المدينة بالذ ~~ك~~ دليل على تميزها الا ترى الى قوله
 عليه الصلاة والسلام حياي خير لكم ومماتي خير لكم فعمل عليه الصلاة
 والسلام حياته ومماته كما هو مسيان في الفضيلة في تهدي نفعه وبركته عليه
 الصلاة والسلام لأمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام
 على عموم نفعه في الحالتين معا كيف لا وهو سيد الاولين والاخرين وسيد
 من وطئ الحمى وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتمديد
 كقاب قوسين أو أدنى (ثم) نرجع الى معنى كلام سيدي الشيخ الجليل أبي
 محمد الأرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم اقسام سبحانه وتعالى به عليه الصلاة
 والسلام وبأتمته فقال تعالى ووالد وما ولد لان الوالد في حقيقة المعنى هو
 عليه الصلاة والسلام وأتمته اولاده اذ انه عليه الصلاة والسلام كان سديا
 للانعام عليهم بالحياة السرمدية والمخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا
 فيه من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما انالكم
 بمثابة الوالد انتهى وهذا ظاهر قال تعالى النبي اولي بالؤمنين من انفسهم
 وأزواجه امهاتهم فحقه عليه الصلاة والسلام اعظم من حق الوالدين
 قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم نفسه على غيره والله

هو رجل قد قدمه في كتابه صلى الله عليه وسلم كل مؤمن ومعنى ذلك اذا تعرض له
 حقان حق لنفسه وحق للنبي صلى الله عليه وسلم فآكد هما عليه وأوجب
 حق النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعاً للحق الاوّل ثم كذلك في
 تتبع الحركات والسكّات واذا تأملت الامر في الشاهد وجدت نفعه عليه
 الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ ان
 حقيقة امره عليه الصلاة والسلام انه وجدك غريقاً في بحار الذنوب والخطايا
 الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فأنقذك وانقذ آباءك وابناءك ومن
 مشى على مشبك وغاية أمر أبوك انهما اوجداك في الحس فكأناسياً
 لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلياء والمحن فاول ذنب يوقعه المرء فيها
 استحق به النار ويبقى بعد ذلك في المشيئة ان شاء الله عز وجل أخذ بالعدل
 وان شاء عفا بالفضل فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله
 الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك من الاطاقة لك به فتنبه لعظيم قدره
 ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه
 وتعالى في صفته حريص عليك يا مؤمنين رؤوف رحيم ألا ترى الى قوله عليه
 الصلاة والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم اه تخيره صلى الله عليه وسلم
 في حياته بين جد الأتري ان من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبداً
 في فضيلة مزينة رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم
 عليه وغير ذلك وأماموته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمة تعرض
 عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والامهات والاقارب في كل اثنين
 وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الاعمال حسناً سر به ودعا لصاحبه
 وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة
 في التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والامهات فانهم يسرون
 أو يحزنون ليس الا لا يقدر على غير ذلك (اللهم) بحرمته عليه الصلاة
 والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التي مننت علينا بآبائنا ولا تعرفها
 لنا بزوالها عنا اذك ولي ذلك والقادر عليه آمين (واقدم) أحسن الشيخ الامام
 ابو يعقوب يوسف بن الشيخ أبي الحسن علي بن الشيخ أبي مروان عبد الملك
 البكري عرف بابن السماط وهو واخو الشيخ الاجل أبي علي بن السماط شيخ

سيدى أبى محمد المرجاني وغيره من كان في وقته من الاكابر رحمهم الله حيث قال

أعلمت انك يا ربيع الاول * تاج على هام الزمان مكال
 مستعذب الامام مرتقب اللقا * كل الفضائل حين تقبل تقبل
 ما عدت الا سكنت عيدان الثما * بل أنت أحلى في العيون وأجل
 شرفاء - ولد مصطفى لما بدا * أن في الالهة وجهه المتهايل
 وحيوت من أصبحت طرف زمانه * ظرفا به في برد حسنك ترفل
 وما كنت أنفسها بلطف شمائل * بنسبها نفس العايل تعال
 واذا حدا الحادي بمنزلة الحمى * فالقصد سكان المحى لا المنزل
 فضل الشهر وعلا ففاخرها فان * نقرت باطولها فانت الاطول
 واستثن منها ليلة القدر التي * انما هانزل الكتاب المنزل
 واصبح لقول الله فيها انها * من الف شهر في الابانة أفضل
 واستكمل البشرى فانك لم تنزل * لك في القلوب مكانة لا تجهل
 لملا وعشرك واثنتك أريننا * قرابه شمس الضحى لا تعدل
 ومن الجحائب ان بدر استوى * لتمام عشر واثنتين ويكمل
 ويفوق أعمار السماء لانها * للنقص من بعد الزيادة تنقل
 وكال هذا البدر لا يعزى الى * نقص ولا عن حاله يتحول
 بل نوره يزداد ضعفا كلما * طفق الحاق سنا البدر يبدل

(فان قال قائل) فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة في الاعمال كما نجد في غيره من الشهور والى اليا والايام الفاضلة (فالجواب) ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الاعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشریف بظهور من جاءت الاعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الاوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه (ووجه ثان) وهو انه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول في صفة المؤمنين رؤوف رحيم - فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طاب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه ففعله فلما ان كان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكف أمته زيادة

عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو ان أهل الآفاق قد حرم عليهم الصوم في أيام التشريق وما ذلك الا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقيت الضيافة لاهل الاقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذي ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال) بعض الصحابة رضی الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما صمتنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الاعمال الشاقة غالباً وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لان أمته صلى الله عليه وسلم في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم (ولما) ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم ولما ان كان شهر ربيع الاوّل الذي ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لانه رحمة للمسلمين خصوصاً المؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة الا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

• (فصل في ذكر بعض مواسم أهل الكتاب) * فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم وهم يعلمون انها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبهه بعض أهل الوقت بهم فيها وأشار كوهن في تعظيمها بالبيت ذلك لو كان في العامة خصوصاً والكنك ترى بعض من يتنسب الى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويحبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتمل حاجته لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطح الاضرب وبعضهم البطح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن العتبية) قال أشهب

قيل لما لك أتري بأسا ان يهدى الرجل مجاره النصراني مكافاة له على هدية
 اهداها اليه قال ما يحبني ذلك قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا
 عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموثة الآية قال ابن رشد رحمه الله
 تعالى قوله مكافاة له على هدية اهداها اليه اذ لا ينبغي له ان يقبل منه هدية
 لان المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا
 وتذهب الثعنا فان أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فلا حسن ان
 يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه منه (وسئل)
 مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في اناه واحد قال تركه احب الي
 ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني
 بين لان الله عز وجل يقول لا تتخذوا مؤامرين ولا مؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
 من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم ان يبغض في الله من يكفر
 به ويجعل معه الما غيره و ~~يكذب~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في
 اناه واحد تقتضي الالفة بينهما والموثة فهي تكرة من هذا الوجه وان علمت
 طهارة يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن
 التي يركب فيها النصراني لا عيادهم فذكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم
~~لكفرهم~~ الذي اجتهوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدى الى
 النصراني في عيده مكافاة له ورآه من تنظيم عيده وعوناه على مصلحة كفره
 الا ترى انه لا يحصل للمسلم ان يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم
 لا لمحاو لا اذاما ولا ثوبار لا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم لان
 ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للاسلام ان ينهوا
 المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحد الاختلاف في ذلك انتهى
 (ويمنع) التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم
 ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان
 عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت
 اليهود ان محمد يريد ان لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء
 بين التشبه بهم فيما ذكره الا عانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا اذا نهم
 اذاروا والمسلمين يوافقونهم او يساعدونهم وهم معا ~~سكان~~ ذلك سببا

اغبطتهم بدينهم ويظنون انهم على حق وكثر هذا بينهم اعنى المهادة حتى ان
 بعض اهل الكتاب يهادون ببعض ما يفعلونه في مواضعهم لبعض من له رياسة
 من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافونهم واكثر اهل الكتاب
 يغبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم اهل صور
 وزخارف فيظنون ان ارباب الرياسة في الدنيا من المسلمين هم اهل العلم
 والفضل والمشار اليهم في الدين وتعدي هذا الاسم لعامة المسلمين فسرى فيهم
 فظنوا ومواضع اهل الكتاب وتكافوا فيها الثقة وقد يكون بعضهم فقيرا
 لا يقدر على النفقة فيكافه اهله واولاده ذلك حتى يتداین لعله واكثرهم
 لا يفعل الا ضحية لجهله وجهل اهله بفضيلتها او قلة ما بيده فلا يتكاف هو
 ولا هم يكافونه ذلك مع ان العلماء رجة الله عليهم قالوا يتداین للاضحية حتى
 انه لو كان له ثوبان باع احدهما واخذ به الاضحية ان لم يكن مضطرا اليه كما
 تقدم اما كيد امرها في الشرع (فاول) ما احدثوه في ذلك انهم اتخذوا اطعاما
 يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم في فعل النيروز فن لم يفعله منهم كان ذلك
 سببا لوقوع التشويش بين الرجل واهله فلا بد له في ذلك اليوم من الزلاية
 والمريسة وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من ياتي بالصانع يبيت عنده
 فيقبلها الا حتى لا تطلع الشمس الا وهي متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون
 ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كانه عيد دينهم ثم ياكلون
 فيه البطيخ الاخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء
 لا زواجهن حتى صار ذلك كانه فرض عليهن لانهن اکتسبن ذلك من مجاورة
 القبط ومخالطتهم بهم فانسن بهواتهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون في ذلك
 اليوم افعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعا (فن ذلك) مضاربتهم بالجلود
 وغيرها بعدا كلهم كل منهم على قدر حاله فبعض من له رياسة يفعلون ذلك
 كله في بيوتهم او في مساكنهم وبعض من لا يستحي اوليس له رياسة يفعلون
 ذلك في الطرق والازقة والاسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس بما
 يفعلونه من المرور فيها في ذلك اليوم بل صار ذلك امرا معمولا به عندهم حتى
 ان الولي في ذلك اليوم لا يحكم لاحد من زهقت نفسه بضربهم في ذلك اليوم
 او سب ما معه كانه ابيع لهم فيه ثوب المسلمين واستباحة دماهم اعنى من

وجدوه في غيريته وهو - ذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخابج وهو ما
 خصصتان من خصال فرعون بقية في آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى
 المسلمين ثم جرد ذلك الى امر عظيم وهو ان بعض السفلة اذا كان له عدو يخفى
 له ذلك لا احد اليومين المذكورين فياخذ جلد او غيرها فيجعل فيها حجر او
 شيئاً مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة الالعاب فيهلك فيذهب
 دمه هدر الا يؤخذ له بشار لا جل هذه المحصلة الفرعونية وليت ذلك
 لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فتري
 المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ولا يتكلمون في مسألة
 بل تجذب بعض المدارس مغلفة فيما يعنون فيها حتى لو جاءهم المدرس او غيره
 وتبوا عليه واساءوا الابد في حقه وربما اخرجوا الحرمه والقوه في الفسقية
 او قاربوا ذلك اوصالحهم على ترك الاخر اق به بدراهم ياخذونها منه
 تقرب من الغصب الذي يبحثون فيه في مجالسهم انه محرم اجاعافياً كلونه
 في ذلك اليوم من تلقاء انفسهم لا اصل له ولا فرع وهذه خصال مستهجنة
 من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم او من يزعم عند نفسه
 انه من يقتدى به في الدين والعلم ولو ان هذا المشار اليه حصلت له غيره
 اهل الدين كما يزعم لغير عليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه
 ولو بكامة ما فلو قال امنعوا هذا ان يدخل المدرسة او اخرجوه منها
 او لا يحضر في مجلسي او قال لا احد منهم ما كنت اظن ان فيك قلة هذا الابد
 او انتم لا تتأذون باداب اهل العلم واهل المروعة من العوام او من له حسب
 ونسب يرجع اليه او مثلكم لا يصلح ان يكون من طلبة العلم اولا كثر الله
 منكم او آداب بعض اكابرهم بشئ من هذه الالفاظ لان ترجم من دونه عن تلك
 الافعال القبيحة واقبح من هذا انه يرى ان ذلك من حسن الخلق وحسن
 التاني والتواضع في العشرة وان ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه
 هيئات هيئات ليست الرياسة بما تسول النفوس وانما هي بالاتباع للثريعة
 المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة ولو تأمل هذا من وقع فيه لمحق له
 البكاء على ما اتى به من قبيح فعله اذ انه خرج بذلك عن اقل مراتب الانكار
 والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث ان التغيير باليد

للأمراء ومن شابههم وباللسان للعالم ومن شابههم وبالقلب للعوام وهذا قد نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان اه (فاتظر) رحمتنا الله تعالى وإياك إلى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريان سمها في القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان هلا عليه بأدنى إشارة كما تقدم وهذه خصائص الذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام لعاب المؤمن في ثلاث وهذا عرى عنها كلها (ثم) أن من يفعل ذلك من العوام جمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفسدة مفسدة مستهجنة فمنه انراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بإدخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنه من قضاها ضرر وراحتهم وحوادثهم سيما إن كان عند أحد منهم ريب يحتاج إلى شيء بلاطفه به أو ميت يحتاج إلى المبادرة إلى تجهيزه أو غريب لا يعرف عاداتهم الذميمة أو ناس لما يفعل في ذلك اليوم فاشعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ما تقدم من أفعالهم القبيحة (فاتظر) رحمتنا الله وإياك إلى الخصال الفرعونية لا ينتج منها إلا مثل هذه القبائح (ثم) انضم إلى ذلك مفسدتان عظيمتان بإيهام الله تعالى والمسلمون أحداها مشرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لا بد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتمدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون الثانية أن كثيرا من النساء يلبسن في بيوتهن محتاطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبكارا وبنات بعضهم بعضا فإذا ابتل ثوب أحد منهم بقي بدنه متصفا بحكي الناظر أكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة وهذا وما شاكله أعظم فسادا وفتنة مما يفعلونه في المولد كما ذكرنا لأنهم في المولد محتاطون لكن بنياهم مستقرين بخلاف فعلهم في يوم النيروز فانهم فيه منتهكون لأنهم نزحوا فيه ثيابهم وخاذوا فيه جلباب الحياء عنهم فحجب بعضهم عريانا بعد المنزلة وأخر عليه خاقة أو قميص رفيع للمحشم أو المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريان والغالب من عاداتهم الذميمة أن الجسارة لا تستحي من الجار وأن الشاب إذا تربع بينهن لا يستحيين منه وإن صار رجلا ولا يستحيين

من ابن العم ولا من شابهه من الاقارب وكذلك اصداقهم الزوج واصدقاه
 الاب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عاداتهم الذميمة هذه احوالهم
 في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع برقع الحياه عنهم - ما هو شنيع
 في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو ان يساهم بكافة ادم من انهما
 لا تمنع النظر لاسك ثرا لبدن ولا تمنع نعومة البدن ثم ياخذ بعضهم بعضا
 على جهة انه يلعب معه وييسر له في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض
 ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من
 بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فسا قبح هذا واشنع عند من يعتد
 الاسلام ويدين به كأننا ما كان نحن كان يا كيا فليكن على غربة الاسلام وغربة
 اهله ودنورا كثر معاملة الا ترى ان بعض هذه المفاصل عند بعض من ينسب
 الى العلم والدين فلم يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى
 انما هي اسماء وضعت على غير معاني فان الله وانما اليه راجعون

• (فصل) * وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي
 يفعلونه في هذا اليوم المذكور من انهم ياخذون انسانا منهم فيمخالفون فيه
 السنة اعنى في تغيير ظاهر صورته وواقته فيدخلون بذلك في عموم قوله
 عليه الصلاة والسلام لعن الله المغيرات والمغيرين مخلق الله او كما قال عليه
 الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجير او دقيق ثم يجعلون له نجمة من قزوة
 او غيرها او يلبسونه ثوبا احمر او اصفر ليشهروه بذلك وقد ورد في الحديث
 من ابس ثوب شهرة كساء الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشمله عليه نارا
 ثم يجعلون على راسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار دمى في نفسه
 ويجعلون حوله الجريد الاخضر وشعاع الخيط ويجعلون في يده شيئا يشبه
 الدفترا كما ته يحاسب الناس على ما يريدان ياخذون منهم من السمعت والحرام
 فيطوفون به في ازقة البلد وشوارعها على الابواب وفي الاسواق على اثر
 الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما ياخذون على شبه الظلم والتعصب
 والتعسف وياكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان
 فيه التراب فيمنونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه
 بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرطا اذ شرط المزاح والبسط

ان يكون عقاو مزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن
 تحصن من اهل البيوت فاغلق بابها عليه ليسلم من اذاهم عظمت بايتهم
 عليه فربما كسروا بعض الابواب الضيقة وربما صبوا المياه الكثيرة
 في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما اخرجوا صاحب البيت فان
 لم يدفع لهم ما يختارونه والاخرقوا حرمة وزادوا في اذيتهم ويحتجون بالنيروز
 ويقولون ليس فيه حرج ولا احكام تقع واما المشاقون فاكثرت قبحا وشناعة
 من ذلك كما هو مشهور للاحاجة لذكوره لشهرته ومعاينة ما فيه من المثالب
 والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والافعال الخبيثة ما لا يليق بذوى
 العقول فكيف باهل الشريعة من المسلمين وكل هذا في ذمة العالم اذ لم ينبه
 على تلك الاشياء وينبه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص
 هذا بالعالم وحده بل في ارباب الامور اشد كالمحتسب والحاكم ومن له امر
 نافذ لان من رأى شيئا من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه
 ان يرفع ذلك لولاة الامور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم اجر وان
 تركوا ذلك اثموا وقد برئت ذمة من باغهم وذمة المسلمين لان تغيير غير الحاكم
 اثمها وبال كلام الحسن والردع الجليل او يوصل ذلك اليهم اعني لولاة الامور
 (فانظر) رحمة الله تعالى واياك الى ما شغل عليه هذا الموسم الذي تشبهوا
 فيه باهل الكتاب من القبائح المستهجنسة والرذائل الفظيعة لو لم يكن
 في ذلك الاماة تقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الاموال اكان فيه ما فيه
 فكيف والامر على ما ترى وما بقى اكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم
 في شئ من ذلك او يتحفظ منه لانسدت هذه المثل (وقد) كان سيدي ابو محمد
 رحمه الله تعالى اشتهى عليه بعض اولاده شهوة وصك انت تلك الشهوة
 مما يفعل في المراسم التي لاهل الكتاب فامتنع من ذلك وكان من عادته رحمه
 الله ان لا ياكل الا بشهوتهم امتثالا للامة لقوله عليه الصلاة والسلام
 المؤمن ياكل بشهوة عياله وذلك محمول على ما يجوز شرعا اعني بذلك ان
 يتحيز من عوائد الوقت من الاشياء المحككة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا
 وذلك مع علمه منهم انهم لا يعرفون موسم اهل الكتاب ولا ما يفعل فيه
 فلم يجيبهم في ذلك لما ارادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله

تعالى لا تحرمين أحدهما ما وافقة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني
 رعبا يراه أحد فيفتدي به في فعله فسم الباب بالمنع من ذلك فلو كان من
 ينسب إلى العلم يمشون على هذا الأسلوب لم يقع شيء من كل ما ذكره إلا نادرا
 إذ إن العالم هو القدوة والناس كلهم جديدهم وورديتهم راجعون إليه إما
 بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بحسنه وكرمه لا رب سواه
 * (فصل في نجاسة العدى) * وهو المرسم الثاني من مواسم أهل الكتاب
 التي شاركهم فيها بعض المسلمين (وقد) اتخذت فيه أشياء لا تنبئ (فيها)
 خروج النساء في ذلك اليوم إضراب البخور والخواتم وغيرها مما فتجدهن
 في ذلك اليوم في الأسواق أكثر من الرجال فن يمر بالسوق من الرجال
 لا يقدر على المشي فيه إلا بمشقة لزيحة النساء وقد يراجهن من لا خير فيه وقد
 تقدم في غير ما وضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفساد التي
 لا دواء لها في الغالب ولو أن رجلا منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع
 التشويش بينهما وقد يؤول الأمر إلى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى
 ينبغي أن يرفع إلى السلطان أمر ما أحدثته النساء من جلوسهن عند الصواغين
 حتى يمتنعن من ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصواغين
 دون غيرهم لأن النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك إلا عند الصواغين
 مع انهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين
 وكذلك الصواغون إذ انهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخيرية من
 صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لأن
 الصواغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب ان النساء هن
 اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشترى لزوجها ما يحتاج
 اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فبتعين عليه أن يتقدم في هذا الأمر
 الأمور حتى يمتنعن من ذلك والله الموفق (ومما أحدثوه) فيه استعمال
 البخور لمن لا غيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم
 ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويرجعون ان ذلك يصرف
 عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلمون من يرقى البخور بكلام
 لا يعرف ولعله كفر كما تقدم (ومن ذلك) استعمالهم فيه العدى المصفي

وان كان جائزاً فالبدعة تحريمهم له في ذلك اليوم المعين موافقة لاهل الكتاب في مواسمهم فن لم يفعلوا منهم تشوش هو اهلهم كما تقدم (ومن ذلك) صبغهم فيه البيض الوانا لا اولادهم وغيرهم وتعدى ذلك في الكثرة الى ان صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جواراً ولا احد في العلم ينكر عليهم (ومن ذلك) شراؤهم فيه السلاح ويزعمون انها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهييات هيات الشيطان لا ينطرد الا بتراعى وانما ينطرد بالاتباع فكل ما يفعله من ذلك وما اشبهه انما هو من البدع المستعجبة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم اهل الكتاب وتغييبهم بدينهم الباطل لانهم اذ اراوا المسلمين يتشبهون بهم اعنى في تعظيم مواسمهم بقوى ظنهم بان ما هم عليه هو الحق فانظر رحمنا الله واياك الى هذه التلمة ما اشد قبحها وقد تقدم قبح ما احدثوه في النير وزما غنى عن ذكر مثله هنا اذ المعنى فيها ما واحد وهو تعظيم مواسم اهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن

سأل الله تعالى السلامة بمنه

(فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون انه سبت النور) وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق آيت ذلك أو كان في عوام الناس لكان تجد بعض الخاصة من ينسب الى طرف عالم أو صلاح أو هماما يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له في الظاهر ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة المتقدمة ذكرها وفي تشبههم بهم في ذلك تعظيم لمواسمهم وتغييب لهم بدينهم فيظنون انهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة يشاركتهم لهم في أفعالهم فيه كما تقدم (وقد تقدم) ما يفعله في يوم النير وما فيه من القبائح والذائل المتعددة وفي ذلك غنية عن اعادته هنا (لكن) نشير الى بعض ما يفعله في هذا اليوم الخاص وما يظهر من فيه من العورات المخالفة لشرع الشريف (فن ذلك) ما يفعله في سحر ذلك اليوم وهو انهم يجتمعون في امسه ورق الشجر على انواعه حتى الريحان وغيره فيبيتونه في اناه فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما جمع من غسالمهم وياتونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطريق ويزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وان من يمر به تصديه تلك العمل وينتقل

ما كان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون في يوم النبروز وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد اذية المسلمين وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لآخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حفر لآخيه المؤمن حفرة او وقع الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه فاول ما يفعلونه في ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اه وهو لا قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك وقد امر عليه الصلاة والسلام بالباطة الاذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون ان في ذلك اذى ومع ذلك يرمونه في طريق المسلمين ايصديهم وقد روى ابوداود في سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة في النشرة بورق الاشجار اما ان سئل عن ذلك فقال لا بأس به فعنا ان يجعل الورق في ماء يغمره فاذا اصبح اخذه من يحتاج اليه فيل يده منه ومشاهها على يده هـ نذاهوا النشرة المعروفة عند العلماء واما الغسل به فلا سيما مع ما اضافوا اليه من تلك الافعال القبيحة المتقدم ذكرها وهي لا تجوز في الشرع ولا من جهة الروايات (ومن ذلك) اكتحالمهم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب او الكحل الاسودا وغيرهما ويزعمون ان من اكتحل من ذلك يحسب نورا زائدا في بصره يرى به الخشاش في طول سنته ولا يخفى عليه منه شيء وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) ما يفعلونه من شرب الدواء في ذلك اليوم ويزعمون ان شرب الدواء فيه ليس كغيره من الايام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم (ومن ذلك) ان من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون في ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ النبل ويفعلون افعالا قبيحة يستحى من فعلها اهل الإديان الباطلة ويعيبون على فاعها او ينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمرورة وذلك ان النساء يتعربن في ذلك الموضع حتى انهن لا يبقين عليهن من السمرة بالثياب شيئا الامتزوا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن في الشمس اكثر يومهن على تلك الحال والناس يمررون عليهن برا وبحرا ولا

النشرة بالضم
كالرقبة وزنا
ومعنى اه

يستحبين وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا كما كان آخر فاذا كان آخر النهار
دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كأن
كشف العورة والنظر اليها امر كلهما مباح في ذلك اليوم ومن يخرج الى
ظاهر البلاد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغالب فاستل فيه أو اغتسل في
بيته لانهم يزعمون ان الغسل في ذلك اليوم أشرة حيث كان وكل ما تقدم ذكره
من وادعاهم المستهجنة ايس فيها القبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ
كل ما ذكر ايس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فان كان
قد جرى في يوم الثيروز اجري لكون على عورتهم شيء من السترة بخلاف
كشفهم في هذا اليوم (وقريب) مما يفعله في هذا الموسم ما يفعله في
كل يوم من المناسرا عن المواضع التي يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء
ورجال واجانب والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكان المرء هناك مع
زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لان هذا يفعل في كل يوم وما تقدم بفعله
مرة في السنة وأما اجتماعهم في الموضع الذي يسكنونه بالطبيعة فلا حاجة الى
ذكرها وتفصيل أمرها اذ ان الاقلام تنزه عن كتب ذلك وينزه أهل العلم
عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من
تحصل له حجة الاسلام وبغير ما تدينه الله تعالى به ولو بالسكلام واشاعة
ما فيها من القبح والزنا ثم ان يتبعه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين
فيغيرون ذلك أو بعضه الا ان كثيرا منهم كلوا السائر كان الجميع شربوا من
منهل واحد في كان باكا فليبتك على ذهاب أكثر اعلام الاسلام لكثرة
ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون
(فصل في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) ومن ذلك ما فعلته في موافقة
النصارى في مولد عيسى عليه الصلاة والسلام مع انه أخف مما تقدم ذكره
لكن اتخا ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعمن صبيحة ذلك اليوم عسيدة لا يد
من فعلها الكثير منهن ويزعمن ان من لم يفعلها اوبأ كل من في ذلك اليوم
يشته عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب
ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب بالفتريته من قولهن
الباطل والزور فكانن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

اللام في قوله
تدينه الخ للتعليل
اه

* (فصل في موسم الغطاس) * ومن ذلك ما يفعله في موسم الغطاس وهو
اليوم الذي تزعم النصارى ان مريم عليها السلام اغتسلت به من الغطاس
فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبييرهم
وصغيرهم وذكورهم وانثاهم حتى الرضيع فتشبه بهم بعض المسلمين في
كونهم يتخذون ذلك موسم الاعتي انهم يزيدون فيه النقة ويدخلون فيه
السرور على اولادهم باشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم او اسم اهل
الكتاب ما سبق في غيره فاغنى عن ذكره وبعض من الغطاس في الجبل من
المسلمين يغطس في تلك الليلة في بيوتهم (ومن اشنع) ما فيه انهم يرفون
فيه بعض عيدان القصب وعلا بالشعير المرقودة والفاكهة وغير ذلك مما
هو معلوم وبعضهم يهدى ذلك للقبالة ويتهادون فيه باطنان القصب وغير
ذلك

* (فصل في عيد الزيتونة) * ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في احد اعياد
القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة يخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع
يقال له المطرية الى بئر هناك تسمى بئر الباسم وهي معروفة مشهورة فيجتمع
اليها في ذلك اليوم في الغالب جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة
ياتون اليه للغسل من مائها ثم ان بعض المسلمين يفعلون ذلك ويهرعون اليه
كما فعل النصارى ويغتسلون كغسلهم ويكشفون لذلك في الغالب وهذا
فيه ما قدم ذكره من كشف العورات في موسم اهل الكتاب كما تقدم
ويزيد هذا انهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا
ويحتشرون هناك وينهتكون فيه كغيره وفي اجمة عنهم من المفساد ما تقدم
ذكره لکن في هذا زيادة فسادة اخرى وهي نظر الذميمة الى جسد المسلمة
وهو حرام وقد منتهه العلماء رجة الله عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك
المسما باحاطة له لکن في غير وقت اجمة عنهم وفي التسليح ما يغنى عن
التصريح

* (فصل) * في بعض عوائد اتخذها بعض النصارى من آله الامم في
الاخلاق ببعض الفرائض فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في
شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعي وذلك ان المرأة اذا كانت مبدنة

وتخاف انها ان صامت اختل عليها حال ممها فتمطر لاجل ذلك وكذلك
 بعض البنات الابكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغيير اجسامهن عن
 الحسنة واليمن وكذلك من كانت ممن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل
 بها بعد فترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين
 الأئمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة
 لكل يوم أفطاره والائم والكفارة في ذلك عتق رقبة ثم رمنة أو صيام
 شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن
 لا يرم انهن الساخلفن الشرع وان تكن هذه المحرمات المتفق عليها المصالحق
 الله بينهم توفيقا في الغالب اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن
 في الغالب فقد اكثرهن يشتمكين ويبكين ويكابدين المموم وكذلك
 أزواجهن ويداكن بالفرض بعد المشاورة والوقوف الى الحكم او هما معا
 وكشف الستر عنهن بدخول الاجانب بينهما من جنس دارو وكيل وأب
 وقريب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه
 ثم يتعاقب خاطر كل واحد منهما باصاحبه ويفعلون ما هو مشهور واليوم بينهم
 من الاستحلال المحرم البين التعريم الذي يستحق المرء ان يحكمه فكيف يفعله
 المسلمون ثم يردوا الى العصمة على ما يرتجون ثم يرجعون به ذلك الى ما اعتدوه
 من المضاررة والمضار به وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك
 لا يحلها زوجها الا قول وهم آثم ان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد
 لها على تلك الحال اه كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالعنى جزاء وفاقا
 ولو لم يكن فيه من القبح والذلة الاثني واحدا لكان ينبغي لكل عاقل ان
 يهرب منه اذ ان ذلك عقوبة محجلة لامة وخرة وهو ان التجربة قد مضت على
 ان كل من فعل ذلك ساء عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك متنع ان خاف
 عقوبة الدنيا او ما خوف الاخرة فذلك للامه المحين وفيه وجه آخر من الفساد
 المتفق عاها وانها لا تحمل بذلك اجاعا وذلك ان الغالب عندهن ان الشخص
 الذي يتحلل به رجل معلوم فتجيب المرأة تتحلل به ثم تأتي ابنتها تتحلل به
 وكذلك امها وجدتها وهي لا تتحلل بذلك اجاعا ولا يحل للرجال وطء ابنة من
 تحللت به ولا امها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في

المدقع بالضم
 كالمالك وزنا
 ومعنى اه

هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه
 الاشياء ويأمر من حضره بإشاعتها التحسنت هذه المادة وقل فاعلها
 * (فصل في صوم أيام الحيض) * ومن ذلك ما اتخذته بعضهن من انهن اذا
 حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطرن ثم لا تقضى تلك الايام التي كانت
 فيها حائضا ويعلى بعضهن ذلك بان الصوم يصعب عليهن في حال كون
 الناس مفطرين وهذا ايضا من الاختلاف فيهن آئمة وان قضاء مدة الحيض
 عليهن واجبة وان التوبة واجبة عليهن (ومنهن) من تفطر اذا جاءها الحيض
 ثلاثة ايام وتصوم بعد ذلك مع وجود تآدي الدم بها ويرى عن ان الدم الذي
 لا يصام فيه انما هو والثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب
 ويميزى وهذا ايضا من الاختلاف فيه انه محرم وان القضاء عليهن واجب
 والتوبة واجبة (ومنهن) من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك
 منهن آئمة في صومها في ايام حيضها مصيبة في القضاء بعده (ومنهن) من
 تفطر في ايام الحيض اكثر من يجوعن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة
 ونحوها ويرى عن ان لمن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آئمة في التدين
 بذلك وانما طأها في ايام حيضها في رمضان كالمها في غيره من الشهر وبالجمب
 الجيب في صوم بعضهن في ايام حيضتها محافضة منها على صوم رمضان على
 زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس
 بغير عذر شرعى الا انهن اتخذن ذلك عادة حتى لو امرت احداهن بالصلاة يعز
 عنها ذلك وتقول العجوز ايتنى فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة
 والمرض انما يتوجه على من طعن منهن في السن فانظر رحمنا الله تعالى
 واياك اى نسبة بين الاحتمياط في الصوم حتى صامت ايام حيضتها وبين ترك
 الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه وقد قال عليه الصلاة
 والسلام موضع الصلاة من الدين وموضع الرأس من الجسد وقد اختلف
 العلماء في تارك الصلاة متمدا وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته
 * (فصل في الوطء في مدة الحيض) * ومنهن من يزعم ان الدم الذي يمنع نرجل
 من الوطء معها انما هو والثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فثأثرله ان يطأ فيه
 وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة (ومنهن) من يزعم ان الصغرة

والكدر والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك المحال وهذا مخالف
 للاجماع أيضا (ومنهن) من يزعم جواز وطء المرأة إذا انقطع عنها الدم
 وقيل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب
 الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن أي ينقطع عنهن الدم فإذا تطهرن
 أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطءها فقال تعالى فاتومن
 من حيث أمرتم الله

* (فصل فيما يطء به من النسوة من أسباب السمن) * ومنهن من يفعل
 فعل المستهجنات قبيحا جمع بين خمسة أشياء من الرذائل (أحدها) مخالفة الشرع
 الشريف (الثاني) اضاعة المال (الثالث) الصلاة بالانجاسة (الرابع) كشف
 العورة غير ضرورة شرعية وذلك ان بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي ان
 المرأة إذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها فتأخذ عند
 دخولها الفراش أسباب الخبز فتعتمه مع جلة حواشي آخر فتبتاع ذلك بالمال إذ
 انها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جز من الليل
 يمضى عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الأكل على ما يحتاج اليه المرء
 وهي قد زادت في عشاها حتى لم تترك مرضها السلوك المذموم في الغالب ممن يريد
 السمن منهن وهذا زيادة على زيادة وذلك مما يحدث الامراض والأعمال
 والاسقام ضد مرادها وقد نقل عن بعض السلف رضى الله عنهم ان ولده أكل
 وزاد على أكله المعتاد فرض لاجل ذلك فقسال والدم لوبات ما صليت عليه
 وما ذاك الا انه رأى انه قد سبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلى
 على من اتصف بذلك (فهذان) وجهان أعني فيما تقدم ذكره مخالفة
 الشرع واطاعة المال اما مخالفة الشرع فلما أخرجه أبو داود في سننه عن
 عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
 القرون قرنى الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم
 أذكركم الثالث أم لا ثم يظهر فيهم قوم يتهدون ولا يستشهدون
 وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهرون وهم السمن اه وأما
 اضاعة المال فلا يخفى على أحد أن الزيادة على الشبع من باب اضاعة المال
 إذ أنه يفعل غير فائدة شرعية وقد أدى الامر بسبب تعاطى السمن الى أمر

شبيع فطبيع وذلك ان بعضهن يأكلن مرارة الأدمى لاجل ان من استعملها
منهن يكثرأكلها وقل ان شبيع فتسبب ذلك على زعمهن وهـذا
امر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعادنا الله تعالى من بلائه بنسبه
(الثالث) ان بعضهن يعبان بكثرة السمن والشحم حتى ان يدها لا تقصر عن
الوصول لغسل ما على الخجل من النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عبالة البدن
وهن في ذلك على قسمين الاول ان تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل
ذلك عنها فتصلي بالنجاسة اذ انها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثاني
وهو الوجه الرابع ان تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها او يزيله عنها فتقع
في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفيها التجار به الواحدة
فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة
شرعية وهي لوصلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لان
ازالة النجاسة مختلف في ابين العلماء وكشف العورة وكذا امره ثم انهن
يرتكبن مع ذلك أمرا قبيحا محرما أقيح وأشنع مما تقدم وذلك انهن اعتدن
على ما يزعم ان المرأة لا تتنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها
فتنظف ما تصل اليه بالسامع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم انها ان بحضرت عن
ذلك اصر يدها كما سبق وتولى غيرها ممن اذلك احتساج أن يدنسل يده
في داخل فرجها ليغسل لها هناك من الأذى وهذا قبيح على تبيح ودم الى
مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهواشدة تغال النساء بالنساء ولو كانت
صائمة أظفرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من
فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها (الخامس) وهواشدة ما تقدم ذكره وذلك
انها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن
لا يقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي
التي ادخلت ذلك على نفسها (فانظر) رحمتنا الله تعالى واياك الى شناعة
ما أحدثته من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في كلمة مرة واحدة فرض
من ذلك فقال والدن لومات لم أصل عايه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعل
الامر واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى
وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع لها مرض أو موت فالغالب

انها هي المتسببة في جاب ذلك انفسها بسبب زيادة الاكل الكثير على ماضى
 بيانه ولا فقه قد يبالغ بها السمن الى ان يصل الشحم الى قلبها فيطغىها فتقوت به
 وقد يصعد الى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقاها وقد يصعد الى
 عينها فيعرجها فتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد
 ورد من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة (واقبح) من هذا تعاطى ما ذكر
 من بعض الرجال ادهو عرى من المقاصد جلة اذان المرأة تفعل ذلك ليزيد
 حسنها في زعمها او يغتبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح
 وتعاطى ذلك باسبابه من الرجال اقبح واقبح (وقد) خرج مسلم رحمه الله في
 صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه
 لبأى الرجل العظيم السمن يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقره وا
 ان شئتم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا اه اللهم الا ان يكون السمن فيه خافة
 لم يتسبب فيه فلا حرج اذن لان الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه
 في شئ (فانظر) رحمة الله تعالى واباك الى موافقة الشرع ما أكثر بركتها
 الا ترى ان المرء اذا ترك شيئاً من الغذاء الشرعى الذى لا يقوم البدن بدونه
 فانه يتضرر ويضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة بينة فان
 القوة تضعف بحسب ما زادوه. ذام شاهد مجرب فالحخير للقالب وللقاب
 وللذين وللروية وللعقل وللروح وللسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه
 الصلاة والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله اعنى من الزيادة في الشبع
 والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد ما ذكر من المحسن وهو القبح وقد تقدم
 أكثر هذا المعنى فيما مضى (ثم المحجب) ممن في ارضه كالجبن الزيادة في الاكل
 على ما تقدم لما تقرره عندهن ان ذلك يزيد في الحسن وتقتبط الرجال به من ثم
 يقع ان ما يحدث لمن ضد ذلك وهو كاهن الطفل والطيبين وذلك يحدث عالا
 في البدن منها صغرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلال التي يطول
 تتبعها وهو ما يذهب لون البدن وعافيته ويضطررها الى أخذ الادوية مع
 انه اختلف في أكله بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور
 ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث
 ما ذكره من له عقل لا يتسبب فيما يضرب منه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه

الله في كتاب الجسامع من البيان والتصيل أعني في تحايل ذلك وكراهته ونقل
ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كاتقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
من أفتارهم في شهر رمضان جهارا والناس ينظرون اليهم مثل بعض
التراسين وغيرهم ولا أحدينا كراهية في ذلك فيدتلون في عموم قوله تعالى
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهي عن هذا كدوا ووجب من النهي
عن ترك الصلاة إذا ن الصلاة في الغالب لا يتحقق تركها إلا باقرار من فاعل
ذلك بخلاف الأفتار في نهار رمضان فإنه ظاهر جلي بين ليس فيه تأويل
إذ أن ذلك لا يجوز إلا لأحد أمرين إما مرض أو سفر وهو ثلثاء يفترون وليسوا
بمرضى ولا مسافرين (ومن ذلك) ما اعتاده بعضهم من أنه إذا كان به ألم
لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلك كان ذلك رجلا
أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لأن المانع إذا كان في عضوين أو أكثر وكان
الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعدى وغسله بالماء وهذا على مذهب
مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صحح والتيمم على ما تعذر
وان كان لم يبق الأعضاء واحدا وكان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيقيم
وهم يتركون التيمم حتى كائنه لا يعرف لقله اشاعة ذلك بين الناس وما ذلك
إلا لأن المعلم في الغالب محبوب عن عامة المسلمين بالتوايين والنقباء على
ما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (وعما) أحدثوه من البدع
ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكذبه عقيب سفر
من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك
ان فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه
فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويرغمون ان ذلك يردده اليهم وهذا كله مخالف للسنة
المطهرة ومن العوائد التي أحدثت بعدها (فان) قال قائل قد توجد هذه
الاشياء التي يذكر الناس انها ان فعلت أو لم تفعل يجرى فيها من الامور
ما يكره وقوعه (فالجواب) ان ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة
والتدين بالبدعة فعملوا بالاضرار الذي هم يتوقعونه وقد شاء المحكمين
سبغانه وتعالى ان المكرهات لا تندفع الا بالامتنان فكان وقوع ذلك لهم

بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا (وما أحدثه) بعض النساء ان المرأة
منهن اذا كانت حائضا لا تكال القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضره ووضعه
لاجل حيضها وهذا من فعل اليهود (ومنهن) من يرى ان من شرب الدواء
لا يغسل الا نيسة التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كالمخالف
للسنة المظاهرة وبدع اختر عنها من قبل انفسهن نعوذ بالله من الضلال

• (فصل في خروج العالم الى قضاء حاجته في السوق واستنابته غيره في
ذلك) ثم ترجع لذلك كرايحتاج اليه العالم في تصرفه فينبغي له بل يجب عليه
ان اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق ان يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك
فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر في حمل سلعته بيده ان قدور على
ذلك وان عاقبه عن ذلك عائق شرعي فله ان يستناب في ذلك من له العلم
بالاحكام فيما يطاه من ذلك (وايحذر) من هذه العوائد الرديئة التي
يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث في مسائل
البيوع والاحكام في الرويات وغير ذلك في الدروس ويستدل ويحيز ويمنع
ويكرك فاذا قام من مجلسه ذلك ارسل الى السوق من يتضى له الحاجة صديقا
صغرا كان او كبيرا او عبدا او جاريا او بحورا او غيرهم من لا علم عنده
بالاحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما عهد وعلم من جهل أكثر البياعين
بالاحكام الشرعية فيساجحوا ولونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي
الاسواق من الاشياء التي لا يجوز شراؤها جلة (فن ذلك) بيع الكسكسك
والحبيبة لان فيه ما وجوهها من الموانع الشرعية فن ذلك ان اللحم الذي فيه ما
ان كان لحم البقر اليوم فهو ومكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس
وذلك لا يجوز لا عانة المكاس باشرائه منه على ما لا يجوز شرعا اذ انه لو امتنع
الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحري ذلك لا تقدي به غيره
وفسد على المكاس مراده (هذا) ان كان شراؤه في غير النيروز (وأما) في
النيروز فیتأ كذا المنع اشراء لحم البقر مطا القال زيادة تعظيم شعيرة من شعائر
الكفار على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك في فسادهم في النيروز والله تعالى
أعلم هذا وجه (الوجه الثاني) ما يدخل على البياع واشترى من الجهالة
والغابنة وذلك ان المشتري يريد ان يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح

والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) انه قد دخل على وزن معلوم والوجه الثاني في ذلك حاصله لانه لا يدري كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لا يمكن اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف المريسة فان ذلك لا يمكن فيه اذ ان اللحم والقمح صار معا كاشي الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل وذلك جائز وان كانها تمنع من جهة اللحم لانه مكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهي جائزة الا ان يكون ذلك في يوم التبرير فيمنع لانه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ انه قدوة لغيره من سائر المسلمين وانما ذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لانه قدوة لغيره كما تقدم (وقد صار هذا الامر اليوم بين الناس كانه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبديته في يده لشراء المريسة ومن فاتته في ذلك اليوم فكأنه فاتته خير عظيم وقد تقدم في ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته (فان) قال قائل أنا اشتري الكشكك والمحبية على الوصف المتقدم فاذا حصل في الوعاء وعايذته أخذته منه جزافا اذ انه قد تعين (فالجواب) ان من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشتري وما ان دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجبهة التي علمها بجملة وزنا و بقيت الجبهة والمغابنة في كل جزء من أجزائه فيمنع شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا ان اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لان البائع عالم بذلك في الغالب وان لم يزنه لان المعرفة التي بيده يعلم بها مقدار وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم الا ان يعرف له بغيرها ما لم يعلم قدره والله اوتى (ومن ذلك) بيع لحم السميط نيسا ومطبوخا والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل في كتابه العزيز قل لا أجد فيها وحى الى محرما على طاعم بطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا قالت عائشة رضی الله عنها لولا أن الله تعالى قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتهلوه من الدم اه تعنى بتلك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فيتخبط الذبيحة

فيه ويمتلي رأسها وبعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبايح جملة القوا ذلك في دست واحد فيه ماء يغلي فيجعل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكي ينتف لهم الصوف وهو لا يزول الا بعد ان تمتلي الاعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع ان حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في موضع وقد تقدمت كانت النجاسة المتفق عليها منها ظاهرا وباطنا فيطهرونها على زعمهم بالماء البارد فتخس النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا في الشاهد الضروري الذي لا محيص عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعهونه فيه بناء منهم على انه قد ظهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذي يغسلونه به ماء قرا حال كان فيه شبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في الغالب تراه متغيرا مما في أيديهم من الدماء وغيرها (والشواهد) مثله في ذلك لانه سميط فكيف يجوز لأحد ان يشتري ذلك أو يبيعه فان الله وانا اليه راجعون على انه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولو كان قد عمت البلوى حتى ان بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس في بيته ويرسل من يشتري له ذلك مع علمه به هذا الامر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو وقع الكلام في ذلك مع من له امر لكان يغيره بأيسر شيء اذ انهم ايس عليهم كلفة في ان يغسلوا المنحر وغيره مما اصابه من الدم المسفوح او غيره من النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه في الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع انه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعائها لكي يسلم من الوقوع في المحرم فكيف ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل في ارتكاب ما يتعين على المكاف تركه الا انها عادة اتخذت ووقع التساهل فيها الغفلة بعض من غفل من أهل العلم وعدم السؤال لهم في هذه النازلة وما أشبهها مع انه قد ذهب بعض العلماء الى انه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من ان البيض الكثير اذا صاق ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ أنه لا يمكن تطهيره مع ان قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء ويخرج ما بالك باللحم الذي باشر الدم العبيط وقد تقدم في صفة غسلهم له

انهم يغتسلون به بالماء المتغير وفيه مفسدة اخرى وهي مما تعم في الغالب
 وذلك ان الموضع الذي يذبحون فيه مستدير فالقليل منهم الذي يكون ذبحه
 الى القبلة ومن تعمده الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره **أكل**
 المذبح بسبب تركه او سبب وجوده هذه المفسد كلها تركها ترك السؤال
 من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفسد عند مبداء امرها
 فاستحكمت المفسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيقطعون الناس
 الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة
 والسكوت عن علم ذلك ولا عذرا لاحد منهم في ذلك أما العامة فيالسؤال كما
 تقدم وأما العلماء فيالسؤال كلام على ما تقدم وليس في هذا كبر أمر ويتعين
 ذلك خصوصا على ارباب الامور وعلى من له شوكة يبيده او باسائه بحسب
 استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ما تقدم ذكره انهم يبخنون التراب الذي
 يسدون به التنور الذي فيه الذبايح بالماء الذي صار كانه دم عيب فيتنجس
 التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا
 احس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره ما ينجسه ظاهر ان
 لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه وكذلك يطر في نفسه هو
 والشواء على المجذابة التي تحته فتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا
 مشاهد محسوس مرئي ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين ببيعته
 والمحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى امر آخر وهو ان كثير من
 الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المسقط فيدلونها في الماء الذي
 تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك (وهذا) مع ما فيه من المفسد انضم اليه محرم
 آخر اتفاقا وهو اضاءة المال لان ما تنجس من ذلك كله لا يجوز اكله ولا بيعه
 وكذلك كل ما عمل به تلك الدجاجة المسعوظة على تلك المحال وغيرها من
 السعيط من ألوان الطعام في البيوت او عند الشرائحى او عند الطباخين
 فيصير ذلك كله متنجسا لا يجوز اكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل
 الأوعية التي جعل فيها نبيها كان او مطبوخا وديعة غسل ما اصاب ذلك من بدن
 او ثوب او مكان او وعاء او غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة
 مثل السم يعني في سرعة سر يانها وانما ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع

له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يستنج شيئاً منه إلا بعد تطهيره واللحم والاطعمة
لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها (فإن) قال قائل إن اللحم بعد
خروج الروح منه لا يقبل شيئاً عمل فيه ولا تسرى نجاسة إلى باطنه (الجوابه)
إن ما ذكره الشاهد لا نك إذا عمت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح
أو غيره بقي على حاله فإن كان في الماء ملح أو زعفران أو فلفل أو غير ذلك تجرد
طعمه في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم (فإن قيل) إن طعم ذلك
لا يوجد إلا بعد النضج (فالجواب) إن دخول هذه الأشياء في اللحم لم يكن مرة
واحدة وإنما يقبله شيئاً فشيئاً وهو إذا ألقى في الماء المذكور وهو يغلي فقد
سرى إلى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهو تدليل واضح
مشاهد مرئي على أنه يقبل ما ألقى فيه اللهم إلا أن يكون اللحم قد وقعت
النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفي فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل
في المسام على قول بعضهم قياساً على ما قاله سحنون في زيتون ملح ثم وقعت
فيه نجاسة فإن كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وإن كان لم ينضج بعد فهو
متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك
هو في اللحم سواء ولا عذر إن يدعى الاضطرار إلى استعمال السمط والشواء
لوصف طبيب أريض أو غيره أذ إن لحم المساعز وجود للأصحاء نياً وشواياً
لأنهم يملونه سائخاً لا سميطاً اللهم إلا أن يصيبه شيء من السميط إن جعل
عنه في التنوير أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يستدبه
التنوير كما تقدم مع أن لحم الضأن الصغير السائخ موجود أيضاً وأما لحم
السميط الطاهر فوجوده للرضى وإن احتاجه من الأصحاء فن أراد ذلك وجدده
عذر أهل الكتاب من اليهود فإنهم يملون الشواء سائخاً من كل ما ذكر مما
يسترى المسلمون في سمط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدروا أولى
فما أفصح هذا وأشتهه أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق
للرشاد بمنه (فإذا) تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ما ذكر بل هو يعمد
إلى كل من يتناول ذلك فإنه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون
عنده سائخ أو سميط فإنه إذا مس السميط بيده أو مسه فإنه تنجس ما أصابه منه
وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكنه

التي يقطع بها من السميطة وبعض من يحترق من اكل لحم السميطة قد يقع في هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تجسس الوعاء الذي يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتجسس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فظهر ما قاله بعضهم من ان التجاسة كالهم اسرعة سرابها (وأما الرأس) فهي جائزة اذا سلمت من كل ما ذكر في السميطة وقد جعلت المقاسد التي في السميطة وزادت عليه المكس الذي اختلفت به دون السميطة اذ أنه لا يقدر احد على شرائها من غير المكس والا كارع كذلك تجسسها ومكسها كما تقدم (وأما النفاق ٣) فلا يجوز بيعها ولا شرائها للجهالة بما في باطنها هذا على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا ان يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما في باطنها واخذ الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في بيع الخشكان هذا الوصلت من المكس وهي الآن ممكسة فلا يجوز بيعها ولا شرائها كما تقدم في غيرها وهذا ان كان بيعها بعد تصبجها وأما ان كان يبيعهها نيئة ويزنها المشتري ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقاها له فذلك لا يجوز (وكذلك) ما يفعله لونه في السمك لان المشتري يشتريه منه وزنا معلوما وان كان مائة أو بعض قلى فان ذلك لا يخرج عن كونه نيئا لأنه لا يؤكل كذلك (ففيها وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلاه بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه (الوجه الثاني) انه قد اشترى منه الدهن الذي قلاه له به وهو مجهول (الثالث) ما اورد به تحت ذلك مجهول (الرابع) اجرة قلبه له مجهولة (الخامس) انه مجهول في الاصل لانهم ان علموا عليه الدقيق كثير المبيع لم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذي يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شرائه ولو قلاه قبل الوزن اذ ان الجهالة موجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك (والتوصل) الى اكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بان ينضجها البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا او جزافا بشرط ان يكون الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا اليه (وأما الكبود) فان سلمت من المكس لمكان جائزة وهي الآن ممكسة فيمنع شرائها وكذلك يمنع كل ما هو مكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا

انفاق شهوة عند اهل الغرب بالكرز وولدوا واشد بعضهم
لا اكل الكرز هري ولو * تنهفه كفى بروض الجنان
لانه يشبه قبا يرى * اصابع الصليب هو الثاني

والسهم المقشور ولحم المحمل ولحم النعام وأما اللسان البادي والقذور
 البلدية والكيزان البيض أيضا إلى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من أن
 الشراء منهم أمانة لهم على المحرم الذي ارتكبوه وفيه وجه آخر وهو أن من
 اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم أن ذلك أضعف
 الايمان وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء أن صورة
 المكس أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه ساعة أو ساعة لا يبيعه أحد
 غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وإن كثروا بشرط أن لا يأخذوا
 الساعة إلا من جهةه فهذه هاهنا الذي لا يجوز والشراء منه والظلم هو الذي
 تقر في بعض الأشياء أن من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذه
 لا يمنع من شرائه ولا يبيعه إذا ليس فيه أمانة اهـ وقدنا الله تعالى لما يرضيه
 عنه لا رب سواه (وأما المنفوش) فبيعه جائز إذا اشترى الفطير على حدة
 بمن معلوم والاطوخ مثله وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله
 من الجهالة لأن غرض المشتري والبائع مختلفان في ذلك فالمشتري يريد أن
 يأخذ من الاطوخ أكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطي من فطير
 المنفوش أكثر من الاطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة
 بالوزن لأنه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن الاطوخ والبياعات تنقسم
 على ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على
 الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذ جزافا من غيره وزن بعد تعيين ذلك له مانع ذلك
 أيضا لأن البائع يعرف مقدار ما يأخذ من الاطوخ غالباً وان لم يزنه كما
 تقدم في بيع الهبيرة والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو جائز أيضاً وذلك
 إذا صب ما في الكوز في وعاء وعطينه المشتري وعلم قدره وصفته (وأما) على
 ما يبيعه يومه فهو غير جائز لوجوه (الاول) أن كوز الفقاع من الاواني
 التي تهيأ عن الاتيان فيها مثل الدباء والمزقة والختم والنقير بسرعة التخمير
 الذي يسرى اليها بسبب سد مسامعها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت منها
 شيء عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقد وقد يسرع اليه التخمير
 فيشترىها المشتري وقد صارت خرا هذا وجه (الوجه الثاني) انه مجهول
 وذلك انه يسد قم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فيه فقد يكون فيه
 لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فان أخذه المشتري لا يعلم مقدار

ما فيه فيطانه ملائنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول (الوجه الثالث) انه
 لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول
 لانه اوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد ان يقول البائع
 بعثك والمشتري قد اشترى او ما يقوم مقام ذلك مما تعلقه وذلك مفقود
 بينهما واما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع
 المعاطاة اذا فرغ ما في الكوز وعابه كما تقدم (الوجه الرابع) ان الشرب
 من موضع سؤر الكفار مكره والفقاع يشربه النصراني وغيره من يكون
 فيه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ما ثم ياتي
 بالي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره من لا يتحرز من النجاسة
 وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه
 مثل السقاء وغيره لان اليهود من بعضهم انهم يبقون من لا يتحفظ من
 النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابرص والمجذوم
 واليهودي والنصراني ثم ياتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم
 من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا قد عرى عن اقسام
 البياعات الثلاث المتقدمة ذكرها الا ترى انه ليس بمكبل ولا موزون
 ولا جزاف اذ ان الجزاف من شرطه ان يكون مرتبا محزورا محيطا بالبائع
 والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذ
 خرفة هذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر ان يقول انه من المحقرات
 فيجوز بيعه كذلك لان المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء
 الا بما اغتفر في ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها اذ المحذر المحذور
 من الميل الى فتوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشرفي انس بالعوائد
 المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهب بسبب استمرار تلك العوائد والله
 الموفق (ومن ذلك) شراء الخبز وغيره وقد تقدم رجنا الله تعالى واياك ان
 البياعات تنقسم على ثلاثة اقسام: شراء الخبز يشترط فيه ان يكون وزنا او
 جزافا وكلاهما جائز وان تری بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب انه يزن الخبز
 فيجده يشح عن الوزن فيخرج منه من كفة الميزان ويعطيه للشترى ويدفع له
 عوضا ناقصا من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه

لا يعلم قدر وزن الاول الذي دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التي دفعها اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة أو الخبز في كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لم يكن جائزا وان رجح لان الزائدية مجهولة وهي جائزة في مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفي له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لم يجاز وليس ما ذكر في وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا لخاصة به بل ذلك عام في أكثر البياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل في الخبز من المحذور فاحذر من هذا واشباهه فإنه قد يكتب الانسان الثمن من حله ويا كاه حراما بتصرفه والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من النصراني وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة (وينبغي له) أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها من هذا حاله لان النصراني يتدينون بأن النجاسة اغاهاى دم الحبيص وحده وكل ما عداه ظاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول في دكانه ويتناول المسامح وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثرون مباشرة له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكره فان فعل ذلك فلا ياكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثاني) ان شراءه من أهل الذمة مكره ولو كان ظاهرا بلا شك لان في الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنتفع منهم لان المسلم مأمور بإعانة أخيه المسلم مهم ما يمكنه (ومن) مختصر الواضحة ان مالك كاذر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان يتهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة وجزارين أو في شيء من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين (قال مالك) رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر (قال) ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لانفسهم ولا أهل دينهم مجزرة على حدا وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا ان يكون الذي اشتراه من اليهودى مثل الطريقة وشبهها مما لا ياكلونه فيفسخ على كل حال اه والطريقة هي ما يوجد من الرثة المصوقة بالشحم (وقد) اختلف في تذويتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التي حرمت عليهم (فحكى) اللخمي

في ذلك أقوالا قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلاف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم وقيل لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرموه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى (فإذا) ترك أهل الذمة واشتري من المسلمين فينبغي له أن يتحرز من الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لأن كثير منهم يشترون المحرق عن وجهه من الطرق والسكيمان وغيرها من المواضع المستقدرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الخبيث أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاد فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الأوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين (وإذا) اشترى من المسلمين فينبغي له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلح منهم فإن عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وبها لأن النظافة والوضوء غالبها لا تكون إلا من الوضوء بخلاف غير الوضوء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من أصحاب الطبليات والدكاك المستديمة في طريق المسلمين ومن يتعدى طريقهم يبيع ويشترى لأن ذلك غصب الطريق المسلمين وليس لأحد في طريق المسلمين إلا أن يمر في حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشترى لأن في ذلك تضيقا على المسلمين في طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لاسيما والطرق في هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التي شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر جملان معا محملان يتنافى الطريق لا يمر أحدهما الآخر فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حد الطريق المشروع وإلى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحال هذه شيء مما تقدم ذكره لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون يوم الجمعة أو في وقت منصرف الناس إلى الخمس صلوات أو إلى تفقد أحوالهم في البيع والشراء (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم إلى بيت ربهم فهم خاصمون لذلك في وقت الحاجة إليه وكل من اشترى منهم فقد اعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم في الإثم سيما إن كان فيها الشيء الذي يسهونه

بالجملقة فانه يضاف الى هذه المقاسد مفسدة كبريتها تقدم مثاها في
 السقاء والفقاع وهي أن تلك الملعقة التي يغطها للناس لا يرد عنها أحد ممن
 كان كالأجدم والأبرص والصبي الصغير والنصراني واليهودي وينبغي له
 أن لا يشتري اللفت والألويين لانهم يعملون فيهم النشادر حتى يخضر ابذلك
 وهو نجس على ما سبأني بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما
 من المائمات فكل ما يباشره منها تنجس كما تقدم في السعيط سواء بسواء سيما
 ان كان البائع نصرانياً فمن باب أخرى اذ انه لا يتحرز من بول نفسه في طعامه
 فضلا عما يعمل للمسلمين وينبغي أن لا يشتري من يجلس في المقاعد التي في
 طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد شاهدنا الامر واستمر الحال
 عليه حتى قدر جمع بعضهم يكرى تلك المقاعد التي تلي بيته او ملكه او ما هو
 حاكم عليه وبعضهم يأخذ ابرة ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم
 على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا بما بذلك فالشرع يأتي ذلك كله
 لما تقدم بيانه وایس ذلك مخصوصا بالمقاعد ایس الا بل كل من غصب
 شيئا من الارض فلا ينبغي معامته الا من ضرورة داعية الى ذلك ولم يوجد
 منه بد كهذه الدكاكين التي يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق
 المسلمين خارجة عن حوائجهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا
 كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض
 العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة الا ترى ان المعنى
 الذي لاجله منع الشراء من المسكاس موجود في الشراء من اتصف بشئ مما
 ذكر اذ انه لو صح ماى المسلمون الشراء منه لاجل ما اتصف به من غصب طريق
 المسلمين لنزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على
 ما يفعلوه وذلك لا ينبغي لان المشتري يصير شريفا كالمسلم في اثم غصبهم طريق
 المسلمين (الاترى) الى ما نقله الامام ابوطالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه
 من الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان عنده شيخ من الصالحاء يحضر
 بجملة وكان الامام يعظمه تحيره وبركته ثم بلغه ان الشيخ ایس جدار بيته
 بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته انه اذا جاء اليه اجلسه الى
 جانبه ورحب به فلما ان بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه واعرض عنه

فبقي كذلك أيا ما فسأل الشيخ أصحاب الإمام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه
 أنه بلغه أنك آيت جدار بيتك بالطين من خارج فساء الشيخ إلى الإمام
 فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الإمام بذلك فقال له الشيخ لي ضرورة
 في تليدس الجدار وليس فيه كبير أمر في حق المسارين فقال له الإمام ذلك
 غصب في طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الإمام اليسير والكثير
 سواء في حق المسلمين فقال له كيف افعل فقال له الإمام أهدأ من أمان
 تزيل التاييس وأمان تنقص الجدار وتدخله في ملكك قدر التاييس
 فتبنيه على ذلك ثم تاييسه بعد ذلك فلم يكلمه الإمام حتى امتثل ما أمره به أو كما
 قال (وقد) حكى عن بعض الأكارم من المتأخرين أنه مرهوا وأصحابه بجانب
 قم قد سبيل فعمل بعض أصحابه يده على السبيل ثم نزعها في الوقت فرآه
 الشيخ فأمره أن يسأل عن صاحب القمح ويستعمل منه ذلك فقال له
 الفقير يا سيدي اليس السبيل قد وقف كما هو وما ضربه ما فعلت به فقال له
 الشيخ أرايت لو مر به الف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم
 فقال له لك في ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يهتبه حتى استعمل منه
 (فانظر) رحمة الله تعالى وإياك إلى بركة تفقد العلماء للحوادث التي تحدث
 في زمانهم كيف يتأقونها بهذا التلقي المحسن الجليل فلو بقي العلماء على طرف
 من ذلك لكانت هذه المواد تخسّم أو يقل فاعلموا ولكن السكوت من
 العلماء وعدم السؤال من العامة لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله
 لرضائه (قال) الشيخ الإمام أبو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى في تبصرته وأما
 ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها إلى
 دأره فان كان ذلك ما يضر بالمسارين وباهل المواضع منع وان فعل هدم عليه
 واختلاف اذا كان لا يضر فروى عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال
 يهدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين
 وأفتيتهم قيد شهر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وان عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه مر بكير حذاد بالسوق فأمر بهدمه وقال تضيقون
 على الناس واحتج من أجاز ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاحوا في الطريق فسد بعة اذرع
 أخرجه البخاري اه (فهذا الكلام) على بعض ما في الاسواق من المقاسد

وفي التلويح ما يعنى عن التصريح (فاذا) كان ذلك كذلك فيتعين على العالم ان يتصرف بنفسه في قضاء ما آربه ان قدر عيفة من المفساد أن تدخل عليه ولو جوه آخر نذكر بعضها وان كانت بينة جليلة لغير العالم فكيف للعالم (فتها) اذا خرج من بيته ملىء ما ذكر فينبوي بذلك اتبع السنة في الخروج الى السوق واتباع السنة في قضاء حاجته بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة (ثم) يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعاليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلاطتهم من دخول الربا عليهم اذ ان ذلك دخل على أكثرهم في جلب باعائهم (الأتري) ان السلف تجر المنفعة غير جائز وانت ترى كثرة ذلك بينهم فقد أحدهم يعامل الآخر فيشتري منه السلع التي في دكانه ثم ان أعوزه شيء لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جرم منفعة لان الغالب انه لو لم يعامله ما اقترضه حتى انه لو اراد ان يشتري من غيره السلعة التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقترضه ثمن ذلك الا بكرة فقد تبين انه سلف جرم منفعة (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفساد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والمصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك انحسرت مادة المفساد وقل وقوعها ببركة العلم الذي يدور بينهم (وينوي) مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ ان من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل الى السوق في خلافته فلم يرفقه في الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما ان اجتمع الناس به اخبرهم بذلك وعذلهم في تركهم السوق فقالوا ان الله عز وجل قد أغنانا عن الاسواق بما فتح به علينا فقال رضى الله عنه والله اني فعلتم ليجتاجن رجالكم الى رجالهم ونساءكم الى نساءهم (وقد) كان بعض السلف رحمه الله اذا رأى النبط يقرءون العلم يبكي اذ ذلك وما ذاك الا ان العلم اذا وقع اغتراه له يدخله من المفساد ما انت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه (وينوي) مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشعيت العاطس والسلام على اخوانه

من المسلمين ورد السلام عليهم - ثم ذكر الله تعالى في السوق ان شاء سر او ان
 شاء جهر افا السرفيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والمجهر
 فيه ذلك وزيادة تبيينه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر ان يسمع نفسه ومن
 يلبه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض
 الناس ويضيفون اليه التلميح والترجيع وذلك من محدثات الامور
 ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحدهم ان يترك اللسان عما
 يريد وهو ان يقتصد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير ثم
 يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة التامة ثم يقول اللهم اني اسألك من
 خير هذا السوق واعوذ بك من الكفر والفسوق وذلك ورد الحديث فيه غتم
 بركة الامثال والله الموفق واذا رأى شيئا يعترف به (وقد) كان عبد الله بن
 عمر رضى الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا ان يذكر الله تعالى
 فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما
 (والخروج) الى السوق من شعار الصالحين والاولياء والعلماء المتقدمين رحمة
 الله عليهم اجمعين (قال) مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس
 يخرجون الى السوق ويقعدون فيه اه وما سمي السوق سوقا لانفاق
 الساع فيه في الغالب واكبر ساع المؤمن التي يطالب بها تعلمه وتعلمه
 وارشاده لنفسه واغيره وذلك في الغالب وجود في الاسواق لكثرة وجود
 اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والمجاهل بذلك (الترى) ان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتجرون وفي حوائطهم
 يعملون وعلى هذا استمر علماء الامة وساقها (فان) قال فائل كيف يمكن
 تعاليم العلم في الاسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص محرمه العالم واستهانة
 بقدرها واهل الاسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب
 اذا سئل عنه لقوله تعالى فاستملوا اهل الذم ان كنتم لا تعلمون (فالجواب)
 ان يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخفاه
 في ان ترك السؤال وترك التعاليم من المنكر اليقين فيتعين على العالم ان ينهي
 عن ذلك وان ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامثال امر الله تعالى

تفاق بوزن رواج
 وممناء اه

فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الاسواق أكثر بياناً من غيرها
لوجود العلم والعمل مع العلم الذي يتعلمه البائع انما هو في الغالب في السلع
التي في دكانه والغالب انه لا ينسأه (فان) اخرج محتج بحديث الاعرابي الذي
قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فغن فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثاً حتى
قال له الاعرابي والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فعلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا صريح في ان العالم لا يجب عليه ان يعلم حتى يسئل
(فالجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه اولاً بقره وارجع
فصل فانك لم تصل لان صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه
وهذا الذي ذكره في انه يجب على العالم ان يغير على الناس ما هم فيه
من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سألوه فاجابهم وانما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابي ثلاثاً الوجهين أحدهما ان يسأل كما
تقدم والثاني ان يثبت له العلم لانه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الالتقاء ثبت
العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم اعاذن جبل يامعاذ ثم سكت ثم قال له
يامعاذ ثم سكت ثم قال له في الثالثة يامعاذن جبل فالتق اليه صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم
في الحديثين ثلاثاً اعني حديث الاعرابي وحديث معاذ المتقدم ذكرهما
لان عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له امر له قدر وبال كرره ثلاثاً ولما
كان حديث معاذ في الاعتقاد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة
من الدين محل الرأس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وكذلك
كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد امره يكتب في فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل
ومن لم يعقل لم يزد له في التنبيه حتى يعقل ولم ينزل على هذا شان العلماء
والصلحاء اذ ان المؤمن يجب لاحيه المؤمن ما يجب لنفسه والمؤمن مرآة
المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الامر وبينه
واثبته بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمنين في تراجمهم وتوادهم كأجساد
اذا اشتكى بعضهم تداعى له ساثر أجسادهم بالسرور والحسنى وعلى هذا استمرت
الامة الى هلم جرا (الآثرى) الى ماجرى للامام الطاطوشي رحمه الله تعالى

قوله شاغرة اى
خالبة اه

وكان من المتأخرين لما ان ورد الديار المصرية ليحج فلما ان حج ورجع وجد
الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتسكك احد في مسألة جوارا ولا يقدر ان
يمسك في يده كتابا لغلبة الامر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم
تدينوا بها فلما ان رأى الامام الطرطوشي رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه
من الاسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالغرب وقال هذه بلاد لا يحل لي
ان اخرج منها الماعاب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان يباع
فيه علم ما يحتاج اليه في عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك
تعليمه وغسله وصلاته ثم ينتظر لما عذبه من الساع فيه علم ما فيها من الاحكام
التي تلزمه وايقية تعاطيه بيعها وشراؤها وكيفية دخول الرباعليه والسلامة
منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان
آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل في حكاية يطول ذكرها وهذا هو
المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره في الاسواق الا ترى انه
لو قعد في بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به احد من في الاسواق ولا غيرها
وانما حصل ذلك الخبير العظيم ببركة التواضع وامتنال السنة وسلك
طريق السلف في دخول الاسواق ومراجعة العوام فيما يحايلونه مما لا ينبغي
(فعلى) هذا ينبغي للعالم ان يتبين عليه انه اذا رأى الناس قد اعرضوا عن
العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء
ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب
ليتهموه وينصروه اذ ان الغنيمه عندهم ارشاد شاردهن باب ربه او ضال
لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته
ياتبع امره واجتناب نهيه (وقد) كان سيدي حسن الزبيدي رحمه الله
يقول اني لا اريد احدا من الصالحين ولا من العلماء ياتيني اذ لا حاجة لهم بي
ولا حاجة لي بهم وانما اريد من ه وشاردهن باب ربه فأرده اليه او كلاما
هذامناه ولا شك في ان من قعد في السوق ولم يأت العلماء والصالحاء ولم يكن
منهم ورضي لنفسه بتلك الحال انه شاردهن باب ربه فيمتعين على العالم سياسة
من هذا حاله حتى يوقفه بياب ربه كما تقدم (فانظر) رحمتنا الله تعالى واباك

الى نية العلماء اذا صلحت كيف يبذلون أنفسهم في الاسواق والمجالوس فيها
 مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى اسنى الاحوال
 وارفعها الاجرم انه لما كان العلماء على هذا الاسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا
 وعمت بركاتهم لاهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما يعهد من احوالنا اليوم مع
 انه والمجد لله لم يعد ذلك البتة اذ ان علماء المغرب اكثرهم على ما وصفنا لم يغير
 عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجحش من الاعاجم وغيرهم فانتفعوا
 بانفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركاتهم على الناس كافة ولو ~~كان~~ ~~هم~~
 وامراتهم وصلحاتهم وعلمائهم وعامتهم (وقد) نص عليه الصلاة والسلام
 على ذلك بقوله لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من
 خالفهم حتى ياتي امر الله وفي رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام
 طائفة بالمغرب وفي رواية مسلم لا يزال اهل المغرب فامجد الله الذي بقي الخير
 متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره
 ارتدع كثير من اهل البدع وقل ظهورها واهلها ونزلات البركات وجاءت
 الخيرات وبقى الناس في خفارتهم محجولين في ارغد عيش عكس ما هو عليه
 الحال اليوم في الغالب في الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك
 في البوابين والمجباب ومن يشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه
 من المضطربين والمحتاجين الى مسألة واحدة من العلم فيتحيلون في الوصول
 اليه بوسائط كما يفعل الملوك وهذا الحال لا يليق باهل العلم بل هو من فعل
 الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم
 والنفور عن اهل الخير اغلبة الجهل وقلة المهتم لغير سبب فكيف بهم اذا
 وجدوا السبب ويعسر عليهم امر السؤل الابعثقة فيقع الفرار والشرود
 اكثر فكان ما يتعامونه جميعه مما لا يجوز فعله في معاملاتهم في ذمة من
 اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله
 من بقية فعل العالم في السوق وادبه فاذا مشى في السوق فيضع بصره حيث
 يريد ان يضع قدمه ويحفظ على نفسه من رفع بصره الا يقع على ما لا يحل
 رؤيته (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع
 بصره في الاسواق او في الطريق التي بالديار المصرية ما رفعه الا وينظر الى

حريم المسلمين وان لم ينوه اذ ان من عادة بعض نسايتهم المجلس في الطاقات
 وابواب الریح وذلك على الاسواق والطرق في الغالب (وقد كان الساف
 وجهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام) (وقد
 دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض الساف فقال الصبي لصاحب المنزل
 يا سيدي امانتخاف ان تقع في هذا البيت وهو على السقوط فقال له من اين
 علمت ذلك فقال له خشية مكسورة في سقفه فقال له الشيخ ما اكثر فضولك
 لي اليوم اربعون سنة في هذا البيت ما رايت سقفه وانت من حينك رايت
 او كما قال وقد مكث بعضهم اربعين سنة ما ينظر الى السماء فعلى منوالم
 فان سيج ان كنت لهم محبا ان المحب ان يحب مطيع (وينوي) مع ذلك ان
 يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فينا كد
 الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل
 قراءة القرآن في الاسواق ومواضع اللغظ ومواضع النجاسات فينبه العالم
 على هذا وما شا كاهاذ الكلام قد يكون فرض عين عليه في الغالب والله
 تعالى اعلم ويصلح ذات البين ويميط الاذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع
 الرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من اهل العلم
 والصلاح منهم وزياره اخوانه المؤمنين وتفقد احوالهم بالسؤال وغيره في
 امر دينهم ودنياهم والدين اهم (وينوي) مع ذلك عبادة الرضى على وجهها
 ان وجد لذلك سبيلا وقد يجد بعضهم في سوقه فتحصل له النية والعمل
 (وينوي) مع ذلك ان يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولاجل هذه
 لها انى يستحب للعالم والمريد ان يكونا على وضوء في كل الحالات لان المؤمن
 بسلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا
 يفوته شيء من القربات غالبا (وينبغي) له ان لا يفارق عدة تكون معه اذ
 انه قد يجد في السوق او في الطريق شاة او غيرها تريد ان تموت ولم يكن
 مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التي خرج بها وقد يجد
 دابة قد انخنقت بحبل فيقطعها بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئا من هذا
 حصل له اجر النية والعمل وان لم يجد حصل له اجر النية (وكذلك) ينبغي له
 ان يخرج بنية السؤال عن احوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجري

لم فيسر تخيران سمعه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل اجرهم وكذلك
يسأل عن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريفا
لا واقع له ذلك في الاجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم
(وينبغي) له اذا خرج من بيته الى السوق او غيره ان يسلم على اهله اذا خرج
وايس السلام الاول اولى من الاخر (وقد ورد) ان من سلم على قوم في كانوا
مشتغلين في خير كان شريفا لهم فيه وان خاضوا في غيره لم يكن عليه شيء من
ذلك (ثم) يقدم رجلا اليه في خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيد فيقول
اللهم اني اعوذ بك ان أضل أو أضل أو ازل أو ازل أو اظلم أو اظلم أو اجهل
أو يجهل علي ٣ (ثم) يقرأ آية الكرسي حين خروجه فان كان للسوق طريقان
فليختر اقرهما يعني فيه لان الخط الزائدة لا ضرورة تدعو اليها وكونه في بيته
أو في المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع
ذلك يريح بدنه من زيادة التعب (وكذلك) ينبغي له ان يتحفظ من المشي
في بنايات الطريق لان غيره يقتدي به وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم
فيها بل يمشي في الطريق المجادة فان فيها السلامة وان بعدت (وينبغي) له اذا
خرج لقضاء حاجة ان يتربص قليلا في البيت حتى يفكر أهله في كل
ما يحتاجون اليه لكي يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لا يحتاج أهله
الى حوائج اخر فيحتاج ان يتذكر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا لعالم
وغيره من القربات التي هي اولى من حضور الاسواق فان كانت الطريق
الى السوق بعيدة يصعب عليه المشي لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشي
وان قرب فله ان يركب ولا يخرج به ذلك عن التواضع (فاذا) ركب فينبغي
له ان يمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو مارواه أبوداود في سننه
عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة يركبها فلما وضع رجلاه في
الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا المنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات
ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقالت له يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكك
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقالت يا رسول

٣ أول الحديث
كما في الجامع
الصغير بسم الله
توكلت على الله
لا حول ولا قوة
الا بالله اللهم الخ
وتعانه كما فيه
أوابني أويبي
على اه

الله من أي شيء ضحكك فقال ان ربك ليحجب من عبده اذا قال رب اغفر لي
ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اه (ويعتبر) عند ركوبه عليها اذ ان
الدابة لا تحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا فالارض مسكة بقدرة الله سبحانه وتعالى فهي عاجزة عن امساك
نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر في كل احواله فيشهد
بذلك رؤية أعمال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه
ويرجع له الايمان حالاً بعد ان كان مقالاً (لكن) بشرط ان يعيش بالدابة على
رفق ولا يزعجها القوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق في شيء الا زانه
ولان ذلك ابلغ في ايمان العلم لان الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله
وجوابه مع تعليمه وارشاده والمجته من الشيطان (ثم) يفعل ذلك في رجوعه
فان كانت الدابة للكارى فيشترط ان لا يمكن الكارى من هذا الضرب
العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (وينبغي) له ان
ينوى اذا رأى قرطاساً في سكة الطريق رفعه وازاله عن موضع المهنة الى
موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ ان فعل ذلك بدعة
كما تقدم وسواء كان مكتوباً او غير مكتوب فان كان مكتوباً فقد لا يخجلون
ان يكون فيه اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء عليهم الصلاة
والسلام او اسم من اسماء الصحابة رضی الله عنهم اجمعين وفي ذلك من
الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن فيه شيء مكتوب فيكون اخذه لذلك
توقيراً وتعظيماً لنعمة الله تعالى اذ ان الورقة لا يد فيها من النشا وان قل
(وكذلك) ينوى اذا وجد خبزاً او غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن
موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحريزاً
من البدعة ايضاً كما تقدم (وقد) كان سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله
تعالى اذا جاء القمع لم يترك احداً من الفقهاء في الزاوية في ذلك اليوم يعمل
عمله الا حتى يلقطوا ما وقع من الحب على الباب او على الطريق فاذا فعلوا
ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب محرب كل من عظم
نعمة الله تعالى اطف الله تعالى به وأحكره وان وقعت الشدة بالناس
جعل الله ان هذه صفة فرجاً ومخرجاً فعلى منوالهم فانمجن ان كنت ذا حرم

(وينبغي) له أنه إذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به أولى لا تباع السنة والاقتداء به في ذلك وإن كان راضيا بها لأنه من باب التواضع والامتثال وترك البدعة (وينبغي) له أن كانت له حاجة واحد يمتنى معه إلى السوق أن يردفه خلفه ليكمل امتثال السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه في بعض الأحيان وفيه فائدة أخرى وهي التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت من يتحاشى ذلك وهو خلاف السنة فإن احتاج إلى من يحمل له شيئا من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بالأجرة اللهم إلا أن يخاف أحد على ذلك فيتمتعين عليه أبرار قسمة لكن بشرط أن يعلم أن لا يخلف بعد (وينبغي) أن لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتجمل أجر ذلك في الدنيا (وكان) الساف رضوان الله عليهم يتحرزون في هذا الباب كثيرا (وقد) رأيت الشيخ الجليل أبا إسحاق إبراهيم التنيسي رحمه الله تعالى من أهل تلسان وكان فاضلا في العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه إلى خارج البلد فمشوا واشتد عطشهم ولم يكن هناك ماء فأرأوا عمارة فجاؤا إليها يطلبون الماء فإذا برجل من أهل تلك القرية كان قد قرأ على الشيخ أبي إسحاق فذهب فأتى بابن فيه سكر فاعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل فقال له لأنك قرأت على ولا يمكنني أني آخذ منك شيئا التلا تجمل ثواب ذلك في الدنيا فرغبه في ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستعصى حاجة من قرأ عليه في الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره (وقد) كان رحمه الله تعالى خرج إلى السوق لقضاء بعض حوائجه في وقت فأخذ جلة حوائجه فأشغل يديه مما فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيئا حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئا فقال له الرجل يا سيدي أما تعبرها لي فقال له لا يمكنني ذلك وأنت تحمل لي شيئا فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه إلا أن يعطيه حاجته بماها بنفسه فن رغبة الرجل في تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فمأها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤياه

وهضى لسبيله (فانظر) رحمة الله تعالى واياك الى تحريمهم على أعمالهم
واخلافهم فيها فإين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء
وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام في كل من حصل له منه
ارشاداً أو تعاليم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فان) كان العالم له
عذري في التخلف عن قضاء حاجته بيده اما الضعف من كبر أو غيره أو شغل مع
طبيعة العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضرورى الى غير ذلك من الاهدثار
الشرعية فالنباية اذناك له أفضل بحسب ما يراه في وقته اذ ان القاء العلم
لا هله لا يرفقه غيره وقد تقدم ان أهل العلم هم الذين يطالبونه للعمل به لا غيره
ومع هذا التواتر به الاشغال فلا ينبغي له ان يخلى نفسه من احياء هذه السنة
اعنى الخروج الى السوق ولو مرة في وقت ما فان لم يجد سبيلا ~~كثيرة~~
الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب
المذموم الذى تقدم ذكره في وطء الاغصاب لان هؤلاء ما خرجوا معه
الا ضرورة تعاليمهم ونخرج هو لا ظاهرا سنة ولا يعكر على هذا ما تقدم ذكره من
النهي عن قراءة القرآن في الاسواق اذ ان ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام
البشر نعم ينبغي له ان لا يقرأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه
اذ انه ليس بعد كلام الله تعالى افضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين
احترامه وتعظيمه وكذلك لا يقرأ في الاسواق وما ذكر من المشي معه لهذه
الضرورة انما هو ما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف ما
من هذه السببية فترك هذه السنة اولى به اذ يخرج لفعائها وحده وان كان
له عذري في التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستغيب من يقضى له ذلك لىكن
بشرط ان يعلم ما يحتاج اليه في محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من
البياعات الفاسدة في الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى غير ذلك مما تقدم
ذكره بوضه (بجملة) ما تحصل في خروجه الى السوق من النيات والآداب
ينوف عن خمسة من خصلة وهي على سبيل التنبيه لمساعدتها فليتنبه من
يتنبه من يوفى لذلك والله يوفى الجميع عنه وان كان قد تقدم أكثرها
في الخروج الى المسجد فالخاص ان ما خرج به من النيات الى المسجد
يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا

في موضعه ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

• (فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته في ذلك) • فاذا رجع الى بيته فينبوي في رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوي في رجوعه الى بيته نية الخلوقة عن الناس فيكون مأجورا في خطاه الى الخلوقة واداء وصل الى بيته فلا يتله من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاه وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويمتثل السنة في الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو ان يقول اللهم اني أسالك خيرا موجبا وخيرا مخرجا بسم الله وبحجنا وبسم الله نخرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يتعوذ بقراءة هو الله أحد الى آخرها وينوي حين دخوله الى بيته نية الخلوقة عن الناس كما تقدم لكن ينوي بذلك ليسلم الناس من شره وشراسانه ونظره وسمعته وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ ان كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد حكى عن بعضهم لما انزل في خلوقه عن الناس وانفرد بنفسه انه قال وجدت اساني كلبا عقورا قل ان يسلم منه من خالطه فحسبت نفسي ليسلم الناس من شره وآفته وفي هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها انها تحتوي على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتعبر والتخيل وغير ذلك من الخصال الرديئة في نفس هذه النية تندفع كلها وفي الخلوقة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كافة يتكافها وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجميع عنه ويحذر ان ينوي بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ ان فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق

فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسي شيئاً مما خرج اليه فلا يعود الى السوق ويترك ذلك وان كان ضرورياً لله تم الا ان يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصد أو غيرة من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضي عليه الزمان في الاسواق كما سبق لان الامل اذا علموا انه مما اعوزهم شيء يقضى لهم تكثر حوائجهم ويضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته انه لا يخرج الا مرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها في خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد في بيته مع أهله وبنيه فأجر الخلوة حاصل له فان عمل شيئاً من القرب بحضورهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجهم عن عمل السر وله تضعيف الثواب فيه اذ ان العلماء قد قالوا ثلاثاً من أعمال البر لا تخرج عن عمل السر وان عمات في الجهر وهي سجود التلاوة اذا امر التالي بسجدة وهو يقرأ في سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائماً فدعى الى طعام فقال اني صائم واذا كان مع أهله يعمل عملاً ولا وهم معه فان ذلك كله لا يخرجهم عن عمل السر ولا عن الخلوة اما سجود التلاوة فلا تهمه أمور اذا امر بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير اذ ان ترك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعليه واما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره واما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الا بغيته عنهم لكان في ذلك حرج ومشقة وفتح باب ترك العمل (الـ) اذا أراد جمع خاطره وقد ران يكون بعزل عن الامل فهو وارثي به وهذا يشترط في حق الضعيف الذي يخجل بحاله الاجتماع وله ذالمعنى قال مالك رحمه الله تعالى في التنفل في البيت انه أفضل من التنفل في المسجد يعني لفضيلة عمل السر فان كان في البيت اولاد او من يقر في خاطره في عبادته ففي المسجد أفضل اهـ واما اهل التمكين فلا يحتاجون الى ذلك وقد كان بعض السلف رضي الله عنهم اذا كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيراً فاذا دخل في الصلاة كثر لغتهم ويتكلمون بما يحتاجون فسمثل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في الصلاة لا يسمع ما نقول فن هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الاولاد وعمازجتهم او غيرهم (وقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يقول ان

هذه الحالة تكون في وقت دون وقت ففي بعض الاوقات تكون في البيت
 الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الاولاد وغير ذلك ما يشوش الخاطر فلا
 اسمه ولا يعرف به وكل ذلك راجع الى حالي وبعض الاوقات اشعر به وما
 ذلك الا بحسب المحضور والتفرقة وكذلك كان يقول في تلاوته الكتاب الله
 تعالى في بعض الايام اصلي الصبح ثم استفتح سورة البقرة فما يحيى بعد طلوع
 الشمس بقليل الا وانا قد ختمت وبعض الايام لا اقدر على ذلك بحسب
 المحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون الباطن في الختم
 فقد تبين ان القوى والضعيف لا يستويان (فعلى) هذا فاخلوة عن الاهل
 مشرطة في حق الضعيف وفي وقت التفرقة ومع ذلك فلا بد ان يعطيهم
 ظههم منه في وقت ما ويؤاكل اهلهم وبنه وجواريه ويعيدهم من صحفة
 واحدة وربما كان هذا افضل من كثير من خلواته لان في ذلك وجوها
 من الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال
 بعض اهل التحقيق من رأى انه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله
 هذا بين واضح الاترى ان الكلب مقطوع له بانه لا يدخل النار وغيره من
 المكافين محتمل لدخولها الامن استثنى فالكلاب والحالة هذه افضل
 منه وفي الاكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاطف
 والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح
 فيقوى الرجاء ان تصف بذلك انه من الناجحين نسأل الله تعالى ان يعطينا من
 جميع الماهاتك بفضلها اجمعين وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو
 على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض اهل التحقيق ان
 عمل السر هو الذي لا يعرف به الملائكة كان عليهم السلام على ما سياتي ان شاء
 الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم في اخذ الدرس في المسجد (وبقي)
 الكلام على اخذ الدرس في بيته او في المدرسة فان كان في بيته اضرورة ما
 اعنى لا يمكنه الخروج لاجلها فاخذ الدرس في البيت اولي بل اوجب لان
 تركه فيه ضرر في الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين (فاذا) فعل ذلك فالادب
 كما تقدم في المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة في
 المسجد لكن في البيت تتأكد (فمنها) كثرة تواضعه للداخين عليه اعنى

مطلب
 اخذ الدرس في
 البيت والمدرسة

في تلقيهم ببشاشة الوجه وحين التلقي اذان البيت محل انقباضهم بخلاف
 المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الا نس والاصكان سببا
 لانقباضهم او عدم مجيئهم او يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم (ومنها)
 ان ياذن للطلبة وغيرهم عن محتاج الى الاستفتاء او التعليم او ليسمع الا
 ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة ادركت العلماء وهم يقولون ان
 هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة اه ويحتمل عدم الانتفاع به
 من ثلاثة اوجه احدها انهم لا يوفقون للعمل به والثاني ان ثواب العلم يكثر
 بانتشاره فكما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به واذا وقع
 الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه
 والثالث ان يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لان في اختصاصهم
 بذلك نوع تكبر وتجب ويحجل بما امرهم الله تعالى ان ينفقوه من العلم الذي
 من به عليهم فحرموا الفهم فيه قال الله تعالى سا صرف عن آياتي الذين
 يتكبرون في الارض بغير الحق الآية ومعلوم بالضرورة ان بعض المتكبرين
 يحفظون القرآن والعلم والكنهم منه وافادته وهي الفهم فيه والعمل به وذلك
 هو المطلوب فبقي العوام احسن حالا منهم في ذلك والله تعالى المستعان (ومن
 آدابه) ان يكون الاذن مشهورا معلوما لان عدم اشتهاره سبب اقله انتشار
 العلم او يكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) ان يكون موضع اخذ الدرس
 في البيت بحيث لا يسمع فيه لاهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على
 ذلك من المفسد التي لا يشعر بها (ومن آدابه) ان يكون الوقت معلوما لانه
 ان لم يكن معلوما وقع الضرر به وبين ياتي اليه اذان وقت الاذن بقي غير
 مضبوط لهم (ومنها) انه اذا سمع الاذان وهو في جماعة في اثناء الدرس قطع
 وقام هو ومن معه ايتاهبوا للصلاة في المسجد في جماعة اذان ذلك من اكبر
 اظهار شعائر الاسلام فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر
 واقتدى به الناس في ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما في الخروج الى
 المسجد من البركات والخبرات والثواب المرتب على ذلك كما تقدم الا ترى
 لي وصف الواصف لبعض حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع
 الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتران بالنبي صلى الله عليه

وسلم في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع طابته أو غيرهم يجوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الافعال المكروهة كراهة شديدة اذ ان الناس يقتدون به وبهم في ذلك وقد يؤول الامر الى تعطيل المساجد وبعضها من الجماعات اذ الغالب على الناس انهم لا يعمدون من يصلي معهم في البيوت فيجدون السبب لا القدوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم الا ان تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لاجلها فأرباب الضرورات لهم احكام تخصهم لكن ينبغي له ان يذكر ان حضره أنه مضرور وترك ذلك وليس عليه ان يبين الوجه الذي لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الاعذار تبدي (وقد كان) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها الا ترى ان أحدهم كان لا يقدر ان ياتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهادى بين اثنين لاجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب ان فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له (ولاجل) هذا المعنى كان بعض السلف ياتي الى المسجد في اول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الاول فاذا امتلأ الصف الاول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى أن يصلي في آخر الناس فقبل له في ذلك فقال أما سبق في اول الوقت فلا حوز فضيلة الصف الاول مع اول الوقت وأما انتقالي الى ما سواه فاعل ان أصلي خلف مغفور له فيغفر لي سيما ان كان المغفور له اماما فبئح على من يخ (فالمحافظة) على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهمات (وقد كان) عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام اعتق رقبة (فاذا) كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فلا يذن ان معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لاجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يسكهم لاجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا قضاوا صلواتهم في المسجد رجعوا اليه

ان كان بقي لهم شيء من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلي معه
 في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لاجل امثال السنة في اذنه لهم
 في الخروج الى المسجد لظواهر السنة والشعبية كما سبق (وقد ورد) ان من
 اشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال) الامام ابو طالب
 المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة
 الواحدة (روى) ان انس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين
 رأى مسجدا فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد
 لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة
 يتناولون المسجد الواحد في الحي من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق
 مسجدان في محلة في أيهما يصلى (فمنهم) من قال في أقدمهما واليه ذهب
 انس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا يجاوزون
 المساجد المحدثه الى المسجد العتيق اتمى (فاذا كان) العالم يتعطف من هذا
 انسدت هذه الثمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع ووفقنا الله تعالى لذلك
 بمنه (وايضا) ان يميل او يغترب ببعض عوائله ببعض أهل الوقت بالديار
 المصرية وما اشبهها وذلك انك تجد بعض من ينسب الى العلم والقوى
 يسمع الاذان وهو في بيته فلا يزعزعه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد
 ولو كان على طهارة وينتظر حتى ياتيه أحد من الطائفة او غيرهم فيصلى معه
 الفرض ويرى ان ذلك من حسن السياسة بان يحصل لهم فضيلة الجماعة
 دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يات أحد في
 الوقت ونحشى خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والاصلى فذا وقد يكون
 المسجد على بابه او بجواره ولم يصل فيه احد وقد يصلى فيه من لا يؤبه له من
 لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا له كان العالم اولى من يهرع اليه حين
 قرع سمعه النداء لانه اعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثركم
 اجرا بعدكم دارم علمه بما في الجماعة واطهار الشرائع من الثواب
 والبركات والحمد لله في الغالب لا يبادر اليها الا من يعرفها وقد ورد
 في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل ام قومارهم له
 كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيا على الفلاح

قوله يؤبه بوزن
 يتظر ومعناه اه

فلم يجب انتهى (ثم) مع هذه المعرفة والعلم تجدد الجسامع الاعظم في غالب
 الأوقات اذا صلى الامام يستتره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ
 عليه سهو ولا يجب له من يسبح له ولا من يستخافه ان يبنى عليه أمر محمود
 للخروج من الصلاة فيكون سبباً لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت
 الى النصف الاوّل لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه
 السلف والخلف رضى الله عنهم اجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليأبى
 منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى والسنّة الماضية انهم كانوا يصلون
 في النصف الاوّل الا مثل فالامثال منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهج
 الى آخرهم لان الامثال فالامثال منهم كانوا اسرع سابقاً لتلك المواضع في
 المسجد من غيرهم من تاخر عن مواضعهم وهذه سنة قد امتدت وتركت
 في الغالب في هذا الزمان لكن والمحمد لله قد بقي منها بقية خيرة قائمة به
 الشعيرة في بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة معظمة لا ترفع
 فيها الاصوات ولا تدخل الا للصلاة أو ليجالس العلم وما قدمناه من الترتيب
 في النصف الاوّل وغيره فهم ماشون على ذلك الاسلوب أو قريب منه ولم
 عادة حسنة قدمه ذكروا وهي ان الذين يعمرون الصفوف الامثال
 فالامثال لكن الذين يستترون الامام هم اكثر امتيازاً من غيرهم في الفضل
 والدين وهم معلومون قل ان يغيب احد منهم فان غاب لضرورة قدموا
 موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ
 عليه في صلاته اذا منهم في الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركته واحواله
 وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى انه لو حضر احد من يقتدى به اليوم في
 المسجد رأيت به بعيداً من الامام وقد لا يصل في النصف الاوّل ثم مع ذلك
 تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (فهذا)
 بعض الآداب التي تختص بالعالم اذا أخذ الدرس في بيته (وأما) اذا كان
 يأخذ في المدرسة فأدابه على ما تقدم ذكره في المسجد لكن المسجد له آداب
 تخصه قد تقدم ذكرها والمدرسة لها آداب تخصها سندكرها قريماً ان شاء
 الله تعالى لكن أخذ الدرس في المسجد افضل لاجل كثرة الانتفاع بالعلم بان
 قصده ومن لم يقصد به بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالباً الا من قصد

العلم أو الاستفتاء فأخذ في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما
تقدم وأخذ في المدرسة أكثر انتشاراً منه في البيت وغالب أنه لا يقصد
أخذ الدرس في المدرسة إلا لاجل المعلم فاذا كان ذلك كذلك فيأتي له
إذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد
وتلك الآداب بل ينبغي له أن يزيد في إخلاص نيته ويدفع الشوائب عن
نفسه ثم لا يتعاقط طاهره بالمعالم أو ياتفت إليه بقلبه بل يكون ذلك على
سبيل الامتثال لأمير الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى
في كتاب العزيز وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه لأمنس ولا
تمكثونه (وروى) البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر النبي ولو آية (وروى) الترمذي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع
اه (فاذا) جاءه المعلم دون سؤال ولا استشارة فغرس فلا بأس بأخذه إذا
كانت الحاجة داعية إليه هذا على خاصة أهل العلم بشرط أن يكون
المعلم قد تبين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعاليمه إلى أنه إذا
قطع عنه المعلم لا يتركه لتعليمه ولا ما يستعان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم
ولا يتضجر بل يمشي في وقت تمنع المعلم أكثر تعاليمه وأشد حرصاً عليه
لأنه قد حضر لله تعالى وقد يكون المعلم قد قطع عنه احتجاباً من الله تعالى
لكي يرى صدقه في علمه وعمله به فان رزقه من معلوم له مظانها لا يخسر ذلك في
جهة دون أخرى (قال) عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم
انتهى ومعناه ان الله تعالى يبيده له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله
تعالى قد تكفل برزق الخلاق أي من أكن حكمة تخصيص طالب العلم
بالذكر ان ذلك يتيسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق في جعل تعديبه من
التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل وانها من الله
تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه وهذا من كرامات العلماء أني فهم
المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس في تعاليمها كما ان كرامات
الاولياء في الأشياء أخرى يطول تعدادها مثل المشي على الماء والسيران في الهواء

وينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من الترددان يرجى أن يهين
 على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد حدثني من
 أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع
 المعلوم عنه وعن طلبته أو نقص منه فقالوا للدرس املك أن تمشي الى فلان
 وكان من ابناء الدنيا التجمع به عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم
 مرار الى ان عزموا عليه فقال والله اني لا أستحي من ربي عز وجل ان تكذب
 هذه الشبهة منده فقالوا وكيف ذلك فقال اني أصبح كل يوم أقول اللهم
 لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت فاقول هذا واقف بين يدي مخلوق
 أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه (وينبغي له) أن لا يذكر قطع المعلوم
 بين الناس ولا يشهره اذ ان ذلك من الضحير وقلة الثقة بما في يد الله تعالى
 والتعرض الى اطلاع بعض الناس على شيء من ضروراته والعالم اولى من
 يثق بربه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء
 لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ انه
 سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (وينبغي له) أن يكون في المدرسة على
 ما وصف في المسجد من التواضع والقربان حضره من الطلبة وغيرهم
 ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة
 كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنهم من
 الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم
 أيضا واختصاص به كما تقدم بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من عاين الله تعالى
 الدخول كما هو في المسجد سواء بسواء (فان) قال قائل انما جعل البواب لاجل
 ان كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوشوا في الموضوع وكشفوا عوراتهم
 عند الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض اقدام الفقهاء وقد يكثروا لفظهم
 (فالجواب) ان البواب الذي يتعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند
 أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشيء من هذا أن يقرب من ناحية
 اقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاء وزجره ومنعه من ذلك
 (وينبغي له) أيضا ان لا يتخذ تقريبا بين يديه قائما كان او جالسا ولا يفعل شيئا
 مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست من ماضي لان علماء السلف رضوان

الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين في مجالسهم وفي مجالس علمهم
 في غالب احوالهم وما يفعلون في هذا الزمان من اقتضاها لحاجب والبواب
 والتقيب الخايفه لحد ثلاثة اشخاص امامه تكبر في نفسه متعبر وان كان
 ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو مدود في التكبيرين واما رجل
 جاهل يريد العلو في الارض بجهله لانه لو علم حال علماء الساق في تواضعهم
 لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتعبر والثالث وهو اشد من
 الوجهين المذكورين واعظم ثبوتها في الصدور وهي العوائد المستمرة حتى انه
 قد يدرك بعض العلماء الوهم في تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل
 المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا في ذلك الى ما انست به نفسه من
 تلك العوائد كونه نشأ فوجد هامها ولا بها والعلماء يراء من ذلك كله وفي
 فعل من يسكت الطالبة انجاد له لم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تطهر له
 المسئلة ويريد ان يبحث فيها حتى يتبين له او عنده سؤال واراد يريد ان يلقيه
 حتى يزبل ما عنده فيسكت اذ ذاك فيمنعه من المقصود وكذلك المدرس
 ينبغي له ان لا يسكت احدا الا اذا خرج عن المقصود او كان سؤاله وبجته مما
 لا ينبغي فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو اولي في حقه من السكوت او
 الكلام فكيف يقوم على الطالبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين
 من العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجر بعنف فيكون ذلك سببا الى تفور
 العامة أكثر سيما ومن شأنهم التفور في الغالب من العلم لانه حاكم عليهم
 والتفوس في الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك الفعل
 المذموم يفعل مع الطالبة امسكت السؤال عما يضطرون اليه في امر دينهم
 فيكون ذلك كتمال العلم واختصاصه كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو
 أوسع من أن يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ انه محل الكمال
 والفضائل وقد علم ما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب
 العلماء الا يأخذه حصر ما للكتاب فقوله تعالى فيمارجة من الله لنت لهم
 ولو كنت فظا غليظ القاب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى انبيه
 يا الله عليه وسلم وانك لعلى خاق عظيم فتخصيصه سبحانه وتعالى الخاق
 بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل

الاحوال المدوحه شرها (فان) قال العالم مثلا انه لا يقدر ان يسكتهم
 فادت الضرورة اليه من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتعير
 (فالجواب) ان هذا امر قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف
 اليه لم يجز الا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج - لي الله عليه وسلم حجة
 الوداع ومعه خلق كثير ورواكب على ناقته وهذا يسأل الله وهذا يحمد الله وهذا
 يناديه الى غير ذلك وايس ثم حاجب ولا طرد ولا اليك اليك وكان مع ذلك
 يقول اللهم اجعله حجاجا مبرورا لاريا فيه ولا سمعة وانما قال عليه الصلاة
 والسلام ذلك لتشر به لامة فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة
 العظيمة عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقصد للناس عموما
 ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبايع وتعليم الاحكام ثم مع ذلك
 قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يرفقه في الدين وانما انا قاسم
 والله يعطي اه فاخاف صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده
 وكلامه ~~ح~~ كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع (واذا) كان ذلك كذلك
 فليس له ان يخص قوما دون آخرين بالبقاء الاحكام عليهم اذ ان المسلمين
 قد تساوا في الاحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء
 من عباده والغالب انه اذا وقعت مخالفة السنة في امر انه لا ينجح ومن
 مخالفة السنة ان يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم واما فعل الصحابة
 بعد مرضي الله عنهم اجمعين فكثير في هذا الباب بحيث لا يأخذ هذه حصر
 (وينبغي له) انه اذا جاس ان ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم فادانوى ذلك عادت عليه وعليه بركة تلك النية
 السنية فيوفق ويسدد ويومان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره او يصيبه
 من المثل والسامة والضحير والكبر والفخر والخلاء ويحقا لهم كاحتمال الوالد
 لولده بل هم اعظم عنده منزلة من اولاده لان جلوسه معهم انما هو والله تعالى
 مجرد اعن حظ النفس وشفقة على اولاده له فيها حظ البشرية في الغالب
 فكان احتماله لهم اكثر من اولاده واذا كان الامر كذلك فالبركة خاصة
 واما ان ~~ح~~ كان ما تقدم ذكره من ابواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب
 المدرسة وابواب الامراء لانه لا يتوصل الى ابوابهم في الغالب الا بالمحاجب

والزقيب فقد استويا في هذا المعنى فلو قدرنا ان احدا من عامة المسلمين
 جاء بفتوى الى باب المدرسة يجدا الحجاب والبواب وغيرهما عنده ونه بل
 يمنع بعضهم عند رؤيته البغال والعلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر
 ان يصل لباب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه (ولا) يظن ظان ان الركوب
 على الدواب مكرره بل يكون في بعض الاحوال واجبا او مستحبا او جائزا فن
 بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من السم الجسائر ومن كان ضعيفا
 لا يقدرك على المشي وكان اخذ الدرس يتعين عليه او كان يقدر على المشي
 ويريد مرضه به زيادة تضره شرطا فيكون ذلك في حقه واجبا وامامه كان
 صحيح البدن فريب الدار فلا يخالف العلماء ان المشي في حق هذا افضل اذ
 انه ماش الى اصل العبادات فان كان المستفتي قويا في دينه وجاء الى بيت
 المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع
 وصول خبره الى العالم حتى انه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل
 الفتوى اليه من غير ان يراه او يكلمه فهذا فيه ما فيه من فعل المتكبرين
 والمتميزين فلو كان العالم اذا سمع الاذان خرج الى المسجد ~~كان~~ الناس
 يتوصلون الى قضاء اغراضهم مما يضطرون اليه في دينهم ولو قدرنا ان احدا
 منهم خرج الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قديمة تذر على بعض العوام
 الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير زقيب ولا غيره
 وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالحجالة ففيا
 اشير اليه غنية عن الباقى (ويأتيني) للعالم اذا جاءته الفتوى ان يسأل عن
 وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا او يسهل حضوره ويثبت
 في فهم الاقفاط التي يسمونها منه لان الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على
 وهم او غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه
 مكتوبا فان تعذر حضوره من وقعت له النازلة شأن العالم ان يثبت جهده
 وان يأمر من اتى بالفتوى انه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما
 تقدم والمقصود والمطلوب ان لا يفتى الا بعد التحرز الكلى والتعقظ العظيم
 حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشرح صدره ثم بعد ان شرح صدره
 لذلك والوقوف على حقيقة امر الفتوى لا يجعل بالكتب عليهم بل يؤخر ذلك

الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء ويرى رايه
ورايهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ما قالوه فيها او نعمت وان
خالفه وبحث معهم في ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتي به في المسئلة فاذا فرغ
من البحث في ذلك كتب عليهم انما يتحقق أنه الصواب عنده وليحذروا من المجلة
في ذلك لانه اغايتكم ويفتي بما يتحقق أو غلب على ظنه ان ذلك حكم الله تعالى
في هذه المسئلة فان الغلط في ذلك قل أن يستدرك (وقد) كان سيدي الشيخ
الجميل أبو الحسن المروفي بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته
فأجابها ثم مضت لسبيلها اغماها والاقليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد
تغير وجهه وأخذ ثوبه فحمله في فمه وخرج يجري حافيا الى أن محق المرأة
فأخذ الفتوى منها ثم رجع فسأله اصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت
أنى وهمت في جوابها فاسرعت لئلا تفوتني فقاواله لو أمرتنا لفلنا ذلك فقال
ما هي في ذمة احد منكم فلم فوات ذلك كان احدكم يقوم على هيئته وحتى
يلبس نعليه وحتى يمضي المشى المعتادا واكثر منه قليلا فقد فوت المرأة ولا
تعلم جهتها والذي تتعاق المسئلة بذمته هو الذي يعلم ما جرى عليه فيبادر
الى خلاص نفسه (وقد كان) رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول ان اتى
بها ما يمكنني ان اكتب عليها الان الخط قد مراد فيه وينقص فيقع مخالفا لما
المسئلة عليه فلا يفتي حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سألها عما وقع له
فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا
جاء من الغد يسألها الجواب يقول له الشيخ اعد على المسئلة فاذا اعداها عليه
فان كانت موافقة لما قاله بالامس يبحث فيها مع من حضره ثم افتاه او كتب اليه
عليها وان خالف ما قاله بالامس قال له الشيخ انما هو الحق الذي بالامس
او الذي باليوم فبردها ولا يفتي له فيها بشئ ويقول له لاء لم الحق في ذلك
حتى أفتي عليه هكذا هو حال العلماء في التحرز على ذمهم اللهم الا ان تكون
المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب
عليها في الوقت والله تعالى الموفق للسداد عنده فلو مشى العالم على هذا
المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احدهما ابراءة ذمته والثانية
انتفاع من حضره وتعليمهم في اقل زمان لان ذلك الدرس سهل يسير في

الغالب اذ النباه من الطلبة قد اطاعوا عليه غالباً وهم قد عرفوا ما اخذوه
 ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحالها والفتاوى ليست كذلك
 لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولا اهمية وفيها تظهر نباهة طالبه وتحصل
 لهم بها الفائدة العجبة والتثبيت في المسائل التي تقع لهم منها (ومن) ابن يونس
 قال من بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ من
 سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفية معان بسفهه ولا من
 يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا من لا يعرف هذا الشأن (وقال) مالك ليس يسلم رجل
 يحدث بكل ما سمعه ولا يكون اماماً ابداً قرأ ولا تلمسوا الحق بالباطل اه
 ويحذر ان يتردد لاسد اوسى في طلب التدريس في اى موضع كان من
 مدرسة او غيرها لانه انما يجلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي
 يظهر ما اوجب به الله تعالى او حره او كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان
 اصله لهذه المعاني وما جازى فيها فينبغي بل يجب ان لا يخاط ذلك بشئ من اقدار
 الدنيا او العالم اولى من يبادر الى معالى الامور واكها اذ انه قدوة للاقتدين
 وهدى للتهتدين فاذا رآه احد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سبباً
 للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب ان النفوس تانس باقل من هذا
 وان كان ذمه موجودا في الكتب واحوال الساف رضى الله عنهم اكن
 شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بهم في وقتهم ولا يتعرضون لانظر في
 حال من سبق ذكره اثارا للتوصل الى اغراضهم (فاذا) كان ذلك كذلك
 فالعالم اولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة محرمته بل اذا عرض عليه
 شئ مما ذكر فليترصب وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يجعل فان الحاجة من
 الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال
 حلوة خضرة فمن اخذه بسخارة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
 لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اه
 واذا فعل ما ذكر وكان اخذه لذلك بسخارة نفس يبارك له فيه وان كان
 ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لار البركة
 اذا وقعت في القابل اغنت عن الكثير واعانت على طاعة المولى سبحانه

وتعالى (ووجه آخر وهو من كور في الحديث وهو انه اذا سألته كانت يده
سفلى وليس هذا منصب العلماء لان يد العلماء ينبغي أن تكون هي العليا
ولا عذر له في الطلب لما ذكر لاجل العائلة والملازم لانه اذا ترك ذلك تقيت
على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأتاه به أوفيق عليه
من غيبه بما هو أحسن من ذلك وسد عنه ما شاء وأعانته على ما شاء كيف شاء
أليس رزقه بمختصر في جهة تبينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على انه
سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤم له بل الأمر على
عكس ذلك وهو أن من لله تعالى بدار استئنا فانه يتطلع به مختص بل جهة يؤمها
أو يقصدها لأن مراد الله تعالى منهم ان يعطاهم اليه وتعويلهم في كل أمر وهم
عليه ولا ينتظرون الى لاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر
عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلق والموضح للطريق
المستقيم للاسالك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى وقاصدا الى
أخرى فيبدل عنها ما هو أفضل منها قال عليه السلام والسلم من ترك شيئا
لله سؤضه الله خير امنه من حيث لا يحتسب اه (فالحاصل) من هذا ان
العالم ينبغي له ان يكون توكله على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو
مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لا فرق بين ذلك كله واذا
كان ذلك كذلك فيجب ما تقدم ذكره من انه اذا قطع عنه المعلوم لا يتخذ ولا
يتشجر ويبقى على ما كان عليه من الجود والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد لانه
تحسن لله تعالى كما تقدم قبل

* (فصل) * وينبغي له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر ان لا يتردد لاحد من
ينسب اليه من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لان العالم ينبغي أن
يكون الناس على ما به لا عكس الحال ان يكون هو على احوالهم ولا حجة
له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما شبههما من يخشى انه يشوش عليه
أو يرسوا احداهم في دفع شيء مما يشاء أو يرسوا ان يكون ذلك سببا لتضاه
حوادث المسلمين من جلب مفسدتهم أو دفع بضره عنهم وهذا ليس فيه عذر
بمقدور الا اول ولانه قد تقدم انه اذا التمس ذلك باشراف نفس لم يبارك له
فيه وان كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراق النفس وقد يساط عليه

من يتردد اليه في معلومه عقوبة له مججلة وأما الثاني فهو يرتكب أمرا
محرورا محققا لاجل محذور فاننون توقعه في المستقبل قد يكون وقد
لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكابه ذلك الفعل الذموم شرعا بل
الاطاعة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انفسا والانعطاع عن ابواب من
تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اذ انه سبحانه وتعالى
هو القاضي للحوائج والدافع للخسوف والمسخرات لبواب الخلق والاقبال بها
على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز خطا بالسيّد الخلق
اجمعين لو انفق ما في الارض جميعا ما آتت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم
فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم
والعالم اذا كان متبعه عليه افضل الصلاة والسلام سيما في التعويل
على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون غيره لوقاته فانه سبحانه وتعالى
يعامله بهذه المعاملة الاعلى التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم ابركة
الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى ابواب من لا ينبغي
كالذي يفعله بعض الناس وهو ستم قاتل لانه لا يخفاه في احوالهم باليتهم
لواقتهم روا على ما ذكر لا غير بل يضمنون الى ذلك ما هو اشد واشنع وهو انهم
يقولون ان ترددهم الى ابوابهم من باب التواضع او من باب ارشادهم الى الخير
الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتدوا ذلك
فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ انه لا يتوب احد قط من الخير وقد
نقل بعض علماء ائمة الله عليهم ان العدل اذا تردد الى باب القاضي فان ذلك
يجرحه في حقه وترديه شهادته فاذا كان هذا في التردد الى باب القاضي
وهو عالم من علماء المسلمين سالم مجاهد مما يجري في مجالس من تقدم ذكرهم
فكيف التردد الى غير القاضي فن باب ادلى واوجب المنع من ذلك

• (فصل) • وليحذر ان يترك الدرس لعوارض تمرض له من جنازة او
غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ كان واجب عليه
وحضور الجنازة مندوب اليه وفيل الواجب يتعين فان الذمة منه موروثة به
ولاشي آكد ولا اوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد
ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وابطل الدرس لاجلها

تعيين عليه ان يستقام من العلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم
 اتعين على العالم المجلوس اليه اذ انه تمحض لله تعالى وجميع مسئلة واحدة
 من العالم افضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء ما بين هذا من
 فضل الجنازة (وقد مات اولاد الحسن او الحسين فخرج مجنازة اهل
 المدينة على ما كتبنا افضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب فقيل له
 ألا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال محيا وبالم على ذلك صلاة ركعتين عندي افضل
 من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاد افضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة
 على حضورها فبايالك يا كثر من ذلك فبايالك يا امة مسائل العلم لانه خير
 متمسقا في زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مريض يعود او ما
 اشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لان هذا كله مندوب والقاء العلم
 متعين ان كان ياخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو
 جرى عنهما معال كان افضل من غيره من المدويات (فاذا) تقرر ذلك وعلم
 من انه يترك ما تدب اليه لاجله فبايالك بباطلة الدرس لاجل بدعة نعوذ بالله
 من ذلك (وقد) كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كانه شعيرة من شعائر
 الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لاجل الصبغة لاجل الميت او الثالث له
 او تمام الشهر او السنة او الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب
 والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له ان يفعله في
 غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المذكوريات
 او البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقييده والتشجيع على فاعله والتحذير
 منه بما يمكنه (واذا كان) العالم ماشيا على هذا المنهج انسدت به هذه الثمة
 التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس ابدعة الصبغة او
 الثالث او التهنئة بولاية خطة او السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم
 ذكره فيترك كون الواجب ويصير ما ياخذونه من العلوم فيه من الشبهة
 ما فيه ويضرون الى بدعة ياليتهم لو فعلوها وهم مترفون بان ما فعلوه مكروه
 او حرام لكان بعضهم يرى ان ذلك واجب او مندوب اليه بحسب ما يخطر له

من التأويلات التي تأبأها قواعد الشريعة مثاله ان يترك الدرس ويروح
الى تهنئة من يغضب منه ان يأخذ المنصب من يده أو يرجو المنصب آخر الى
غير ذلك من مقاصدهم

• (فصل) • وينبغي له أن ينظر أولاً في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من
وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره
فلا يصلح له الاقدام عليها وان سكك انت من شبهة فالعلماء منزهون عن
الشبهات بل يتأكد الامر في حقهم وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا
لانهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اتقنهم والشبهات اقترت بهم الناس
في تناولها ومن حرم حول المحي يوشك ان يقع فيه (وكذلك) ينبغي له ان
يتبين عليه ان ينظر في المعلوم الذي قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله ما لم
يتبين الغصب وأما مع التعيين فلا يصلح (وقد كثرت) وقوع مثل هذا الامر
القطيع في هذا الزمان ففقد بعض الناس يغضب الواضع وكذلك الآلات
مثل الأعمدة والرخام والشبابيك وقد يأخذون بعض ذلك من بعض المساجد
وبعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يعصبون الناس من
الصناع وغيرهم في بنائها بذلك ثم مع هذا الامر الجلي قلما يوضع الاساس
الا وقد وقعت الخيانة في طلب توابة تلك الاماكن ولا يصل الى توابتها الا من
له الشوك والقرية فكيف يقع السعي في موضع وقب بناءه على ما تقدم
ذكره (الأتري) اندلونادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني
شيء فليات لقام ناس يدعون ما لم فيه من المحقوق الشرعية ويشدون ذلك
فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير اذنتهم وهذا أمر قبيح لو فعله
بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينسب الى العلم (فان) قال قائل كثير
من المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما تعين فيه شيء مما ذكر
كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين (الأتري) أنه لونا دى مناد على
مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له في راسي فليات يأخذ ما غصب منه
لم يات احد لا نقرض صاحبها وانقرض ورثته أو الجهل بهم في العالاب
(واذا) كان ذلك كذلك فقد صار ذلك بجهولا لا تعرف جهاته ولا اربابه
فيرجع اذ ذلك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرضى فيه اصالحهم

ومن أحدها إقامة وظيفة العالم والعانة عليه وتحصيله فقد افترقا (فلا)
 حجة ان احتج بهذا على جواز التصرف في المحرام البين ولا عذر له في القول
 بأن ذلك قد صار في الذمة لأحد وجهين (أحدهما) ان ما كان من ذلك
 معينا فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مأمور في كل زمن فرد برده لمستحقه
 (والوجه الثاني) ان ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة
 الحقوق المرتبة فيها فصار ما في يده من الأموال وان كثرت مستحقة لأربابها
 وتبقى الفضلات الصكوك كثيرة عليه على ان ما في يده في الغالب من غير وجهه
 فتحصل من هذا انه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم (ولا عذر) ان
 يقول ان الضرورات ألجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة
 والملازم (والجواب) عن هذا ما اخوذ مما نطق به القرآن العزيز وصرح به
 قال تعالى في محكم التنزيل واقدار سائرنا من قبلك وجهنا لهم أزواج
 وذرية ذكر سبحانه وتعالى ذلك في معرض إقامة الحججة على من عدا الرسل
 صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجج الله تعالى على خلقه ومع كثرة
 عائلتهم لم يمنعه ذلك من صفة الإقامة بأعباء النبوة والرسالة في كل وفي ذلك
 على مقتضى ما أريد منه وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
 على ما قد علم واشتهر من شطاف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكريما
 لهم وترقية المنازل السنية (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر
 ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها (لاجرم) انما أخذنا في
 الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن احتج
 بالضرورات لما تقدم من الجواب بذلك أحوال الرسل صلوات الله وسلامه
 عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدي
 أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى في هذا الزمان الا من
 الضرورات المعتادات غير المشرميات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات
 تقطع من اصاها ولا حاجة تدعو اليها مثال ذلك ان يقول الفقيه لا بد من
 فوقانية على صفة ولا بد من عمامة على صفة ولا بد من كتب ولا بد من دابة فاذا
 جاءت الدابة لا بد لها من غلام وكافة في الغالب ولا بد لبعضهم من بغلة وبعضهم
 يتخذ الغلام بغلة أيضا وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا في

ضرورات - حتى يرجع في الدنيا امتسح الحال وهو عند نفسه انه مضر ورحتي
 لقد بلغني عن بعض من في الوقت من ارباب الدنيا المتسفة عليه انه يقول
 استحق أخذ الزكاة نظرا منه الى ما قدمناه واشباهه من المسكن على صفة
 والزوجة والملبس والطعام والاولاد والجواري والخدم والغلمان فتأتي
 الدنيا بخزائنها للواحد منهم وهو هموم يحده يشكو من كثرة الضرورات
 التي يدعيها فكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع
 من أصلها فلا ضرورة الا شرعية والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في
 الغالب الى كفاية (فالخاص) من هذان الضرورات التي لهم انما حدثت
 من مخالفة الشرع والعالم اولى من يتبع الشرع ويبحث عليه فانه القدوة
 وعلى احواله وافعاله واقواله يدور امر الناس في اقدائهم به في ذلك في
 غالب الاحوال

*(فصل) «وينبغي له ان يكون آكدا لأمور وأهمها عند القناعة لان بها
 يستعين على ما أخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية
 عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه
 والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طاب الدنيا أعظم عند الله تعالى
 من أخذه او التصديق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى
 يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا (وقال) الفضل بن ثورقات للحسن
 يا أبا سعيد رجلان طاب أحدهما الدنيا بخلاهما فأصابها فوصل بها رحمه
 وقدم فيها نفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذي رفض الدنيا
 قلل فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ما اعتدل الرجلان أحبهما
 الى الذي جانب الدنيا انتهى (ومما) يوضح ذلك ويبينه ما أخرجه مالك في
 موطئه عن أبي الدرداء رضي الله عنه انه كان يقول ألا ادلكم على خيرا عما لكم
 وازكاها عندكم ايكم ونعيمكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان
 تلغوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكركم الله
 تعالى اهوال العالم اولى من يبادر الى اعلى الامور واسئناها ولا ان العلم من افضل
 الاعمال واجلها فلا ينبغي له ان يأخذ عليه عوضا اللهم الا ان يأخذ بالنية
 المتقدمة ذكرها فنعم وقد تقدم ماجرى الشيخ الجليل أبي اسحق التميمي

في شربة ابن من باب أولى ما هنا بل لو عرض عليه المنصب وادس له شيء
 لكان ينبغي له أن يتنزه عنه ويتركه إقامة محرمة العلم واليكي يتصف
 بصفات أهله اللهم إلا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم في أخذ من
 ذلك بقدر الضرورة دون زيادة وبقصر عليها وإذا كان ذلك كذلك
 انسدت به هذه الثمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم له في المدرسة
 ثمانية درهم مثلا وفي الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له
 دنيا كثيرة وهو يدعي الضرورات السابقة تقدم من نظرهم إلى الضرورات
 المعتادات (وينبغي له أيضا بل يتعين عليه أن ينظر في العلم الذي يأخذ عليه
 المعلوم أن كان قد تمين عليه أم لا فإن كان قد تمين عليه فلا يجوز له أن يأخذ
 على تعليمه عوضا وإن لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع أن التمرك أولى وأرفع
 وإذا أخذه فإما يأخذه على نية الإعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم
 لا على العوض والأجارة وإذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى
 وأخذه الرزق لله لا غير ذلك والله الموفق

• (فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع) •
 وقد تقدم أحسن الله تعالى إلى واليك القول في القيام للدخول في أوائل
 الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمنع منه وبقى الكلام على مواضع
 الجلوس وتبيين ما أحدثوا فيه من العوائد (فينبغي) للعالم أن يحذر من هذه
 البدع المستهجنة التي أحدثت إذا لم تكن من مضي والخير كاه في الاتباع
 لهم وقد تقدم غير مرة أن العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وإن كان كل الناس
 مطالبين بذلك وطالب موضع معلوم للجلوس إنما هو من باب الكبر والخيلاء
 والأزدراء بمن دونه غالباً وذلك بعيد عن اتصف بالعلم سيما من هو جالس
 لاقائه أو لسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب المحظوظ والخسيسة
 والأمانى الفاسدة وقد تقدم في باب القيام أن سمعة العالم إنما هي بوجود
 الفضل والدين والورع والتعشف والتواضع والتنازل لعماد الله تعالى
 لا بضده وطالب موضع معلوم من باب التعظيم لا خفائه والعلماء برءاء من
 ذلك (الأتري) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بشراب فشرب منه
 وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر

رضي الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله وقال الأفيمة والأفيمة نوا قال
 أنس فهى سنة ثلاث مرات أخرجه البخارى رحمه الله تعالى وبالضرورة
 ان جهة العيين أفضل وقد كان الأعرابي فى جهتها والصدى رضى الله
 عنه على اليار فلم يضرب أبابكر ذلك ولم يخرج من فضيلة التى أولاه الله تعالى
 اياها اذ ان الفضيلة انما هى بين العبد وربّه لا فيما بينه وبين الخالق فان ظهرت
 الفضيلة للناس وأمر وابتغى عليهم صاحبها فابكر ذلك على ماوردت به السنة
 الا ترى ان الأعرابي لما ان اسما تاذنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم
 أبابكر فقال الأعرابي لا أثر بنصيبى منك أحد فأقره النبي صلى الله عليه
 وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما
 ان أقرع النبي صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى الجهاد بين رجل وولده
 (٣) فخرجت القرعة للولد فقال له ابره آثرنى بها يا بنى فقال له ابنه الجنة
 هذه يا ابي لا يؤثر بها أحد - دا (فانظر) رحمنا الله تعالى واباك كيف
 فعل هذا الصحابى هذا الفعل مع ابيه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم فأقره
 عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم ان بر الوالدين مما أكد عليه
 فى الشرع امكن على ما أحكمته السنة لا على ما يختران انهم يحس فى انفسنا
 (الترى) الى ماجرى لما لك رحمه الله تعالى فى قصته مع الخليفة لما اراد
 الخليفة ان يقرأ عليه كتاب الموطأ وجاس الخليفة الى باب الامام اناك وامر
 وزيره جعفر ان يقرأه له فاقال له مالك رحمه الله تعالى يا امير المؤمنين ان هذا
 العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمه الله عليهم وان تتواضعوا
 ان تتعلمون منه فقام الخليفة وجاس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان
 مع أنه فى الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولا جمل ما عنده من فضيلة
 العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزد ذلك الارفة وهيبة بل ارتفع قدره
 بذلك وبقى يثنى عليه بذلك فى مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت اذا
 جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق
 واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والادب وحسن الفهم
 اه (من) اراد ان يرفع نفسه فليضع نفسه الى فان العزة لا تتبع الا بقدر النزول
 (الترى) ان الماء انزل الى اصل الشجرة معه الى ادناها فكأن سائلها

(٣) هم اسيدنا
 تحفة وابنه سعد
 وكان ذلك يوم
 بدر اه

سأله ما صمد بك ههنا أهني في رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها
فكان لسان حاله يقول من تواضع لله ربه الله (واذا) كان ذلك كذلك فمن
سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحداً من موضعه فهو من
باب البدعة وارتكاب النهي والتكبير والتجبر وقد نهى عليه الصلاة
والسلام عن ان يقيم الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفصحو
وتوسعوا انتهى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين المسئلة فعلى هذا
فيما بلغ بالانسان المجلس جالس فهي السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب
النهي كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضى الله عنهم إنما هي بالاتصاف بما
تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالمخارج ولا بوجود المناصب ولكن كما تقدم
عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الاخلاق الحميدة فلوجس من له
فضيلة عند الاقدام اصابه وضوء صدره وعكسه عكسه فليحذر من هذا
التنافس المذموم شرعاً فإنه سم قاتل لفاعله وان يقتدى به وهو نوع قبيح كما
تقدم اول الكتاب في القيام والاباس بل هذا أشد قبحاً لأنه مصادم للنهي
(فان) قال قائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعالم والتوقير له (فالجواب)
ما تقدم من السنة في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحبابه وغيرهم من
السلف الماضين رضوان الله عليهم اجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم
لان في ذلك حظوظ النفوس ومخالفه السنة قال الله تعالى في محكم التنزيل
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فلا شيء اعلى ولا ارفع من اتباعه
عليه الصلاة والسلام واتباع احبابه رضوان الله عليهم اجمعين (فان) قال
قائل ان هذا الزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الاول بعضهم ببعض
ولا جل علمهم العزيز وديانتهم (فالجواب) ان الكتاب العزيز والسنة الشريفة
ورداً جميعاً لاهل كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قرن نادون
قرن ولا قوماً دون آخرين بل أتى بذلك هو ما قال الله عز وجل في محكم
التنزيل وأوحى الى هذا القرآن لا تذكركم به ومن باغ وقال عليه الصلاة
والسلام الا فليباغ الشاهد الغائب فاعل بعض من يباغ ان يكون أوعى له
من بعض من يباغ به فاعمل به فالمنزلة التي يراد في الشرع انما
هي بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقدم بعضهم ببعض في هذا الزمان

في الغالب انفسهم واتعظيم الدنيا في قلوبهم فمن كانت له خلعة اوهيئة قدموه
في المجالس ومن كان رث المال اتروه عكس حال الانصاف كما هو شاهد من
عوائد اكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل احوالهم ومقاصدهم
في ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف في ذلك ان لو كان جائزا
في الشرع (فالمحاصل) من هذا ان ذلك مجرد حظ مدموم شرعا كما تقدم فلا
ينبغي للمسلم ان يسكت عن ذلك بل يوضح الامر وينكره وينزج فاعله ويقبح له
فعله ويشتم القول في ذلك حسب استطاعته (اللهم) الا ان يكون ذلك
الشخص من محتاج الناس اليه لافقوى وهو مقصود في ذلك المكان في امور
الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية
الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرورات لها
احكام تخصها والله الوفي

بسم الله الجزء الاول من تجزئة ثلاثة اجزاء
وبالله الجزء الثاني اوله فصل في ذكر
آداب المتعلم وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى
آله وصحبه
وسلم

• (فهرست الجزء الاول من كتاب المرحوم لابن الحاج) •

رقم	موضوع
٥	فصل في التحريض على الافعال كلها ان تكون بنية طاهرة
١٦	فصل في كيفية محاولة الاعمال كلها ان ترجع الى الوجوب والندب
٢١	فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه
٢٨	فصل في الوضوء وكيفية النية فيه
٣١	فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه
٣٢	فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك
٤٢	فصل في العالم وكيفية نيته وهدية رآديه
٥٠	فصل وينبغي له ان يحترق في حق غيره من مجالسه الخ
٥٥	فصل اذا شرع في اخذ المدرس
٩٧	فصل فيما ينبغي له اذا اوردت عليه المسائل الخ
٩٨	فصل في هذا الباب مع زيادة
١٠١	فصل في اخلاص نيته اذا قعد في مجالس العلم
١٠١	فصل في الدعوات المهدمة
١٠٨	فصل في اللباس
١٣١	فصل في القيام
١٦٣	فصل وينبغي له ان لا يجالس على حائل مرتفع دون من معه
١٦٤	فصل في التحفظ عن المراءج
١٦٥	فصل في التحرز عن ابعاد الطلبة عن العالم في الدرس
١٦٥	فصل وينبغي له ان لا يكون في مجالسه مكان يمر لا تحاد الناس
١٦٥	فصل وينبغي له ان لا ينزعج على من اذاه الخ
١٦٧	فصل يحذر من ان يتكلم على اليد اليسرى الخ
١٦٧	فصل ويجب عليه ان لا يسمع من يتم عنده الخ
١٦٧	فصل ويجب ان يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة
١٦٩	فصل في الانكار على المنكرات وشروطه
١٧١	فصل في التحرز من المزاح الخارج عن حد الوقار وفيه رجوع الى

خروج العالم الى المسجد الخ	
فصل في تحفظه من مشي الناس معه ومن خافه	١٧٢
فصل في فعله في رجوعه كما في خروجه	١٧٣
فصل في ابتداء دخوله بيته	١٧٣
فصل في ركوعه في بيته قبل ان يجلس	١٧٤
فصل وينبغي له ان يتهجد اذ دخله بمسائل العلم الخ	١٧٤
فصل في آداب الاكل	١٧٩
فصل منه وفيه شروط الضيف والمضيف وغير ذلك	١٨٠
فصل في عيادة المريض	١٩٧
رجوع الى بقية تصرفه في بيته	١٩٨
فصل في لبس النساء	٢٠٠
فصل في ثيابهن عن العمائم التي كاستنمة البخت	٢٠١
فصل في منعهن من توسيع الاكمام الخ	٢٠٢
فصل في تعليمهن السنة في الخروج عند الاضطرار	٢٠٣
فصل في خروجهن الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك	٢٠٤
فصل في السكنى على البهر	٢٠٤
فصل في زيارة القبور وفيه جملة من حكم البناء فيها	٢٠٨
صفة السلام على الاموات	٢١١
فصل في زيارة سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم	٢١٥
رجوع الى زيارة عموم المؤمنين	٢٢١
فصل في خروجهن الى دور البركة	٢٢٥
فصل في منعهن من الدور التي على البساتين	٢٢٥
فصل في ركوبهن البهر	٢٢٦
فصل في خروجهن الى الحجل	٢٢٦
فصل في اجتماع النساء بعضهم مع بعض	٢٢٩
في بعض عوائدها اتخذتها	٢٣١

	صفحة
فصل فيما يفعله يوم السبت	٢٣٢
فصل فيما يفعله يومه اذا نزلت الشمس في برج الحمل	٢٣٣
فصل في زعمهم ان من دخل الحمام اربعين اربعماء يفتح عليه بالدنيا	٢٣٤
فصل في المواسم وهي على ثلاث مراتب الاولى المواسم الشرعية	٢٣٥
الموسم الاوّل عيد الاضحي	
فصل في الموسم الثاني من المواسم الشرعية وهو عيد الفطر	٢٣٨
الموسم الثالث من المواسم الشرعية وهو عاشوراء	٢٤٠
فصل في استعمال النساء الحناء والبخور يوم عاشوراء	٢٤١
فصل في المرتبة الثانية وهي المواسم التي ينسبونها الى الشرع	٢٤٢
وايست فيها الموسم الاوّل اقل ليلة من رجب وليلة السبوع	
والعشرين منه	
فصل في الموسم الثاني منها وهي ليلة النصف من شعبان	٢٤٨
فصل في الموسم الثالث وهو مولد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦١
فصل منه وفيه مباحث مع التنبيه على متصوفة هذا الزمان	٢٦٢
فصل منه وفيه زيادة تصفيق النساء ورقصهن والكلام على	٢٦٨
القصاص في المسجد الحج	
فصل منه بزيادة على ما تقدم من خروج النساء الى القبور	٢٧٢
فصل منه في شغاهن اللباي الى البيض وغيرها بعوائدهن المبنوعة	٢٧٣
فصل منه في شغاهن الايام بالزيارات	٢٧٤
فصل منه في الامر بهدم البنيان التي في القبور زيادة على ما تقدم	٢٧٤
فصل منه وفيه الكلام على الورع الذي هو اصل الشريعة	٢٧٧
فصل منه وفيه حكم عدم حضور الجنائز المترتب على ما قبله وفي آخره	٢٧٨
رجوع الى المولد الشريف	
فصل فيمن يعمل المولد يجمع الفضة التي له عند الناس الحج	٢٨٠
فصل في حكمته كون المولد الشريف في شهر ربيع الاوّل	٢٨١
واختصاص يوم الاثنين وفيه مباحث رائدة والكلام على خاق	

النور المحمدي وفضل المدينة على مكة الخ	
فصل في مواسم أهل الكتاب وهي المرتبة الثالثة أو أهالي بيروت	٢٩٨
فصل منه بزيادة على ما تقدم	٣٠٣
فصل في خميس العدس	٣٠٥
فصل في اليوم الذي سمي به سبت النور	٣٠٦
فصل في مولد سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام	٣٠٨
فصل في عيد الزيتونة	٣٠٩
فصل في بعض عوائد أخذها بعض النساء فيها الا خلال ببعض	٣٠٩
الفرائض	
فصل في صومهن أيام الحيض	٣١٦
فصل فيما يتعاطاه النساء من أسباب السمن وغيره من البدع	٣١٢
فصل في خروج العالم الى قضا حاجته في السوق الخ وفيه التنبيه	٣١٦
على أشياء لا يجوز بيعها ولا شراؤها وفي جلوس الباعة في طريق	
المسلمين وعلى أبواب المساجد وفي آخره أول صفحة ٣٢٨ تنبيه العالم	
على أشياء تلزمه وفيه إيجات رائمة وفي آخره في ٣٣٢ رجوع الى	
تصرف العالم في السوق بزيادة على الأشياء التي تقدمت له أول الكتاب	
فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية تيقنه في ذلك وفيه	٣٣٨
الكلام على آداب الدرس في البيت والمدرسة والكلام على أخذ	
المعلوم وغير ذلك من القوائد	
فصل في السعي لأخذ المعلوم وما يترتب عليه	٣٥٢
فصل ولا يجدر أن يترك الدرس له وأرض تعرض له من جنازة الخ	٣٥٣
فصل وينبغي له أن ينظر أولا في المدرسة اذا عرضت عليه الخ	٣٥٥
فصل وينبغي له أن يكون آكدا لامور وأهمها عند القناعة الخ	٣٥٧
فصل في مواضع الجلوس في الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع	٣٥٨
(تمت الفهرست)	